

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي

بِيَانِ الْجَادَلِ وَالْجَنَمِ

قَاتِلَتْ

فَقَعَدَتْ

لَعْنَتْ

بَرْكَةَ

بِلَالُ الدَّارِي  
بِلَالُ الصَّافِي



مَهْلِكَةُ الْجَنَاحَيْنِ  
فِي بَيْانِ أَيْحَازِلِ الْأَجْزَاءِ



مَدْنَانْ بَرْجَانْ

٦٣

## بِيَانِ الْحَالَاتِ وَالْحَرَامِ

تألیف

فَقِيهُ عَصْرِهِ لِبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ لِلْمُسْوَدِ الْسَّبْزَوْلَارِي

المجلد الثالث والعشرون

سربنشاه	عنوان و نام پدیدآور
مشخصات نشر	مشخصات ظاهری
مشخصات ظاهری	شابک
عنوان و نام پدیدآور	عنوان قراردادی
پادداشت	موضوع
پادداشت	موضوع
پادداشت	موضوع
عنوان قراردادی	شناسه‌افزوده
یادداشت	رده بندی کنگره:
یادداشت	رده بندی دیوبی
یادداشت	شماره کتابشناسی ملی



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب:	مذهب الاحكام في بيان الحال والحرام
الجزء:	الثالث والعشرون
تأليف:	سماحة آية الله العظمي السيد عبدالاعلى السبزواری
طبعة:	الاولى
تاريخطبع:	١٤٣٠ هـ - ١٣٨٨ هـ ش - ٢٠٠٩ م
الناشر:	دار التفسير
المطبعة:	نگین
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
رقم الايداع الدولي للدوره:	٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥
رقم الايداع لجزء الثالث والعشرون:	٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨١-٤ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨١-٤

بوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المذهب، الجوال ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣  
ایران: قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دار التفسیر، تلفیون ٧٧٤٤٢١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصيد والذبابة

الصيد من الأمور المتوغلة في القدم بين جميع الشعوب والأمم وله

معنيان:

الأول: الاستيلاء على الحيوان الوحشي فيملكه حينئذ على تفصيل يأتي

في (مسألة ١٦).

الثاني: إزهاق روح الحيوان بغير الذبح على ما يأتي، وكلاهما مباحثان بالضرورة الفقهية بل الدينية، وتأتي الإشارة إلى الأدلة الواردة فيما إن شاء الله تعالى.

والجامع بين الصيد - بالمعنى الثاني - والذبح والنحر التذكية، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بل جميع الشرائع السماوية بتذكية الحيوانات بالنسبة إلى آثارها وأسس الفقهاء أصلاً موضوعياً فيها واصطلحوا عليه بـ (أصالة عدم التذكية)، وهي من المسلمات لديهم أثبتوها بالإجماع والسنّة، وقد لخصنا المقال فيها في كتاب تهذيب الأصول، وحاصل ما ذكرناه هناك أن أصالة عدم التذكية تستعمل في موردين.

فتارة: في الشبهات الموضوعية.

وآخر: في الحكمة، والأولى عبارة عن كلما شك في تحقق شرط من الشرائط المعتبرة في التذكية، وحيث أن تتحقق الشرط مسبوق بالعدم فتجرى

## الصيد وأحكامه

وليعلم أنه كما يذكى الحيوان ويحلّ أكل لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً، يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر<sup>(١)</sup> وهو إما بالحيوان أو بغير الحيوان، وبعبارة أخرى الآلة التي يصاد بها إما

أصالة عدم تتحققه، ويحكم بعدم الحلية ما لم تكن أماراة معتبرة على الخلاف. وأما ما يستعمل بالنسبة إلى الشك في حرمة أصل الحيوان وحليته بنحو الشبهة الحكمية الكلية فلا دليل لهم على الحرمة فيها على ما حققناه في الأصول وتأتي الإشارة إليه في (مسألة ٢٣) من الذبائح.

وقد نسب إلى المشهور الملازمات بين الميتة والنجاسة وهو احتياط حسن ووافقناهم في كتاب الطهارة، لكن بعد التأمل ظهر أنه لا دليل على الملازمات من عقل أو نقل فراجع وتأمل فإن الأقوال بين الإفراط والتغريب.

ثم إن مورد جريان أصالة عدم التذكرة في الشبهات الموضوعية ليس كل شبهة فرضت أو أمكن فرضها أو وقعت في الخارج، كما لو شك في أنه هل يعتبر في الصائد والذابح أن يكونا قائمين أو يجزي القعود أيضاً، أو شككتنا في أن المذبوح لا بد وأن يضطبع على الطرف الأيمن أو يجزي الضطبع على الأيسر أيضاً إلى غير ذلك من الأمثلة، فإن في جميع هذه الموارد لا بد من الرجوع إلى أصالة الإطلاق وعدم الاشتراط، وإنما تختص أصالة عدم التذكرة بخصوص الشرائط التي نص على اعتبارها فيه ثم شك في تتحققها في الخارج وعدم التحقق.

(١) إجماعاً ونصوصاً يأتي بعضها في المسائل الآتية.

حيوانية أو جمادية، ويتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل:  
 (مسألة ١): لا يحل من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم<sup>(٢)</sup>، سواء كان سلوقياً أو غيره وسواء كان أسوداً أو غيره<sup>(٣)</sup>، فلا يحل صيد غير الكلب من جوارح السبع كالفهد والنمر وغيرهما وجوارح

(٢) لأصالة عدم التذكرة المعتمد عليها في اللحوم مطلقاً، والإجماع ونصوص مستفيضة منها ما عن الصادق عليه السلام في الموثق قال: «سألته عن صيد الربة والصقور والفهد والكلب، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيرته إلا الكلب المكلب»<sup>(٤)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «وأما خلاف الكلب مما تصيده الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته - الحديث -»<sup>(٥)</sup>.  
 وما يظهر منه الخلاف كخبر زكريا بن آدم قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟ فقال عليه السلام: بما قال الله «مكلبين» فلا بأس بأكله»<sup>(٦)</sup>، ومثله غيره معارض بما هو أقوى منه ومخالف للمشهور وموافق للحقيقة<sup>(٧)</sup>، فلا بد من طرحه أو حمله على ما إذا أدرك حياته فذكي.

(٣) لإطلاق الأدلة من الكتاب<sup>(٨)</sup>، والسنة الشامل للجميع، وقول الصادق عليه السلام: «الكلاب الكريدية إذا علمت فهي منزلة السلوقية»<sup>(٩)</sup>، فإنه ظاهر في أن المناط تحقق التعلم من أي صنف كان الكلب.

وأما قول علي عليه السلام: «الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتله»<sup>(٧)</sup>، فيحمل على الكراهة إجماعاً.

(١) و(٢) الوسائل ج: ١٦ باب: ٣ من أبواب الصيد الحديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الصيد: ٤.

(٤) المعني لابن قدامة ج: ١١ صفحة: ١٠.

(٥) سورة المائدah: ٤ وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ١٠ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٦) و(٧) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصيد.

الطير كالبازى والعقاب والباشق وغيرها وإن كانت معلمة<sup>(٤)</sup>، فما يأخذ الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح فيكون عض الكلب وجراه على أي موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد<sup>(٦)</sup> وعلامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل ويهدى إلى الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به وإن ينجزر ويقف عن الذهاب

(٤) للأصل والإجماع وإطلاق النصوص منها خبر الحضرمي قال: «سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن صيد الزيارة والصقوره والكلب والنهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيموه إلا الكلب المكلب»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبى قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «كان أبي<sup>عليه السلام</sup> يفتى وكان يتقى ونحن نخاف في صيد الزيارة والصقوره، وأما الان فإننا لا نخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب على<sup>عليه السلام</sup> إن الله عز وجل قال «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» في الكلاب<sup>(٢)</sup>، ومنها غيرهما مما هو كثير، ومنه يظهر أن الروايات التي يظهر منها الجواز محمولة على التقية.

(٥) لإطلاق الأدلة الثلاثة من الكتاب والإجماع والسنّة كما تقدم.

(٦) للأصل، والكتاب والسنّة والإجماع قال تعالى «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وتقدم قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر الحضرمي، ومثله قوله<sup>عليه السلام</sup>: «كل شيء من السبع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلب المعلمة فإنها تمسك على صاحبها وإذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته»<sup>(٤)</sup>،

(١) (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٢.

(٣) سورة العنكبوت: ٤، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ١٠ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الصيد الحديث: ١.

والهياج إذا زجره <sup>(٧)</sup>، واعتبر المشهور مع ذلك أن يكون من عادته التي لا تختلف إلا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه <sup>(٨)</sup> وفي اعتبار ذلك نظر وإن كان أحوط.

وعنه <sup>عليه السلام</sup>: «إن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه» <sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك مما هو كثير.

(٧) للإجماع، ولأنه كالآلية المحسنة ولا معنى للأآلية المحسنة إلا ذلك لأنها تنافي الاستقلالية ولو في الجملة، مضافاً إلى نصوص مستفيضة منها خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه» <sup>(٢)</sup>، والمرجع في كونه معلمًا متعارف أهل الخبرة بهذه الأمور، ومتي حكموا بأنه معلم يصح ويجري، ومع حكمهم بالعدم أو الشك فيه لا يصح.

ولا فرق في حكمهم بكونه معلمًا بين حصول التعليم قبل الإرسال بمدة أو حينه لفرض صدق التعليم حينئذ مضافاً إلى إطلاق خبر زرارة عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «إن كان غير معلم يعلم في ساعته حين يرسله ولیأكل منه فإنه معلم» <sup>(٣)</sup>.

نعم، لو قتلته من غير تعليم أصلاً فلا يحل إلا إذا ذاكاه حياً كما عرفت.

(٨) استدل لهم. تارة: بالأصل.

وآخرى: بأنه قد أمسك على نفسه لا أن يكون قد أمسك لصاحبه والمعتبر هو الثاني دون الأول.

وثالثة: بعد صدق المعلم عليه.

ورابعة: بالأخبار كموثق سعادة «إذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الصيد الحديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الصيد.

تاکل منه»<sup>(۱)</sup>، و قریب منه غیره.

ويإزاء هذه الأخبار جملة أخرى منها دالة على الجواز بالسنة شتى منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه بكل منه وإن أكل منه»<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الأخبار، «وإن أكل منه ثلاثين»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، ولذا نسب إلى الصدوقين وأبي عقيل الحلبية.

والحق أن يقال: إن لطبيعة الإنسان مراتب مختلفة جداً في مقام التربية والتعليم فضلاً عن طبيعة الحيوان فكيف بطبيعة السباع والكلاب المنهكمة في افتراس الفريسة وأكلها وقضاء نهمة الأكل منها بحيث لا ينفع فيه قهر القاهر ولا تعليم المعلم، وقد أعني الأنبياء والرسل والأولياء في علاج هذا الداء في البشر الذي هو أفضل الخلية فكيف بتعليم أهل الكلاب لكتلهم الذي هو أخسها! فالشهوة غالبة والطبيعة سارقة مهما كان المعلم حاذقاً والتعليم دقيقاً إلا ما أيد بإلهام سماوي كما في قوله تعالى «وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلِ»<sup>(٤)</sup>، لا في مثل تعليم حيوان ناطق لحيوان صامت فإن فيه معرضية التخلف كثيرة، مع أن للتعليم بداية ونهاية وبينهما مراتب متفاوتة كما هو معلوم، فالتنقييد بأن لا يأكل إلا نادراً هل هو بالنسبة إلى جميع المراتب مطلقاً أو بالنسبة إلى نهاية المراتب أو بالنسبة إلى النهاية والمتوسط فقط؟!

ثم إن هل بالنسبة إلى حالة اعتدال الكلب في الصولة والغضب أو في جميع أحواله حتى في حال شدة نهمته.

وكذا أن مقدار الأكل وندرته أيضاً يختلف فلا بد من الإيكال في كل ذلك إلى من يعرف ذلك من الخبراء بهذا الموضوع، وأما أدلة المشهور فلا وجه للأصل بعد ترجيح الطائفة الثانية من الأخبار على ما استدلوا به من الأخبار، كما لا وجہ لعدم صدق المعلم عليه، لكونه خلاف قول أهل الخبرة بهذه الأمور

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الصيد الحديث: ١٦ و ١٩ و ١٠.

(٤) سورة النحل : ٦٨

(مسألة ٣): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد<sup>(٩)</sup>، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وإن أغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما إذا أثر إغراه فيه بأن زاد في عدوه بسببه على الأحوط<sup>(١٠)</sup>، وكذلك الحال

لفرض ثبوت كونه معلّماً عندهم، وأما إن أكل فقد أمسك لنفسه لا لصاحبته فهو خلف بعد فرض ثبوت كونه معلّماً واستيلاء صاحبه عليه وعدم إمهاله لأن يأكل.

وأما الأخبار فتحمل الطائفة الدالة على أنه لا يحرم بالأكل على التيقية لا وجده له لاختلاف مذاهبيهم فيما بينهم أيضاً فيدور الأمر بين حمل الأخبار التي استدل بها المشهور على الكراهة - وهذا هو الحمل الشائع في الفقه - أو حملها على إحراز تحقق التعليم من باب ذكر اللازم وإرادة الملزم، ويشهد له بعض الأخبار<sup>(١)</sup>، فما ذكره الماتن هو المعتمد وإن كان قول المشهور هو الأحوط.

(٩) للأصل والإجماع وظاهر النصوص التي علق فيها الحكم على الإرسال كخبر الحضرمي<sup>(٢)</sup>، ولأنه لو استرسل بنفسه يخرج عن عنوان الآية المحضة ولا بد من تتحقق هذه الجهة في الحلية.

وفي خبر قاسم بن سليمان قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه؟ فقال عليه السلام: لا»<sup>(٣)</sup>.

(١٠) لأصالة عدم التذكرة عند الشك فيها التي هي مقدمة على أصالة الحلية والطهارة، وقد أثبتنا ذلك في الأصول وفي هذا الكتاب.

ووجه الاحتياط فيما إذا أوجب الإغراء زيادة العدو احتمال صدق كون

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الصيد الحديث: ٦ و ١١.

(٢) تقدم في صفحة: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الصيد.

لو أرسله لا للاصطياد بل لأمر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزالاً مثلاً فصاده<sup>(١١)</sup>، والمعتبر قصد الجنس لا الشخص فلو أرسله إلى صيد غزال فأصاب غزالاً آخر فأخذته وقتلته كفى في حله، وكذا لو أرسله إلى صيد فصادة وغيره حلاً معاً<sup>(١٢)</sup>.

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به فلو أرسله كافر بجميع أنواعه أو من كان بحكمه كالنواصب لم يحل أكل ما يقتله<sup>(١٣)</sup>.

الثالث: أن يسمى بأن يذكر اسم الله عند إرساله<sup>(١٤)</sup> فلو ترك

الاسترSال بالإرسال حينئذ.

ثمَّ ان زيادة العدو بالإغراء على أقسام:

الأول: أن يعلم من القرآن أن الإغراء صار سبباً مستقلاً لأصل العدو وزيادته وجعل الصيد حينئذ لصدق أن الاسترSال كان بالإرسال.

الثاني: أن يعلم من القرآن أن الاسترSال لم يؤثر في شيء وأن زيادة العدو كانت لجهة أخرى.

الثالث: أن يشك في أنها من أي الأقسام ولا يحكم فيها بالحلية للأصل.  
(١١) للأصل والاتفاق، وأن المنساق من الأدلة ما إذا كان الفرض من الإرسال الاصطيادي.

(١٢) كل ذلك للإطلاق والاتفاق.

(١٣) لاتفاق فقهاء الإمامية على كل واحد من الحكمين وعلى أن الصيد تذكية فيعتبر فيه كلما يعتبر فيها إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج بالنسبة إلى هذا الحكم.

(١٤) لقوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>،

(١) سورة المائدah: ٤ وراجع ما يتعلق بالآية السباركة في ج: ١٠ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

التسمية عمداً لم يحل مقتوله<sup>(١٥)</sup>، ولا يضر لو كان الترك نسياناً<sup>(١٦)</sup>، وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة وجه قوي إلا أن الأحوط احتياطاً لا يترك أن تكون عند الإرسال<sup>(١٧)</sup>.

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره فلو كان بسبب صدمة أو خنقه أو اتباعه في العدو أو ذهاب مراتته من جهة شدة

ولنصوص مستفيضة التي يأتي بعضها مضافاً إلى الإجماع.

(١٥) للأصل والإجماع والنصوص منها قول الصادق عليه في الصحيح: «من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله»<sup>(١)</sup>، وتقديم ذلك في قوله تعالى أيضاً.

(١٦) إجماعاً ونصوصاً كقول أبي عبد الله عليه: «كل ما أكله الكلب إذا سميته، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو شك في التسمية بعد الاصطياد أو بعد الرمي لما في خبر أبيان بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه: أرمي بسهمي فلا أدرى سميته أم لم اسم فقل عليه: كل لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

(١٧) نسب ذلك إلى معظم واستدل عليه.

تارة: بظهور تعبيرات النصوص فيه فقد عبر فيها بهذه التعبيرات: «و يسمى إذا سرحد»<sup>(٤)</sup>، أو «يسمي حين يرسله»<sup>(٥)</sup>، أو «و قد سمت حين فعل ذلك»<sup>(٦)</sup>، أو «و قد كان سمت حين رمي»<sup>(٧)</sup>، إلى غير ذلك مما هو ظاهر في مقارنة التسمية مع الفعل الصادر من الصائد والرامي، والإشكال بأن هذه الألفاظ

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الصيد الحديث: ٥ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الصيد.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصيد.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الصيد.

(٦) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الصيد الحديث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الصيد الحديث: ٢.

خوفه لم يحل (١٨).

وَقَعْتُ فِي كَلَامِ السَّائِلِ فَلَا اعْتَبَرْ بِهَا.  
مَرْدُودٌ، بِأَنَّ كَثْرَةَ التَّعْبِيرَاتِ وَتَقْرِيرِ الْإِمَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَمِيعِهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى  
ذَلِكَ.

وَآخَرِيٌّ: بِالْإِجْمَاعِ.

وَثَالِثَةٌ: بِأَنَّ الْإِرْسَالَ كَالْذِبْحِ فَكَمَا تَجُبُ مَقَارِنَةُ التَّسْمِيَّةِ مَعَ الثَّانِي فَكَذَا فِي  
الْأُولَى.

وَرَابِعَةٌ: بِأَصَالَةِ عَدْمِ حَدُوثِ التَّذْكِيَّةِ إِلَّا بِذَلِكِ.  
عَنْ جَمِيعِهِمْ الشَّهِيدَانِ كَفَايَةُ التَّسْمِيَّةِ قَبْلَ الإِصَابَةِ إِلَّا طَلاقُ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>  
وَالسَّنَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَأَنَّهَا لَوْ كَفَتْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ لِتَكْفِيَ بَعْدَهُ بِالْأُولَى خَصْوصَا حِينَ  
الإِصَابَةِ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّذْكِيَّةِ حَقِيقَةٌ، وَلَمَّا يَظْهُرَ مِنْ بَعْضِهِنَّ حِينَ قَتْلِ الْكَلْبِ  
لِلصَّيْدِ.

وَيُمْكِنُ الإِشْكَالُ عَلَيْهِ أَمَا الْأُولُى فَلَأَنَّهُ مَقِيدٌ بِمَا مِنْ ظَواهِرِ النَّصُوصِ  
لَوْ لَمْ تَكُنْ تَلْكُ الظَّواهِرُ مِنْ مَجْرِدِ جُرْيِ الْعَادَةِ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّقْيِيدِ  
حِينَئِذٍ.

وَعَلَى هَذَا فَتَجَزَّى مِنْ أَوَّلِ الْإِرْسَالِ إِلَى حِينَ الإِصَابَةِ لِأَنَّ هَذَا الْفَعْلُ مِنْ  
حِينَ حَدُوثِهِ إِلَى حِينَ الإِصَابَةِ فَعَلَ الصَّانِدُ عِرْفًا لِفَرْضِ كُونِ الْكَلْبِ كَالْأَلَّةِ  
الْمُحْضَةِ، فَيُشَمِّلُهُ إِلَّاقُ التَّسْمِيَّةِ فِي الْأَدْلَةِ، وَلَكِنَّ حَمْلِ النَّصُوصِ عَلَى جُرْيِ  
الْعَادَةِ مُشْكَلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْنَوِعًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّهُ مِنْ سُنْنَةِ الْإِسْتِحْسَانِ، وَأَمَّا  
الْآخِرِ فَيُمْكِنُ حَمْلِهِ عَلَى النَّاسِ.

(١) سورة المائدة: ٤، وراجع ما يتعلّق بالآلية المباركة في ج: ١٠ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الصيد.

الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيّا مع تمكّنه من تذكّيته بأن أدرّكه ميتاً أو أدرّكه حيّا لكن لم يسع الزمان لذبحه.

وملخص هذا الشرط أنه إذا أرسل كلبه إلى الصيد فإن لحق به بعد ما أخذه وعقره وصار غير ممتنع فوجده ميتاً كان ذكياً وحلّ أكله<sup>(١٩)</sup>، وكذا إن وجده حيّا ولم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات<sup>(٢٠)</sup>، وأما إن اتسع الزمان لذبحه لا يحل إلا بالذبح<sup>(٢١)</sup>، فلو تركه حتى مات كان ميتة<sup>(٢٢)</sup>، وأدّنى ما يدرك ذكّاته أن يجده تطرف عيناه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه أو يده<sup>(٢٣)</sup>، فإن وجده هكذا واتسع الزمان لذبحه لم يحلّ أكله إلا

(١٨) للأصل والإجماع ولأن الظاهر من النصوص<sup>(١)</sup>، اعتبار استناد موت الحيوان إلى الكلب فلا يحل بدونه.

ولوشك في أن الموت مستند إلى الكلب أو غيره ولم تكن في البين قرينة معتبرة على الأول لا يحلّ أكله للأصالّة عدم التذكّي بعد عدم إحراز سببها.

(١٩) لتحقق موته بالكلب حينئذ فيشمله الإطلاق والاتفاق الدال على الحلية بذلك.

(٢٠) لصحة اتساب موته إلى الكلب حينئذ فيحل لذلك، وعن ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام «في الصيد يأخذ الكلب فيدركه الرجل فإذا خذله ثم يموت في يده أياكل؟ قال: نعم إن الله يقول «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(٢١) للأصل والإجماع والنصوص منها ما عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup>، عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي إذا سرّحه قال عليه السلام: يأكل مما أمسك عليه فإذا أدرّكه قبل قتله ذكاه» وقربه منه غيره.

(٢٢) للأصل، والإجماع، ومفهوم ما تقدم من الحديث.

(٢٣) للوّاجدان، والإجماع، والنصوص منها قول أبي جعفر عليه السلام: «فإن

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الصيد.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصيد الحديث: ٥ و ٦.

بالذبح (٢٤)، وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعود خلفه فوقف له فإن بقي من حياته زماناً يتسع لذبحه لم يحل إلا بالذبح (٢٥)، وإن لم يتسع له حل بدونه (٢٦)، ويلحق بعدم اتساع الزمان ما إذا وسع ولكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه كما إذا اشتغل بأخذ الآلة وسل السكين وامتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوة ونحو ذلك فمات قبل أن يمكنه الذبح (٢٧).

نعم، لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو وجده

أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصح فقد أدركت ذكاته فكله»<sup>(١)</sup>، والظاهر أن ما ذكر في الروايات لا موضوعية لها، وإنما ذكر ذلك من جهة كونها طریقاً وأمراً معتبرة لبقاء الحياة في الجملة، وكل ما كان كذلك ويصح الاعتماد عليه في ذلك يترتب عليه الأثر كبقاء النفس أو ما يأتي من المثال في المتن بعد ذلك.

(٢٤) للأصل ظاهر النصوص التي تقدم بعضها.

(٢٥) لشمول ما من الإجماع والنصوص له بالأولى.

(٢٦) لإطلاق أدلة الصيد وصدق أنه أمسك على صاحبه بعد ظهور أن المراد بقوله عليه: «عين تطرف أو قائمة تركض» إنما هو الحياة التي تسع للتذكية لا ما لا تسع لها فإن موت الصيد حينئذ مستند إلى الكلب فقط، ويحل بدون التذكية، وقال الصادق عليه: «وإن أدركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره.

(٢٧) لصحة استناد موته إلى الصيد حينئذ فيشمله جميع أدلة الحالية منطوقاً ومفهوماً.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الذبائح.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصيد الحديث: ٣.

حياة واتسع الزمان لذبحه إلا أنه لم يكن عنده السكين فلم يذبحه لذلك حتى مات لم يحل أكله (٢٨).

(مسألة ٤): هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة والمبادرة إلى الصيد من حين الإرسال أو من حين ما رأه قد أصاب الصيد، وإن كان بعد امتناعه أو من حين ما أوقفه وصار غير ممتنع أو لا تجب أصلاً؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف، فإذا أشعر بإيقافه وعدم امتناعه يجب عليه المسارعة (٢٩) العرفية.

(٢٨) نسب ذلك إلى المشهور للأصل بعد قصور الأدلة عن إثبات حليةه ولأنه حينئذ حيوان غير ممتنع، وظاهر النص والفتوى أنه لا يحل إلا بالتنذكية. ونسب إلى الصدوقي والشیخ عليه السلام وغيرهما أنه إن لم يكن معه ما يذبح به ترك حتى يقتله الكلب ثم يأكل منه إن شاء، ل الصحيح جميل قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فإذا خذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أ فيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس قال الله عز وجل فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» - الحديث <sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره.

وفيه الاعتماد على مثل هذه الأخبار مع مخالفتها للأصل وقاعدة: «كل حيوان غير ممتنع لا يحل إلا بالتنذكية» مع وهنها بالأعراض مشكل فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

(٢٩) نسب ذلك إلى المشهور واستدل عليه..

تارة: بأصله عدم التنذكية.

وأخرى: بالإجماع.

وثالثة: بانصراف الأدلة إلى هذه المسارعة العرفية.

ورابعة: «كل حيوان غير ممتنع لا بد من تذكيته».

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الصيد حدث: ١.

حتى لو أدركه حيا ذبحه <sup>(٣٠)</sup> فلو لم يتسارع شمّ وجده ميتا لم يحل أكله <sup>(٣١)</sup>، وأما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها <sup>(٣٢)</sup> وإن كان الاحتياط لا ينبغي ترکه <sup>(٣٣)</sup> هذا إذا احتمل ترتب أثر على المسارعة <sup>(٣٤)</sup>، واللحوق بالصياد بأن احتمل أنه يدركه حيا ويقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان وجود الآلة، وأما مع عدم احتماله ولو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال في عدم وجوبها <sup>(٣٥)</sup>، فلو خلاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب

وخامسة: بناء الصيادين على هذه المسارعة ليستولوا على صيدهم والأدلة وردت على طريقتهم.

(٣٠) لأنّه حينئذ حيوان غير ممتنع وكل حيوان غير ممتنع لا بد وأن يذكى كما تقدم.

(٣١) لأصالة عدم التذكرة بعد تقصيره في تحصيل شرط الحلية.

(٣٢) للإطلاق وعموم ما دل على حل قتل كلب المعلم وظواهر الأخبار منطوقاً ومنهوماً قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمى بكل ما أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل، وإن أدركت صيده فكان في يدك حياً فذكه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكّه فكل» <sup>(١)</sup>، ومثله غيره.

(٣٣) لأنّه حسن على كل حال خصوصاً في حكم المخالف للأصل وإطلاق بعض ما استدلوا به على المسارعة.

(٣٤) لأنّ هذا هو المنساق من جميع ما استدلوا به على الوجوب بعد رد بعضها إلى بعض.

(٣٥) لإطلاق الأدلة من الكتاب <sup>(٢)</sup>، والسنة <sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصيد الحديث: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٤، وراجع ما يتعلّق بالآية الساركة في ج: ١٠ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الصيد.

وأزهق روحه بعقره حل أكله (٣٦).

نعم، لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه وتعرف حاله لزم عليه لأجل ذلك (٣٧).

(مسألة ٥): لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلبا واحداً أو أرسل واحداً أو جماعة كلابا متعددة فقتلت صيادا حل أكله (٣٨).

(٣٦) للإطلاق والعموم، وما تقدم من مثل خبر جميل بن دراج<sup>(١)</sup>، وغيره المحمول على هذه الصورة بعد الجمع بين مجموع الأدلة وعدم شمول ما نسب إلى المشهور من عدم الحلية لهذه الصورة قطعاً.

(٣٧) مقدمة علمية لإحراز الحلية فيكون الوجوب مقدماً لا نفسياً، ولو لم يتتسارع وأخبره ثقة بعد ذلك بأن موت الحيوان كان بسبب جرح الكلب صح وكفى كما هو شأن كل مقدمة إحرازية علمية لذاتها.

(٣٨) كل ذلك للإطلاق كما تقدم والاتفاق الشامل للواحد والمتعدد من كل منها فجميع الصور الأربع صحيحة.

وحدة المرسل ووحدة الكلب وتعددهما ووحدة الأول وتعدد الثاني وبالعكس، ويستفاد من صدر خبر أبي بصير وإرسال صحة التعدد فيهما إرسال المسلمين قال: «سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشترك جميعاً في الصيد فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في صفحة: ١٧.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الصيد.

نعم، يعتبر في المتعدد صائداً أو آلة أن يكون الجميع واجداً للأمور المعتبرة شرعاً<sup>(٣٩)</sup>، فلو كان المرسل اثنين أحدهما مسلم والآخر كافر أو سمي أحدهما دون الآخر أو أرسل كلبان أحدهما معلم والآخر غير معلم لم يحل<sup>(٤٠)</sup>. (مسألة ٦): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله<sup>(٤١)</sup>.

(مسألة ٧): لا يُؤكل من الصيد بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف والسكين والخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدها، أو الرمح والسهم والنشاب مما يشاك بحده<sup>(٤٢)</sup> حتى العصا التي في طرفها حديدة

(٣٩) للإطلاق كما مر وعموم أدلة اعتبار تلك الشروط الشامل لجميع الصور الأربع الم提قدمة.

(٤٠) لأصله عدم التذكرة إلا إذا علم أن قتله كان مستندًا إلى واجد الشراط.

(٤١) أما النجاسة فلفرض ملاقة الموضع عض الكلب، وهو من نجس العين بجميع أجزائه.

والقول بشمول إطلاق قوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، الدال على حلية الأكل مطلقاً.

مردود لعدم كون الآية في مقام البيان من هذه الجهة.  
وأما عدم جواز الأكل فلفرض نجاسته الغرضية كما مر.

(٤٢) كل ذلك لظهور الإجماع والنصوص قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء»<sup>(٢)</sup>، وعنده<sup>عليه السلام</sup> أيضًا في

(١) سورة المائدः: ٤ وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ١٠ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الصيد الحديث: ١.

محدودة، من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه<sup>(٤٣)</sup>، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أي فلزٍ كان حتى الصفر والذهب والفضة<sup>(٤٤)</sup>، بل يحتمل قوياً عدم اعتبار كونه مستعملاً

الصحيح: «كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق علیه السلام في الصحيح: «الصيد يضر به الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمي حين فعل؟ فقال علیه السلام: كل لا بأس به»<sup>(٢)</sup>، ولا ريب في أن السلاح يشمل السكين والخنجر ونحوهما من كل ما يقطع بحده، وعن علیه السلام أيضاً: «عن الرمية يحدها صاحبها أياً كل منه؟ قال علیه السلام: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلتني فليأكلها»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره وإطلاقه يشمل كل ما قتلتنه الرمية إلا ما خرج بالدليل المعتبر فيشمل النشاب والمعراض بعد عدم دليل على خروجهما من إجماع أو غيره، ومع وجود هذه الإطلاقات لا وجه للتمسك بالأصل.

ودعوى الانصراف إلى خصوص ما كان في عصر الأئمة علیهم السلام فهو جمود لا ترتضيه الشريعة لكثرة اختلاف هذه الأمور بحسب القرون والأعصار وتبادل الأذهان والأفكار.

(٤٣) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات الواردة في مورد البيان كما مر مع عدم ما يصلح للتقييد والتخصيص ومع هذه الإطلاقات والعمومات لا وجه للاعتماد على أصلالة عدم التذكرة.

(٤٤) لما من إطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد إلا دعوى الانصراف الذي لا يقبله الأديب البصير فضلاً عن الفقيه الخبير.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الصيد الحديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الصيد الحديث: ٢.

سلاحا في العادة فيشمل المخيط والسك والسفود ونحوها<sup>(٤٥)</sup>، إلا أن الأحوط خلافه<sup>(٤٦)</sup>، والظاهر أنه لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة أعني ذات الحديد المحددة فلو رمى الصيد بسهم أو طعنة برمح فقتله بالرمي والطعن من دون أن يكون فيه أثر السهم والرمح حل أكله<sup>(٤٧)</sup>، ويلحق بالآلة الحديدية ما لم تشتمل على الحديد لكن تكون محددة كالمعارض الذي هو كما قيل خشبة لا نصل فيها - إلا أنها محددة الطرفين ثقيلة الوسط - والسهم الحاد الرأس الذي لا نصل فيه<sup>(٤٨)</sup> لكن

(٤٥) تمسكا بالعموم والإطلاق كقوله عليه السلام: «إن علم أن رميتها هي التي قتلتني فياكل إذا كان قد سمي»<sup>(١)</sup>، ولا تخصيص ولا تقدير في البين إلا ما مر من دعوى الانصراف وتقدم ونه.

ثمَّ ان المخيط الإبرة، والسك (بضم السين وتشديد الكاف) المسamar، والسفود حديد يشوّي بها اللحم والمعروف بالسيخ.

(٤٦) جمودا على أصالة عدم التذكرة، ولكن تقدم أنه مخالف للإطلاق والعموم فلا موضوع لها معهما.

(٤٧) لإطلاق الأدلة المعلقة للحكم على تحقق القتل فمتى تحقق القتل بالآلة الجمادية يتحقق حلية الأكل وجد في البين موضوع آخر أو لا، والموضوع الآخر طريق لتحقق القتل لا أن يكون له موضوعية خاصة كفري الأوداج الأربع في الذبيحة مثلًا.

(٤٨) إجماعاً ونصاً في كل منها قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رميت بالمعارض فخرق فكل وإن لم يخرق واعتراض فلا تأكل»<sup>(٢)</sup>، وما يظهر منه الخلاف<sup>(٣)</sup>، مطروح أو مؤول.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الصيد الحديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٤ و ٥ و ٢.

إنما يحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها إيه وشوكتها فيه<sup>(٤٩)</sup> ولو يسيرا<sup>(٥٠)</sup>، فلو قتلتها بثقلها من دون خرق لم يحل<sup>(٥١)</sup>، والحاصل أنه يعتبر في الآلة الجمادية إنما أن تكون حديدة محددة وإن لم تكن خارقة<sup>(٥٢)</sup> وإنما أن تكون محددة غير حديدية بشرط كونها خارقة<sup>(٥٣)</sup>.

(مسألة ٨): كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدة محددة ولا محددة غير حديدية قتلت بخرقها من المثقلات - كالحجارة والمسمعة والعمود والبندقة - لا يحل مقتولها كالمقتول بالحالة والشبكة والشرك ونحوها<sup>(٥٤)</sup>.

وأما بالنسبة إلى السهم الذي لا نصل فيه فيمكن أن يستدل بإطلاق جملة من الأخبار المشتملة على السهم من غير تقييد بشيء<sup>(١)</sup>، والمشتملة على الرمية بلا تقييد بشيء<sup>(٢)</sup>، وما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمى قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه»<sup>(٣)</sup>.

(٤٩) للتقييد بذلك في الكلمات، وما تقدم من قول الصادق عليه السلام في المعارض وظهور ما ورد في السهم الذي لا نصل فيه في ذلك كما مر.

(٥٠) لتحقق الصدق عرفا وأصلة عدم اعتبار أزيد منه.

(٥١) للأصل بعد خروجه عن مورد الأدلة.

(٥٢) لإطلاق الأدلة - من النص والإجماع بلا تقييد لها بشيء - كما مر.

(٥٣) لما مر آفنا من ورود الدليل الخاص فيه بالخصوص كقوله عليه السلام: «فخرق فكل وإن لم يخترق واعتراض فلا تأكل».

(٥٤) كل ذلك لأصلة عدم التذكرة بعد عدم دليل على التذكرة بما ذكر بالخصوص، مضافا إلى جملة من الأخبار منها صحيح ابن خالد قال: «سألت أبي

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الصيد الحديث: ٢ و ٣ وغيرهما.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الصيد.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الصيد الحديث: ٣.

نعم، لا بأس بالاصطياد بها وبالحيوان غير الكلب - كالفهد والنمر والبازى ونحوها - بمعنى جعل الحيوان الممتنع بها غير ممتنع وتحت اليد لكنه لا يحل ما يصطاد بها إلا إذا أدرك ذكاته فذakah (٥٥).

(مسألة ٩): لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك (٥٦).

إذا سمي الرامي واجتمعت سائر الشرائط (٥٧)، والبندقة التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقة النافدة الخارقة (٥٨) خصوصاً في الطرز الجديد منها المستحدث في هذه الأعصار الأخيرة مما

عبدالله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أ يؤكل؟ قال: لا<sup>(١)</sup>، ومثله غيره، وعن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: «لا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلا ما ذكيت»<sup>(٢)</sup>، وهو بالنسبة إلى المعراض محمول على ما إذا لم يخرق جمعاً وإجمالاً.

(٥٥) إجماعاً ونصوصاً<sup>(٣)</sup>، تقدم بعضها وهي حينئذ من التذكرة الذبحية لا من التذكرة الصيدية.

(٥٦) لإطلاق الرمي والسهم والخرق الوارد في الأدلة الشامل لهذه الآلة بلا شبهة وريبة واحتمال الانصراف إلى خصوص ما كانت في الأعصار القديمة مما لا يعني به كل ذي فكر وروية.

(٥٧) لعموم دليل اعتبارها الشامل للصيد بهذه الآلة أيضاً.

(٥٨) واختلاف الموضوع عرفاً يكشف عن اختلاف الحكم، ويكتفى في الإجزاء والحلية في المقام إطلاق ما مر من قول أبي عبد الله عليه السلام: «فإن خرق فكل».«

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الصيد الحديث: ٩ وتقدم في صفحة ٢٠.

صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط، ولا يكون بشكل البندقة.  
نعم، إذا كانت صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفا (بالصجمة) فالأحوط  
المنع (٥٩).

(مسألة ١٠): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد ولا  
وحدة الآلة فلو رمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح وسميا معا فقتلا صيدا  
حل إذا اجتمعت الشرائط في كليهما (٦٠)، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد ورماه  
آخر بسهم فقتل بهما حل ما قتلاه (٦١).

(مسألة ١١): يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في  
الصيد بالآلة الحيوانية (٦٢) فيشترط كون الصائد مسلما، والتسمية عند  
استعمال الآلة، وأن يكون استعمال الآلة للاصطياد (٦٣)، فلو رمى إلى  
هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل وإن كان سميَا

(٥٩) للشك في شمول الأدلة لمثل هذا القسم فيرجع إلى أصلالة عدم  
التذكية، ولكن قد عرفت أنه يمكن التمسك بما مر من الإطلاق.

(٦٠) لإطلاق الأدلة كما تقدم واتفاق فقهاء المذهب والملة على اعتبار  
الشرائط مطلقا.

(٦١) لما مر في سابقة من غير فرق.

(٦٢) لأصلالة عدم التذكية إلا بعد تحقق الشرائط العامة لمطلق الاصطياد  
الموجب للحلية، والاتفاق على عدم الفرق في اعتبارها بين الآلة الحيوانية  
والجمادية مضافا إلى ذكر التسمية في جملة من أخبار الآلة الجمادبة (١).

(٦٣) لأصلالة عدم التذكية إلا به، وتقوم تتحقق عنوان الآلية بذلك مضافا إلى  
الإجماع على اعتباره هنا كاعتباره في الآلة الحيوانية كما تقدم.

عند الرمي لغرض من الأغراض، وكذا لو أفلت من يده فأصاب صيدا فقتلته<sup>(٦٤)</sup>.

وأن لا يدركه حيا زمانا يتسع للذبح فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح<sup>(٦٥)</sup>، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مر<sup>(٦٦)</sup>.

أن تستقل الآلة المحللة في قتل الصيد<sup>(٦٧)</sup>، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل فلو سقط بعد أصابة السهم من الجبل أو وقع في الماء واستند موته إليها، بل وإن لم يعلم استقلال إصابة السهم في اماتته لم يحل<sup>(٦٨)</sup>، وكذا

(٦٤) كل ذلك لأصالة عدم التذكرة والإجماع وان مجرد التسمية لا ينفع ما لم يكن استعمال الآلة للاصطياد.

(٦٥) لقاعدة أن «كل حيوان غير ممتنع لا يحل إلا بالتذكرة لا بالصيد»، وتقديم بعض الكلام في الصيد بالآلة الحيوانية.

(٦٦) من ما يتعلق به في (مسألة ٤) فراجع.

(٦٧) للأصل والاتفاق ولأنه المنساق من الأدلة وحينئذ الصور أربع:

الأولى: إحراز استقلال الآلة الجمامدية في القتل.

الثانية: إحراز اشتراكها مع شيء آخر فيه.

الثالثة: إحراز استقلال الغير فيه.

الرابعة: عدم إحراز ذلك كله بوجه ويزعم الأكل مطلقا إلا في الصورة الأولى، وكذا الكلام في التسمية والإسلام كما هو واضح، فيكون المدار كله على إحراز استناد القتل إلى جامع الشرائط عند تعدد الأسباب كما هو واضح عند أولى الأباب.

(٦٨) لأصالة عدم التذكرة وقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه»<sup>(١)</sup>، وفي المرسل قال عليه السلام: «إن رميت

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الصيد.

لو رماه شخصان فقتلاه وسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان أحدهما مسلما دون الآخر<sup>(٦٩)</sup>.

(مسألة ١٢): لا يشترط في حلية الصيد إباحة الآلة فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغضوبين وإن فعل حراماً وعليه الأجرة ويملكه الصائد دون صاحب الآلة<sup>(٧٠)</sup>.

(مسألة ١٣): الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والآلة مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش<sup>(٧١)</sup>

الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله»<sup>(١)</sup>.

(٦٩) لما تقدم من أصلية عدم التذكرة الجارية في جميع هذه الفروع.

(٧٠) أما عدم اشتراط إباحة الآلة - جمادية كانت أو حيوانية - فللعموم والإطلاق والاتفاق، وقد أثبتنا في الأصول في مباحث النواهي أن النهي في غير العبادات لا يوجب الفساد إلا في موارد خاصة ليس المقام منها.

وأما أنه قد فعل حراماً فلضرورة المذهب إن لم يكن من الدين من أن التصرف في مال الغير من دون رضاه حرام.

وأما أن عليه الأجرة فلقاعدة أن «كل من فوت منفعة مال الغير يجب عليه تداركها» التي هي من أهم القواعد النظامية المقررة شرعاً بمثيل قاعدة اليد كما تقدم في كتاب الفصب.

وأما أنه يملكه الصائد دون صاحب الآلة فلأن الصيد من المباحث الأولية فيشمله قاعدة «أن كل من استولى على المباح الأولى يملكه» والمقام من أحدى صغيريات تلك القاعدة، لأن فعل الاستيلاء من الصائد لا من صاحب الآلة، وهي تجري في جميع الموارد، وبأيامي بعض القول في حيازة المباحات إن شاء الله تعالى.

(٧١) للعرف وللنحو والاتفاق ولو صار الممتنع بالأصل غير ممتنع لعارض

من طير أو وحش (٧٢)، سواء كان كذلك بالأصل كالحمام والظبي وبقر الوحش، أو كان إنسيا فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير العاصي، وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه.

وبالجملة كل ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالباً (٧٣) إلا بالعلاج (٧٤)، فلا تقع التذكية الصيدية على كل حيوان أهلي مستأنس سواء كان استيناسه أصلياً - كالدجاج والشاة والبعير والبقر - أو عارضاً كالضبي والطير المستأنسين (٧٥)، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوهه للطيران (٧٦)، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ (٧٧).

كالنوم والتowl أو نحو ذلك يحل بالصيد لاستصحاب بقاء الحكم.

(٧٢) للإطلاق والاتفاق الشامل لهما.

(٧٣) دليل هذا التعميم النصوص الخاصة الواردة في الموارد التي يأتي التعرض لها في المسألة التاسعة عشر من الذبابة إن شاء الله تعالى مضافاً إلى الإجماع.

(٧٤) لأن هذا هو الجامع بين الوحشي الأصلي وما صار كذلك بالعرض فتشملهما أدلة الصيد والاصطياد، ولا بأس بدعوى القطع بوحدة المناطق فيها.

(٧٥) للأصل والإجماع بل الضرورة الفقهية، ويمكن أن يستفاد ذلك من بعض النصوص الآتية.

(٧٦) لعین ما مر في سابقة من غير فرق.

(٧٧) أما حلية الطائر فالإطلاق والاتفاق، وأما عدم حلية الفرخ فللأصل والإجماع وعدم كونه مورداً للصيد من جهة عدم الامتناع، ولقول السجاد عليه السلام: «وَلَوْ أَنْ رَجُلًا رَمَى صِيدًا فِي وَكْرَهِ فَأَصَابَ الطِّيرَ وَفَرَّا خَجْمِيَا فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطِّيرَ وَلَا يَأْكُلُ الْفَرَّا خَجْمِيَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَّا لَيْسَ بِصِيدٍ مَا لَمْ يَطِرْ وَإِنَّمَا تَؤْخَذُ بِالْيَدِ وَإِنَّمَا

(مسألة ١٤): الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها أكل لحمه تقع على غير المأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً فيطهر بها جلده ويجوز الانتفاع به<sup>(٧٨)</sup>.

نعم، القدر المتيقن ما إذا كانت بالآلة الجمادية وأما الحيوانية ففيها تأمل واشكال<sup>(٧٩)</sup>.

يكون صيداً إذا طار»<sup>(١)</sup>.

(٧٨) لإطلاق بعض النصوص ومعاقد الإجماعات ففي موثق سماعة قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال عَلَيْهِ: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميّة فلا»<sup>(٢)</sup>.

(٧٩) من أصلالة عدم التذكية، وسياق قوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وغير المأكول لا يقبل الأكل، ولما يلوح من كلمات جمع من اختصاص التذكية الصيدية مطلقاً بـمأكول اللحم، وما تقدم في موثق سماعة من ذكر خصوص الآلة الجمادية دون الحيوانية.

هذه أدلةهم على عدم الحلية.

ويمكن الخدشة في الكل أما الأول فمحكومة بالإطلاق والعموم، وأما الثاني فلا ريب في كونه من باب الفالب لا المقوم الحقيقي، وأما ما يلوح من كلمات الجمع فلا اعتبار به ما لم يكن من الإجماع المعتبر، وأما ذكر الآلة الجمادية بالخصوص في موثق سماعة فهو استدلال بمفهوم اللقب، وقد أثبتوا في الأصول عدم اعتباره، وأما ما عن صاحب الجواهر من أن الصيد بحكم الميّة

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الصيد.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٣) سورة المائدah: ٤، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ١٠ من مawahib الرحمن في تفسير القرآن.

(مسألة ١٥): لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان فإن كانت الآلة غير محللة - كالشبكة والحبالة - يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية <sup>(٨٠)</sup>، وكذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرة <sup>(٨١)</sup>، وإن بقيت حياته المستقرة يحل بالتنذكية <sup>(٨٢)</sup>، وإن كانت الآلة محللة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط فإن زالت الحياة المستقرة عن الجزئين بهذا التقطيع حلاً معاً <sup>(٨٣)</sup>، وكذا إن بقيت الحياة المستقرة ولم

والأصل في التذكية الذبح إلا ما خرج بالدليل المخصوص.  
 فهو دعوى بلا دليل بل هو من مقام فقاوته غريب ولكن الأحوط الاجتناب خصوصاً في الآلة الحيوانية.

(٨٠) لأصالة عدم التذكية، والإجماع، ونصوص خاصة منها قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت العبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا مما أدركتم وذكرتم اسم الله عليه» <sup>(١)</sup> ومثله غيره، بل ذلك جزء مبان من الميّة وهو حرام بلا إشكال كما تقدم.  
(٨١) لما مر من أصالة عدم التذكية والإجماع، ولعدم استقرار حياته وعدم كون الآلة آلة الصيد.

ونسب إلى خلاف الشيخ عليه السلام والقاضي وابن حمزة الحلية، ولا بد من حمل كلامهم على الجزء الذي فيه الرأس وكانت فيه الحياة المستقرة أي مثل حركة المذبوح وإن لم يقبل هذا الحمل فلا بد من رد علمه إليهم السلام.  
(٨٢) لعموم ما يدل على أنها توجب الحلية وإطلاقها الشاملين لهذه الصورة.

(٨٣) لإطلاق دليل الحلية بالصيد الشامل للمقام أيضاً، مضافاً إلى

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الصيد الحديث: ١.

يتسع الزمان للتذكية <sup>(٨٤)</sup>، وإن اتسع لها لا يحل الجزء الذي فيه الرأس إلا بالذبح <sup>(٨٥)</sup>، وأما الجزء الآخر فهو جزء مبان من الحي فيكون ميتة <sup>(٨٦)</sup>.  
 (مسألة ١٦): يملك الحيوان الوحشي وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثة <sup>(٨٧)</sup>.

نصوص خاصة <sup>(١)</sup>.

(٨٤) لما مر في المسائل السابقة غير مرة من أنه بحكم المذكى.  
 (٨٥) لوجود المقتضي للتذكية الذبحية وقد المانع عنها فلا بد في الحلية من الإتيان بها وإلا فتجري أصلالة عدم التذكية ولا يحل أكله.  
 مضافا إلى ما تقدم من الأخبار.

(٨٦) نصا وإجماعا قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه» <sup>(٢)</sup>، وقريب منه غيره هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام بحسب قواعد المذهب وأصولها وأما الأقوال فإن أمكن إرجاعها إلى ذلك فنعم الوفاق وإلا فعهدة إثباتها على قائلها، كما أن ما ورد من أنه يؤكل ما فيه الرأس - كخبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أ يأكله؟ قال: نعم يأكل ما يلي الرأس ويدع الذنب» <sup>(٣)</sup> أو يؤكل أكبر الجزئين - كقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما» <sup>(٤)</sup>، من الشواذ التي أمرنا بردها إلى أهلها مع عدم المخالفة لقواعد المذهب فضلا عن المخالفات معها.

(٨٧) جامع هذه الأمور الاستيلاء الفعلي عليه، وحيثند فالدليل على

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الصيد الحديث: ٤ وغيره.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الصيد الحديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الصيد ٢ و ٤.

أحداها: وضع اليد عليه وأخذه حقيقة مثل أن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه  
أو شده بحبل ونحوه (٨٨).

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحبالة والشرك والشبكة  
ونحوها (٨٩) إذا نصبتها لذلك (٩٠).

ثالثها، أن يصيّره غير ممتنع (٩١)، ويسمكه بآلة مثل ما إذا رماه  
فجرحه جراحة منعه عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران، سواء كانت  
الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم أو من غيرها كالحجارة  
والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها (٩٢)، ويعتبر في هذا

حصول الملكية وجدان كل من تأمل وتفكر فيقال بالشكل الأول البديهي الآتي:  
الصيد من المباحثات الأولية، وكل ما كان كذلك يملك بالاستيلاء الفعلى عليه  
فالصيد يملك بالاستيلاء الفعلى عليه، مع أن الحكم من مسلمات الفقه إن لم يكن  
من ضرورياته، وتأتي الإشارة إلى بعض الأخبار في ضمن المسائل الآتية،  
ويجري هذا الكلام في جميع المباحثات الأصلية ولا اختصاص له بالصيد، ويأتي  
في إحياء الموات وحيازة المباحثات وصيد الأسماك بعض الكلام إن شاء الله  
تعالى.

(٨٨) كالقاء ثوب عليه أو سد طريق فراره أو غير ذلك مما هو كثير.

(٨٩) من الآلات المستحدثة في هذه الأعصار لهذا الفرض في البر والبحر  
والجو.

(٩٠) حتى ينسب الصيد إليه بالتسبيب وإلا فهو باق على إياحته الأولية  
هذا مضافا إلى الإجماع وظواهر الأدلة - كما سيأتي - منطوقا أو مفهوما.

(٩١) فيخرج حينئذ موضوعا عن الاصطياد بالنسبة إلى غيره لما مر من أن  
الصيد المباح هو الحيوان الممتنع فإذا خرج عن الامتناع باستيلاء الغير عليه  
يكون للمستولي عليه هذا مضافا إلى الاتفاق والمنساق من الأدلة.

(٩٢) ومن ذلك وضع دواء في الماء أو نشر رائحة في الهواء أو غير ذلك

أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملك<sup>(٩٣)</sup>، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه الرامي<sup>(٩٤)</sup> فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه<sup>(٩٥)</sup>.

(مسألة ١٧): الظاهر أنه يلحق بآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقها، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلاً فيتهاول فيها أو فتح باب البيت وإلقاء الحبوب فيه لتدخل فيه العصافير فدخلت فأغلق عليها الباب<sup>(٩٦)</sup>.

نعم، لو عشعش الطير في داره لم يملكه بمجرد ذلك، وكذا لو تهاول حيوان في أرضه الموحلة<sup>(٩٧)</sup>

مما كثر استعماله للاستيلاء على الحيوان.

(٩٣) لأصالة عدم الاختصاص به إلا بهذا القصد، وأصالة بقاء الحيوان على إياحته الأولية إلا أن يقصد اصطياده مباشرةً أو تسبيباً مضافاً إلى الإجماع وظواهر الأدلة.

(٩٤) لأصالة بقاء الصيد على إياحته الأولية وأصالة عدم حصول الملكية إلا بالقصد، ولو شك في تحقق قصد الملكية وعدمه فمقتضى الأصل عدمه.

(٩٥) لوجود المقتضي حينئذ للملكية وهو بقاء الحيوان على إياحته وقد المانع عنها كما لا يخفى.

(٩٦) كل ذلك لتحقق الاستيلاء عليه وتقدم أن المناط كله إنما هو تتحقق الاستيلاء عليه، وما ذكر في الأدلة إنما هو لمجرد الطريقة المحسنة للموضعية الخاصة ولذا تعدينا إلى جميع الوسائل المستحدثة.

(٩٧) لأصالة بقاء الإيابحة في الصيد، وأصالة عدم حدوث الملكية لصاحب الدار والأرض.

ما لم يجعلها كذلك لأجل ذلك<sup>(٩٨)</sup>، فلو أخذه إنسان بعد ذلك ملكه وإن عصى في دخول داره أو أرضه بغير إذنه<sup>(٩٩)</sup>.

(مسألة ١٨): لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه<sup>(١٠٠)</sup>.

(مسألة ١٩): لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوّته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا إذا أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع فإن صاده غيره ملكه ورد الشبكة إلى صاحبها<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٨) لأنّه لو جعلها موحلة لأجل الاصطياد يكون ذلك من التسبب إلى الاصطياد فيملكه صاحب الأرض لا محالة، وكذا لو جعل داره معرضاً لعش الطيور حتى يصطادها.

(٩٩) أما حصول الملكية للأخذ فلوجود المقتضي وهوبقاء الصيد على يابنته الأولية وقد المانع عنها كما هو معلوم.

وأما العصيان فبضوره من الدين وتقدم أن الصيد بالآلة الغصبية لا ينافي تحقق الملكية فضلاً عما إذا كان الفصب في طريق أخذ الصيد لا في نفس الآلة.

(١٠٠) أما عدم ملكية الساعي خلف الحيوان فللأصل ولعدم الاستيلاء عليه يوجد من الوجوه، وب مجرد السعي والإعياء أعم من الاستيلاء عليه كما هو معلوم، وأما تتحقق الملكية للأخذ فلتتحقق الاستيلاء عليه مضافاً إلى الإجماع والنصوص منها قول علي عليه السلام: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»<sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه»<sup>(٢)</sup>.

(١٠١) أما عدم ملكية صاحب الشبكة للصيد في الفرعين فللأصل ولفرض

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الصيد.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الصيد الحديث: ٣.

نعم، لو أمسكته الشبكة وأثبتته ثمً انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه<sup>(١٠٢)</sup>، كما لو أمسكه بيده ثمً انفلت منها وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع<sup>(١٠٣)</sup> فإنه لنا صيبياً فلو أخذه غيره لم يملكه بل يجب أن يرده إليه<sup>(١٠٤)</sup>.

---

عدم تحقق الاستيلاء منه عليه، وليس لمجرد الدخول في الشبكة موضوعية للملكية بل المناطك كلها تتحقق الاستيلاء عليه كما مر، وأما أنه لو صاده غيره ملوكه فلبقاء الحيوان على الإباحة الأولية وتحقق الصيد الجامع للشروط فلا بد من تأثيره أثره، وأما وجوب رد الشبكة إلى صاحبها فلقاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» الحاكم بها العقل والشرع والعرف كما تقدم في كتاب الغصب البحث عنها.

(١٠٢) لاستصحاب بقاء الملكية بعد الشبوت في الشبكة فالأنواع أربعة:

الأول: عدم الشبوت أصلاً في الشبكة.

الثاني: الشبوت فيها ولكنه مشى بالشبكة وهو غير معطن.

الثالث: الشك في أنه هل ثبت فيها أو لا.

الرابع: الشبوت فيها عرقاً لكنه انفلت منها لعوارض خارجية - سماوية أو أرضية اختيارية أو غيرها - والحكم في غير الأخير أنه لأخذه لأصالة عدم تتحقق الملكية لصاحب الشبكة وأصالة بقاء الصيد على الإباحة، وأما في القسم الأخير فهو لصاحب الشبكة لفرض الملكية ثمً زوالها بالعوارض الخارجية كما لو أخذ الصيد بيده ثمً أزيلت يده عنه لجهة من الجهات.

(١٠٣) لخروجه عن موضوع الصيد حينئذ بسبب عدم قدرته على الامتناع

فيكون لصاحب الشبكة لا محالة لأنه هو الذي أخرجه عن امتناعه.

(١٠٤) أما عدم ملكه له فللأصل بعد صدوره الصيد لصاحب الشبكة.

وأما وجوب الرد فلقاعدة «اليد» كما مر.

(مسألة ٢٠): لو رماه فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار<sup>(١٠٥)</sup>، كما أنه لو رماه ولم يثبته فرماه شخص آخر فهو للثاني لا الأول<sup>(١٠٦)</sup>.

(مسألة ٢١): لو أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياد<sup>(١٠٧)</sup>، وإن قصد الإعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح<sup>(١٠٨)</sup> جاز اصطياده

(١٠٥) أما جواز أخذه فلفرض بقاء امتناعه فهو من المباحات الأولية حينئذ فيجوز للكل أخذه.

وأما تملكه بالأخذ فلما مر من الإجماع والنصوص كقول علي عليه السلام: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»<sup>(١)</sup>، وأما عدم تحقق الملكية بمجرد دخول الدار، فلعدم تسبب منه لذلك في التملك فيكون من حصول المسبب بلا سبب وهو محال.

نعم، لو كان ملتفتاً إلى هذه الجهة وفتح باب الدار لأجل هذا الفرض يملكه بدخول الدار حينئذ.

(١٠٦) لفرض زوال امتناعه بالثاني دون الأول فيكون تملكه له بلا سبب وهو باطل، بخلاف الثاني لفرض حصول سبب التملك منه في الحيوان الممتنع فلا بد من ترتيب المسبب عليه وإلا يلزم الخلف.

(١٠٧) أما عدم الخروج عن ملك الصائد الأول فلاستصحاب بقاء ملكه، وأما عدم ملكية الغير له فالأصل عدم حدوث الملكية بالنسبة إليه.

(١٠٨) البحث في نظر المقام من جهات:

الأولى: هل يكون الإعراض عن شيء من حيث هو موجباً لخروجه عن

ملكية المعرض أو لا؟ مقتضى استصحاب بقاء الملكية هو الثاني إلا أن تكون في البين أمارة معتبرة على زوالها بحيث يستهجن عرفا اعتبار الملكية بالنسبة إلى المعرض عنه، كما في بعض الأنقاض والفضولات اليسيرة التي لا يعتنى بها ولا أثر لها حتى يتحفظ بها، فلو ادعى صاحبها ملكيتها يستنكر ويستهجن منه ذلك نوعا فلا وجه لاستصحاب الملكية حينئذ لوجود أمارة عرفية على الخلاف، وهي تختلف اختلافا كثيرا بحسب الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وليس في البين ضابطة كلية في جميع الموارد يحكم بها وأما في غير ذلك فلا بأس باستصحاب بقاء الملكية والأقسام ثلاثة:

الأول: ما يصح فيه اعتبار بقاء الملكية عرفا.

الثاني: ما لا يصح فيه ذلك.

الثالث: ما يشك في اعتبار بقائها وعدمه ولا وجه لجريان الاستصحاب فيه كما هو معلوم هذا بحسب الاستصحاب.

وأما بحسب الاخبار فمقتضى إطلاق قول علي عليه السلام: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»<sup>(١)</sup>، حصول الملكية للأخذ، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من أصحاب مالا أو بغيرها في فلاته من الأرض قد كلفت وقامت وسيتها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها إنما هي مثل الشيء المباح»<sup>(٢)</sup>، وظهوره في حصول الملكية مما لا ينكر.

الثانية: الإعراض عن الشيء. تارة: قصدي اختياري كإلقاء الفضلات والقمامه ونحوهما خارج الدار مثلا.

واخرى: انطباقي تهري كما إذا غرق مال لشخص ولا يرجى الظفر به أو ضاع كذلك، وكذا الأموال التي يستولي عليها الظلمة بحيث لا يرجى رفع

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الصيد الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة: ٢ ج الحديث: ١٧.

لغيره ويسملكه<sup>(١٠٩)</sup>، وليس للأول الرجوع إلى الثاني بعد ما ملكه على الأقوى<sup>(١١٠)</sup>.

(مسألة ٢٢): إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا

ظلمهم عنها، وهل يشمل كلامهم في أن الإعراض يوجب زوال الملكية القسم الثاني من الإعراض أو يختص بالقسم الأول؟ و الشك في الشمول وعدمه يكتفى في عدم الشمول إلا مع وجود قرينة معتبرة على الشمول، ولكن إطلاق ما مر من صحيح ابن سنان يشمل كلام قسم الإعراض، وتقدم في كتاب الإيجارة<sup>(١)</sup>، مما ينفع المقام كما سيأتي في كتاب القضاة ما يتعلق بالمقام.

الثالثة: ظاهر النص والفتوى حصول إباحة التصرف حتى المتوقفة على الملك للآخذ، وحيثند لا ثمرة للنزاع في أنه هل يصير ملكا للآخذ أو لا؟ وقد تعرضنا لبعض المقام في المعاطاة في أول كتاب البيع فراجع، وهل هذه الإباحة إباحة مالكية أو شرعية؟ لا بأس بكل منهما أما الأولى فلأن طرح المال في معرض استفادة كل وارد عليه إباحة فعلية بالنسبة إلى الآخذ كما أن دفع المأكول عند الضيف إباحة له إلا أن الثانية إباحة شخصية والأولى إباحة نوعية.

وأما الثانية فظاهر قول الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح ابن سنان: «أنما هي مثل الشيء المباح»، ولا ثمرة عملية بل ولا علمية في البحث عن أنها إباحة مالكية أو شرعية.

(١٠٩) أما الأول فلأنه مباح ويجوز اصطياد كل مباح بالضرورة الفقهية والنصوص الكثيرة التي مر بعضها.

وأما الثاني فلأن اصطياد كل مباح موجب لملك الصائد له نصا كما تقدم وإجماعا.

(١١٠) لزوال ملك الأول بدخول صيده في الإباحة المطلقة وتحقق ملكية

للغير<sup>(١)</sup>، ولو من جهة وجود آثار اليد التي هي أمانة على الملك فيه كما إذا كان طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو شد حبل في أحد قوائمه<sup>(٢)</sup> وأما إذا علم ذلك<sup>(٣)</sup> لم يملكه الصائد بل يرد إلى صاحبه إن عرفه وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة ومحظوظ المالك<sup>(٤)</sup>، وأما

---

الثاني و«الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>، فلا يصح أخذه منه بغير رضاه مضافاً إلى ما مر من ظاهر النص والفتوى.

(١) لأنه مع إحراز كونه ملكاً للغير يخرج عن موضوع الاصطياد وملك الصائد له تخصصاً لما مر غير مرة من أن الصيد وملكية الصائد له إنما يتحقق في المباح الأصلي دون ما كان ملكاً للغير.

(٢) لأن هذه كلها أمارات معتبرة على استيلاء الغير عليه ودخوله تحت يد الغير، وبعد استيلاء الغير عليه يخرج عن موضوع الصيد تخصصاً ولا وجه حينئذ للتمسك بإطلاق الأدلة الدالة على أن الاصطياد يوجب ملكية الصائد<sup>(٢)</sup>، لعدم جريان تلك الأدلة في الفرض تخصصاً ويستفاد ما قلناه من مجموع الروايات<sup>(٣)</sup>، منطوقاً ومفهوماً مضافاً إلى مسلمة الحكم لديهم.

(٣) يكفي الاطمئنان العرفي ولو لم يكن من العلم المنطقي.

(٤) أما وجوب رده إلى صاحبه مع حرمته فلقاعدة «اليد» بل الأدلة الأربع كما تقدم غير مرة<sup>(٤)</sup>، وأما كونه من محظوظ المالك مع عدم معرفته فلتتحقق موضوعه فيترتب عليه الحكم قهراً، وتقدم بعض الكلام في الخامس ويأتي في كتاب اللقطة إن شاء تعالى أيضاً.

---

(١) البخاري: ٢ صفة ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٧ و ٣٨ من أبواب الصيد.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الصيد.

(٤) راجع ج: ٢١ صفة: ٢٨٧.

الطير فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أن له مالكا (١١٥) فيرد إلى صاحبه إن عرف وإن لم يعرف كان لقطة (١١٦).  
وأما إن ملك جناحيه يمتلك بالاصطياد (١١٧) إلا إذا كان له مالك معلوم فيجب عليه رده إليه (١١٨)، والأحوط فيما إذا علم أن له مالكا ولم يعرفه أن يعامل معه معاملة اللقطة ومجهول المالك كغير الطير (١١٩).

(١١٥) لفرض إحراز جريان اليد عليه عرفاً فيخرج عن موضوع الاصطياد تهراً مضافاً إلى الإجماع ومفهوم نصوص كثيرة منها قول علي عليه السلام: «لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه» (١)، وعن الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «في رجل صاد حماماً أهلياً، قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه» (٢)، والمراد بملك الجناح كما في بعض الروايات أو الجناحين كما في بعضها الآخر (٣)، القدرة على الطيران.

(١١٦) لعین ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(١١٧) للإجماع والنصوص منها قول أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» (٤)، وتدل عليه عمومات أدلة الصيد وإطلاقاتها منظوظاً ومفهوماً كما تقدم.

(١١٨) نصوصاً وإجماعاً بل ضرورة من الفقه فعن أبي الحسن عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل: «عن صيد العمامة تسوى نصف درهم أو درهماً، قال عليه السلام: إذا عرفت صاحبه فرده عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك» (٥).

(١١٩) مقتضى انتباخ عنوان مجهول المالك عليه لغةً وعرفاً هو الجزم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الصيد الحديث: ٤ و ٥ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الصيد الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الصيد الحديث: ٢.

(مسألة ٢٣): لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها<sup>(١٢٠)</sup>، خصوصاً لو كان الغرض حيازة ذرقها مثلاً<sup>(١٢١)</sup> فيجوز لغيره صيدها ويملك ما صاده<sup>(١٢٢)</sup>، بل لو أخذ حماماً من البرج ملكها وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن مالكه<sup>(١٢٣)</sup>، وكذلك فيما إذا عششت في بئر مملوك فإنه لا يملكها مالك البئر<sup>(١٢٤)</sup>.

بكونه من أفراده كما في غير الطير لكن احتمال شمول إطلاق قوله ﷺ: «لليد ما أخذت»<sup>(١)</sup>، لهذا الفرد أيضاً منع عن الجزم بالفتوى.

(١٢٠) لأن حيازة المباحثات وتملكها قصدية اختيارية المفروض عدم قصده للحيازة والتملك.

نعم، لو وضع البرج لغرض حيازة الحمام وتملكه يملكه حينئذ لوجود المقتضي وقد المانع.

(١٢١) لأن المحاز وما توجه إليه القصد هو الذرق دون نفس الحمام بخلاف الصورة الأولى فإن نفس الحمام كان ملحوظاً في الجملة فيحتمل إسراً حكم الحيازة إليه ولكن احتمال بدوي لا وجه له.

(١٢٢) أما أصل جواز صيده فالأصلية الإباحة، وعموم الأدلة. وأما حصول الملكية فلفرض بقائه على الإباحة الأولية فيكون المقتضي للملكية موجوداً والمانع مفقوداً.

(١٢٣) أما جواز الأخذ فالأصلية الإباحة.

وأما الإثم بالدخول بغير إذن صاحبه فهو معلوم بالضرورة.

(١٢٤) لأصلية عدم حدوث الملكية إلا إذا حفر البئر لأجل اصطياد الحمام

(مسألة ٢٤): الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها<sup>(١٢٥)</sup>، فمن أخذه من الجبال مثلاً واستولى عليه يملكه ويملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيرة وتقف بوقوفه وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه.

(مسألة ٢٥): لو صاد مجنون حيواناً يحل صيده إن تحقق منه القصد وسائر الشرائط وكذا المرأة<sup>(١٢٦)</sup>.

كما تقدم في غير المقام.

(١٢٥) لأن الاستيلاء على الأمير المطاع استيلاء على المأمور المطيع عرفاً واعتباراً، وكذا كل ما كان من هذا القبيل من الطيور ونحوها.

(١٢٦) لشمول إطلاق الأدلة لهما من غير تقييد بلا فرق في الصيد بين الإرسال والرمي أو التمليك.

## فصل في ذكاة السمك والجراد

ذكاة السمك إما يأخرجها من الماء حياً أو يأخذها بعد خروجه منه قبل موته<sup>(١)</sup>، سواء كان ذلك باليد أو بآلة كالشبكة ونحوها<sup>(٢)</sup>، فلو وُثب على الجدد أو نبذه البحر إلى الساحل أو نصب الماء الذي كان فيه حل لو

(١٢٧) للنص والإجماع في كل منها، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن السمك ذكاته بإخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام أيضاً في جملة من الأخبار: «صيد الحيتان أخذها»<sup>(٢)</sup>، وعن موسى بن جعفر عليهما السلام في الموثق: «إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»<sup>(٣)</sup>، وأما قوله عليه السلام: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نصب الماء عنده فذلك المتروك»<sup>(٤)</sup>، فلا بد من حمله على ما إذا مات قبل الأخذ.

(١٢٨) لإطلاق الاتفاق والسيرورة، والتصريح بالشبكة في بعض النصوص<sup>(٥)</sup> فيصح ما اشتهر بين الفقهاء من أن تذكية السمك إثبات اليد عليه حتى لا يموت في الماء.

فالاستيلاء على السمك حيازه له وتذكية بالنسبة إليه سواء مات بعد الاستيلاء عليه في خارج الماء أو قطعت أجزاؤه حياً أو ضرب حتى يموت أو ابتلع حياً كصغار السمك، ويدل على ذلك كله إطلاق قول علي عليه السلام: «السمك

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الذبائح الحديث: ٨.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١١ و ٩.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذبائح الحديث: ٦ و ١.

(٥) راجع الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الذبائح.

أخذه إنسان قبل أن يموت<sup>(١٢٩)</sup> وحرم لو مات قبل الأخذ<sup>(١٣٠)</sup>، وإن أدركه حيا ناظرا إليه على الأقوى<sup>(١٣١)</sup>.

(مسألة ١): لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائد الإسلام<sup>(١٣٢)</sup>، فلو أخرجه

والجراد إذا أخرج من الماء حيا فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١٢٩) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها.

(١٣٠) للأصل وظواهر النصوص منطقاً<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٣١) وهو المشهور ولم يعرف الخلاف إلا من نهاية الشيخ رحمه الله فاكتفى في الحلين بإدراكه خارج الماء يضطر布 وإن لم يأخذه، لبعض الإطلاقات اللازم حملها على صورة الأخذ<sup>(٣)</sup>، ولخبر أبي حفص عن الصادق عليه السلام: «إن علياً كان يقول في صيد السمك إذا أدركها وهي تضطرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف عينها فهي ذكاتها»<sup>(٤)</sup>، وقرب منه غيره ولكن أسقطها عن الاعتبار إن عرضاً المشهور والمعارضة بما هو الأرجح من وجوه كما مر.

(١٣٢) كل ذلك للإطلاق والاتفاق وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم؟ فقال: لا بأس»<sup>(٥)</sup>، وعن عليه السلام: «عن صيد الم蛟وس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه أحياء والسمك أيضاً وإن فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهد»<sup>(٦)</sup> وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إنه سئل عن صيد الم蛟وس للحيتان حين يضررون عليها بالشباك ويسمون بالشرك؟ فقال: لا

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الذبائح الحديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذبائح الحديث: ٤ و ٥ و ٢.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٣.

كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حل (١٣٣) سواء كان كتابياً أو غيره (١٣٤).  
 نعم، لو وجده في يده ميتاً لم يحل أكله (١٣٥) ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه بعد خروجه (١٣٦) وقبل موته، ولا يحرز ذلك بكونه في يده ولا بقوله لو أخبر به (١٣٧) بخلاف ما إذا كان في يد المسلم فإنه يحكم بتذكيره حتى يعلم خلافها (١٣٨).

(مسألة ٢): لو وثبت من الماء سمكة إلى السفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد ولم يملكه السفان ولا صاحب السفينة بل كل من أخذه ملكه (١٣٩).

بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذها»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.  
 (١٣٣) للإطلاق - كما مر - والاتفاق وظواهر النصوص منطوقاً ومفهوماً كما تقدم.

(١٣٤) لإطلاق قولهم بليلاً: «إنما صيد الحيتان أخذها»<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى ما مر وصحيح الحلبي: «صيد المجوسي - إلى أن قال - ويسمون بالشرك»<sup>(٣)</sup>.  
 (١٣٥) للأصالة عدم التذكرة إلا إذا قامت عليها حجة معتبرة.

(١٣٦) لتحقق التذكرة حينئذ في محل قهراً.  
 (١٣٧) لعدم الاعتبار بيده ولا بقوله إلا إذا علم بالخلاف.  
 (١٣٨) لاعتبار قول المسلم بيده وسوقه في التذكرة نصاً<sup>(٤)</sup>، وإجماعاً بين المسلمين.

(١٣٩) أما عدم حليته ما لم يؤخذ باليد فلا أصالة عدم التذكرة بعد كون تذكرة السمك أخذه من الماء حياً كما تقدم، والمفروض عدم تحقق ذلك.  
 وأما عدم ملكية السفان ولا صاحب السفينة له فللأصل بعد عدم حصول تسبب منها للتملك والعيادة، وأما أن كل من أخذه ملكه فلوجود المقتضي له -

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٩.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٩ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الذبائح.

نعم، لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن جعل في السفينة ضوء بالليل ودق بشيء كالجرس لتشب فيها السموم فوثبت فيها، فالوجه أنه يملكها ويكون وثوبها فيها بسبب هذا الصنع منزلة إخراجها حيا فيكون به تذكيتها<sup>(١٤٠)</sup>.

(مسألة ٣): لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع واحتبس فيما ملكه فإن أخرج ما فيها من الماء حيا حل بلا إشكال<sup>(١٤١)</sup> وكذا لو نصب الماء وغار ولو بسبب جزره فماتت فيما بعده نصوبه<sup>(١٤٢)</sup>، وأما لو ماتت في الماء فهل هي حلال أم لا؟ قولهان أشهرهما

وهو بقاء السمك على الإباحة الأولية وتحقق الأخذ مع القصد - فقد المانع عن التملك فتحصل الملكية له لا محالة.

(١٤٠) أما حصول الملكية فلتتحقق التسبب لها بهذا الصنع فتحصل لا محالة لأن التسبب للملكية أنواع ومراتب وهذا من أحدها.

وأما تتحقق التذكرة فلصدق الإخراج من الماء حيا فينطبق عليه قولهم بأنه ذكارة الحيتان إخراجها من الماء حيا على ما تقدم في الروايات، ولا فرق في الإخراج من الماء حيا بين أن يكون ب مباشرة اليد أو بتسبيب الآلة وأعمال الحيلة أي حيلة وآلة كانت من جوف الماء أو من سطحه أو من الهواء أو غيره.

(١٤١) أما ثبوت الملكية لما احتبس فيما فلفرض أنه نصب الشبكة أو صنع الحظيرة لأجل اصطياد السمك فتحقق منه التسبب للملكية فتحصل لا محالة وإلا يلزم الخلف، وأما عدم الإشكال في الحلية فلفرض خروج السمك من الماء حيا فتحل بلا إشكال لما مر من النص والإجماع.

(١٤٢) أما الملكية فلتتحقق سبب الحيازة فتملك لا محالة.

وأما الحلية فلتتحقق الأخذ بالآلة والموت خارج الماء فيحل

وأحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة (١٤٣).

نعم، لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيه من السمك أو كله ميتاً ولم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه لا يبعد البناء على الثاني

بلا إشكال.

(١٤٣) نسب ذلك إلى الشهرة وعن الجواهر وصفها بالعظمة، وعن المستند إنكار كونها عظيمة لصحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليهما السلام «السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيما يموت فيه، فقال: لا تأكل لأنك مات في الذي فيه حياته»<sup>(١)</sup>، وعنه عليهما السلام أيضاً: «رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل؟ فقال عليهما السلام: لا»<sup>(٢)</sup>، وعنه أيضاً: «رجل صاد سمكاً وهن أحيا ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته»<sup>(٣)</sup>.

وعن العماناني حلية ما مات في الآلة المعمولة في الصيد لل الصحيح عنه عليهما السلام أيضاً: «الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيما يموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأكلها بعد ذلك، وقد وقع فيها سمك فيما دونه، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها»<sup>(٥)</sup>، والسنن صحيح والدلالة معتبرة والمعارضة بين قسمي الأخبار متحققة، وحمل القسم الأول على الكراهة حمل شائع في الفقه، وحمل القسم الثاني على ما إذا مات في خارج الماء كما عن صاحب الجواهر بعيد عن سياقه فتصل النوبة إلى المرجحات الخارجية المنحصرة بالشهرة، وهي مع القسم الأول إذ لم يعمل

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الذبائح الحديث: ٢ و ٦.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٣ و ٢.

و حلية أكله (١٤٤). .

بالقسم الثاني إلا العتاني واستظره من المحقق الأردبيلي والسبزواري ومال إليه في المستند أيضاً، لكن البحث في الشهرة المرجحة للقسم الأول هل هي اجتهادية أو تعبدية؟ وأصالة عدم التعبدية في أنظار الفقهاء إلا ما خرج بالدليل تعين الأولى، فلا وقع لمثل هذه الشهرة حتى تكون مرجحة في هذه المسألة العامة البلوىخصوصاً في هذه الأعصار التي تموت في المكائن الحديثة الصائدة للأسماك في داخل الماء آلاف منها على ما يقولون وجريان أصالة عدم التذكية مع العلم بتحقق التذكية في بعضها لا وجده له.

إن قيل: إن القسم الأول معلم وبناوهم على أن الخبر المعلم مقدم على غيره عند المعارضة.

يقال: القسم الثاني أيضاً كذلك، مع أن كون التعليل من المرجحات لم يثبت بدليل عقلي ولا نقلٍ.

(١٤٤) كما عن الشيخ واستحسن المحقق في الشرائع، والبحث فيه.  
تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة، أما الأولى فاستصحاب بقاء الحياة إلى ما بعد الخروج يكفي في الحلية لوقوع الموت حينئذ في خارج الماء وجداناً بعد إثبات الحياة بالأصل أو بطريق آخر، ولا فرق فيه بينما إذا علم تاريخ الخروج وشك في تاريخ الموت وعدمه لأنه حينئذ يصير من سخن الموضوعات المركبة المتتحقق بعض أجزائها بالأصل وبعض أجزائها بالوجдан، ومع جريان هذا الأصل لا تجري أصالة عدم التذكية كما لا يخفى.

نعم، لو أريد بجريان نفس الأصل إثبات أن الموت وقع بعد الخروج من الماء فهو مثبت لا ينفع.  
وأما الثانية: فاستدل للحلية.

تارة: بما مر من الصحّيين السابقيين أحدهما عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام والآخر لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

وآخرى: بقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح مساعدة بن صدقة: «إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك»<sup>(١)</sup>، وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: قال «سألته عن الصيد نحبسه فيمومت في مصيّدته أ يحل أكله؟ قال عليه السلام: إذا كان محبوسا فكله فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وثالثة: بالمستفيضة الدالة على أنه إذا اجتمع الحلال والحرام فهو حلال إلا أن يعرف الحرام بعينه<sup>(٣)</sup>.

ونسب إلى المشهور الحرمة واستدل لهم..

تارة: بما ورد من أنه ما اجتمع فيه الحلال والحرام إلا وغلب الحرام<sup>(٤)</sup>.

وآخرى: بما مر من الأخبار الدالة على أن ما مات فيما فيه حياته لا تحل<sup>(٥)</sup>.

وثالثة: تحمل الأخبار - المتقدمة - الدالة على الحلية على غير المحصور.

ورابعة: بأصلّة عدم التذكير.

ونوقش في الكل أما الأولى فلا ريب في أنه من باب مطلق الرجحان والتنزه بغيره.

وأما الثانية فهو صحيح فيما إذا أحرز ذلك بوجه معتبر لا فيما إذا لم يمكن إثبات الموت في الماء بوجه معتبر.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الذبائح الحديث: ٤ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة وباب: ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥ ويستفاد ذلك من الروايات باب: ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الذبائح.

(مسألة ٤): لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حرم (١٤٥).

(مسألة ٥): لو طفي السمك على الماء وزال امتناعه بسبب من الأسباب - مثل أن ضرب بمضراب أو بلع ما يسمى بالزهر في لسان بعض الناس أو غير ذلك - فإن أدركه إنسان وأخذه وأخرجه من الماء قبل أن يموت حل (١٤٦)، وإن مات على الماء حرم (١٤٧)، وإن ألقى الزهر أحد فبلغه السمك وصار على وجه الماء لم يملكه الملكي ما لم يأخذه فلو أخذه غيره ملوكه (١٤٨) من غير فرق بين ما إذا لم يقصد سماكا معينا (١٤٩)، كما إذا ألقاه في الشط فبلغ بعض السموم أو قصد سماكا معينا وألقاه له فبلغه فطفى على الماء على

وأما الثالث: فهو بلا شاهد عليه من عقل أو نقل.

وأما الأخير فلا وجه له مع استصحاببقاء الحياة وطريق الاحتياط

واضح.

(١٤٥) لأنه مات فيما فيه حياته مع أنه منصوص في الجملة<sup>(١)</sup> كما مر.

(١٤٦) لأنه أخذ من الماء حيا فمقتضى الإطلاق والاتفاق حليته.

(١٤٧) لأنه مات فيما فيه حياته فتحرم بلا إشكال.

(١٤٨) أما أنه لم يملكه الملكي فلفرض أنه لم يأخذه وقد مر أن تملك السمك يحصل بالأخذ، وأما أنه يملوكه من أخذه بقصده فلو وجود المقتضي له - وهو البقاء على الإباحة الأولية وتحقق الأخذ فقد المانع فلا بد من ترتيب الأثر عليه.

(١٤٩) لعدم تحقق الحيازة حينئذ، لاعتبار توجه القصد فيها إلى ما هو

معين.

إشكال في الثاني لاحتمال كونه كإثبات صيد البر وازالة امتناعه<sup>(١٥٠)</sup> بالرمي، وقد مر في بايه أنه للرامي فلا يملكه غيره بالأخذ، وكذلك الحال فيما إذا أزيل امتناع السمك باستعمال آلة كما لو رماه بالرصاص فطفي على الماء وفيه حياة بل الأمر فيه أشكال، لقوة احتمال كونه ملكاً لراميه<sup>(١٥١)</sup> لا لمن أخذه.

(مسألة ٦): لا يعتبر في حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حياً أو أخذ حياً بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بالقطيع بل لو شواه حيا حل أكله، بل لا يعتبر في حله الموت من أصله فيحل بله حياً بل لو قطع منه قطعة وأعيد الباقى إلى الماء حل ما قطعه سواء مات الباقى في الماء أم لا<sup>(١٥٢)</sup>.

نعم، لو قطع منه قطعة وهو في الماء حياً أو ميتاً لم يحل ما قطعه<sup>(١٥٣)</sup>.

(مسألة ٧): الصيد بالمكان - أو السفن - الحديثة ينقسم إلى أقسام:

نعم، لو كان الزهر مما يصاد به سموك كثيرة غير محدودة، وكان قاصداً لذلك وكان الصائد قادراً على حيازة الجميع كان من القسم الثاني حيثئذ.

(١٥٠) لأن الأخذ باليد طريق لحصول الاستيلاء عليه بقرينة ورود الشبكة في الروايات، والظاهر أنها أيضاً إنما وردت من باب المثال في كل وجه حصل الاستيلاء العرفي عليه تحصل الملكية، وإزالة امتناع السمك يحصل الاستيلاء عليه فتحصل الملكية.

(١٥١) والعرف يشهد بذلك، ومتشرعة صياد الأسماك يعترفون به أيضاً.

(١٥٢) كل ذلك للإطلاق وظهور الاتفاق.

(١٥٣) لأصالة عدم التذكية وكونه من الجزء المبان من الحي قبل الأخذ والتذكية فلا وجه للحلية.

الأول: ما إذا صاد السمك ومات خارج الماء (١٥٤).  
 الثاني: ما إذا جعل السمك في صندوق مثلاً ومات في الصندوق في داخل الماء ولكن لم يكن في الصندوق ماء (١٥٥).  
 الثالث: موت السمك في الشبكة بسبب الاصطدام في الشبكة المحيطة به (١٥٦).

الرابع: تجفيفه في الماء بواسطة الآلات الحديثة (١٥٧).  
 الخامس: تسممه قبل الأخذ ثم أخذه بعد التسمم بالشبكة (١٥٨).  
 السادس: الشك في أنه من أي الأقسام (١٥٩).

(١٥٤) فيحل الصيد بلا إشكال لشمول الأدلة الدالة على الحلية لهذا القسم كما تقدم.

(١٥٥) يشمل إطلاق أدلة الحلية لهذه الصورة أيضاً لصدق أنه لم يتم فيما فيه حياته بل مات فيما ليس فيه ماء أصلاً وكون الصندوق في الماء لا يلزم كون السمك في الماء كما هو معلوم.

(١٥٦) مع عدم صدق كون موته في الماء، وكذلك مع الشك فيه وفي غيره لا يحل.

(١٥٧) حكمه حكم الصورة السابقة.

(١٥٨) إن أخرج من الماء حيا حلال وإنما فهو حرام.

(١٥٩) مع إحراز الإخراج من الماء حياً وكون الموت بعد الإخراج يحل ومع العدم يحرم حتى في صورة الشك، وقالوا في وجده ذلك أن أصل بقاء الحياة فيه إلى ما بعد الإخراج يكون من الأصل المثبت، ويمكن أن يقرر بنحو لا يكون من الأصل المثبت فيقال باستصحاب بقاء الحياة فيه فيحل أكله خارج الماء، بل يصح استصحاب أصل الحلية بناء على جواز أكل السمك حياً.

(مسألة ٨): ذكاة الجراد أخذه حيًا (١٦٠)، سواء كان باليد أو بالآلة (١٦١) فلو مات قبل أخذة حرم (١٦٢)، ولا يعتبر فيه التسمية ولا إسلام الآخذ كما مر في السمك (١٦٣).

نعم، لو وجده ميتا في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذة حيًا ولا يجدي يده ولا اخباره في إحرار ذلك كما تقدم في السمك (١٦٤).

(مسألة ٩): لو وقعت نار في أحمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحل (١٦٥) وإن قصده المحرق (١٦٦) نعم، لو أحرقها أو شواها أو طبخها

(١٦٠) إجماعاً ونصوصاً منها قول علي عليه السلام: «الأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً»<sup>(١)</sup>، ومنها ما عن أبي الحسن عليه السلام: «صيده ذكاته»<sup>(٢)</sup>.

(١٦١) لظهور الإطلاق والاتفاق عليه.

(١٦٢) لأصله عدم تحقق التذكرة المعتبرة فيه.

(١٦٣) أرسلوا بإرسال المسلمين اتحادهم في هذه الجهات.

(١٦٤) يجري عين ما قلناه فيه في المقام لكون الحكم على طبق القواعد العامة فيجري في الأمثال والنظائر.

(١٦٥) لعدم تحقق الاصطياد وللإجماع والنص، ففي خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام: «سئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراب ففيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(٣)</sup>.

وما في خبر عمار عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الجراد يشوى وهو حي؟ قال: لا بأس به»<sup>(٤)</sup>، فمحمول على ما بعد الأخذ والاصطياد.

(١٦٦) لإطلاق ما من النص والفتوى الشامل لهذه الصورة أيضاً مضانًا

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الذبائح الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٨.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الذبائح الحديث: ٥ و٦.

بعد ما أخذت قبل أن تموت حلّ<sup>(١٦٧)</sup>، كما مرّ في السمك كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنه لو أوججها اجتمعت من الأطراف وألقت أنفسها فيها فأوججها لذلك فاجتمعت واحترق بها لا يبعد حلية ما أحرقت بها من الجراد، لكونها حينئذ من آلات الصيد كالشبكة والحظيرة للسمك.

(مسألة ١٠) لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران<sup>(١٦٨)</sup> وهو المسمى بالدبّا - على وزن العصا - وهو الجراد إذا تحرك ولم تنبت بعد أجنته.

إلى أصله عدم التذكرة الشاملة لها.

(١٦٧) لإطلاق والاتفاق بعد تحقق الأخذ والاصطياد.

(١٦٨) نصوصا وإجماعا منها صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن الدبّا من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا يحل حتى يستقل بالطيران»<sup>(١)</sup>. ثمّ أنه يستفاد من توسيعة الأمر في التذكرة أنه لا يعتبر في صيد السمك والجراد البلوغ والذكورة والعقل، فيحل صيد الصبي والمرأة والمجنون كل ذلك لما تقدم وتفضيل من الله العظيم.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

## الذبابة وأحكامها

والكلام في الذابح وآلة الذبح وكيفيته وبعض الأحكام المتعلقة به في طي مسائل:

### شرائط الذابح والذبح

(مسألة ١): يشترط في الذابح أن يكون مسلماً<sup>(١)</sup> أو بحكمه

من أفضل نعم الله عز وجل علينا تحليل جملة من الحيوانات تنمية لأبداننا وإصلاح ما يصلاحه ذلك، كما ان من أفضل ألطافه تعالى تحريم جملة منها صوناً لنا عن المضار والمهالك، ثم سهل علينا طريق تذكية ما أحل ب AIS السبل إليها وجعل في كل يوم كثيراً من الأنعام تضحية للإنسان لعله يشعر بهذه النعمة العظمى من الكريم المنان ويرتدع عن طاعة الشيطان.

(١) إجماعاً بل ضرورة من المذهب ونصوصاً كثيرة منها قول علي عليه السلام في خبر محمد بن قيس: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «صام وصلى» إنما هو من باب الطريقة لا حراز الإسلام لا لكونهما شرطاً في حلية الذبيحة.  
وأما قول أبي جعفر عليه السلام: «كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع»<sup>(٢)</sup>، فلا بد من حمله على التقية أو رده إلى أهله.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث: ٣٢.

كالمتولد منه <sup>(٢)</sup> فلا تحل ذبيحة الكافر مشركا كان أم غيره <sup>(٣)</sup>، حتى الكتابي على الأقوى <sup>(٤)</sup>.

(٢) لأنه مسلم فيجري عليه جميع أحكام الإسلام، مضافا إلى الإجماع على كفاية الإسلام الحكمي في مورد اعتبار الإسلام الحقيقي.

(٣) لشمول الإطلاق والاتفاق لهما خصوصا مثل قول الرضا <sup>عليه السلام</sup> في خبر ذكريها: «إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه» <sup>(١)</sup>، ولا بد من حمله على المخالفة الموجبة للكفر ومثل قول أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «لا تحل ذبائح الحروبية» <sup>(٢)</sup>، وأما صحيح الحلبي عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري؟ فقال: كل وقر واستقر حتى ما يكون» <sup>(٣)</sup>، فعلامة التقية فيه ظاهرة.

والمرجنة قوم يقولون إن الإيمان قول بلا عمل ويطلق عليهم الجبرية أيضاً، والحروراء قرية قربة من الكوفة اجتمع فيها الخوارج يقال في النسبة إليها الحرورية، وعنه <sup>عليه السلام</sup> أيضاً في خبر أبي بصير قال: «ذبيحة الناصب لا تحل» <sup>(٤)</sup>، وأما قول أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمى» <sup>(٥)</sup>، فلا بد من حمله على التقية، وعن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته» <sup>(٦)</sup>، وعنه <sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «من زعم أن الله وجها كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته» <sup>(٧)</sup>، المستفاد من المجموع عدم حلية ذبيحة مطلق من حكم بكفره شرعا بأي وجه كان ذلك سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدًا ملياً كان أو فطرياً.

(٤) هذه إحدى المسائل التي اختلفت فيها الأخبار اختلافاً شديداً كما

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب النبات الحديث: ٥ و ٣.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب النبات الحديث: ٨ و ٧ و ٩ و ١٠.

في مسألة أكثر النفاس ومسألة فضول الأذان والإقامة ومسألة حكم ركعتي الأخيرتين من الرباعية ومسألة السلام المخرج عن الصلاة، وأخبار المقام على أقسام:

**الأول:** المطلقات الدالة على المنع كقول الصادق عليه السلام الوارد في ذبيحة اليهودي: «لا تأكل من ذبيحته ولا تشرب منه»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر إسماعيل ابن جابر: «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل من آنفهم»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي إبراهيم في خبر المثنى: «في ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك مما سبق هذا المسايق، وهي موافقة لأصله عدم التذكرة وموافقة مع المشهور ومخالفة للثقة ومجموعها بعد رد بعضها إلى بعض آب عن التقيد فتكون من محكمات أخبار الباب فلا بد من العمل بها إلا أن يقوم دليل قطعي على الخلاف.

**الثاني:** خبر يونس بن بهمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة فأكله؟ فقال عليه السلام: لا يأس به»<sup>(٤)</sup>، وخبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ فقال: نعم»<sup>(٥)</sup>، وفيه: أنه قاصر السن وموافق للعامة ومخالف للمشهور ومعارض بما هو أرجح منها من جهات فكيف يصح الاعتماد عليه؟!

**الثالث:** ما علقت الحلة والحرمة على تحقق التسمية وعدمه في محل في الأول دون الأخير، وهي أخبار كثيرة منظوقة ومفهومها قول الباقيين عليهما في الصحيح في ذبائح أهل الكتاب: «إذا شهدتموهن وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهن فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث: ١٠ و ٣٠.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث: ٤٠ و ٤١.

فكل<sup>(١)</sup> و قريب منه غيره وفيه: أولاً معارضته بما عن الصادق عليه السلام في خبر زيد الشحام قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكله إن سمي وإن لم يسم<sup>(٢)</sup>».

وثانياً: سقوط اعتباره بإعراض أصحابنا وموافقة غيرنا.

وثالثاً: بما رواه أبو بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي؟ فقال: حلال، قلت: وإن سمي المسيح؟ قال: وإنما سمي المسيح فإنه إنما يرید الله<sup>(٣)</sup> ومثله غيره فيسقط حينئذ أثر التسمية وعدمها فلا يبقى موضوع لتلك الأخبار الكثيرة.

الرابع: خبر العرقوفي قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه، فقالوا له: نحب أن تخبرنا، فقال لهم: لا تأكلوها، فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وأباء جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير سله فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها<sup>(٤)</sup>»، و قريب منه غيره ومثل هذه الأخبار ظاهرة في أن الحكم كان مورداً للقيقة فاستفاده الحكم الواقعي مما يظهر منه الجواز لا وجه له كما هو واضح عند أولى الآليات بعد التأمل في أخبار الباب، فإن المستفاد منها ومن التواريف أن أهل الكتاب كانوا يتصدرون ذبائح المسلمين بإشراف من السلطة، وفي مثله لا بد للإمام عليه السلام أن يبين الحكم الواقعي في ضمن روایات مختلفة حسب اختلاف الخصوصيات والجهات كما هو دأبهم عليهم السلام في مثل هذه المسائل.

وهنالك أقسام أخرى من الروایات أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة بعد وضوح الحكم.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث: ٣٨.

(٢) و (٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث: ٥ و ٣٦ و ٢٥.

و لا يشترط فيه الإيمان<sup>(٥)</sup> فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام<sup>(٦)</sup> عدا النواصب، والمحكوم بکفرهم وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليه السلام كالخارجي وإن أظهر الإسلام<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٢): لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحل ذبيحة المرأة فضلا عن الختنى وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل إذا كان ممیزا والأعمى والأغلف وولد الزنا<sup>(٨)</sup>.

(٥) لظواهر الأدلة المشتملة على الإسلام والمسلم - كما تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر - مضافا إلى السيرة الفتوائية والعملية قديماً وحديثاً، وما نسب إلى بعض من اعتبار الإيمان بالمعنى الأخضر وهو مبني على كفر غير المؤمن، وقد أثبتنا بطلان المبني فلا وجه للبناء.

وأما قول أبي الحسن عليه السلام لذكر يا بن آدم: «إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه»<sup>(١)</sup>، فلا بد من حمله على مجرد الإسلام أو جعله مما أستدل به على كفر غير أهل الحق، وقد أثبتو خلافه في محله أو رده إلى أهله.

(٦) للاتفاق والإطلاق. خصوصا مثل قول علي عليه السلام في خبر محمد بن قيس: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وقام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه»<sup>(٢)</sup>، قوله عليه السلام: «سام وصلى» ليس شرطا في حلية الذبيحة، وإنما ذكر عليه السلام ذلك لأجل إحراز إسلامه لا لموضوعية فيما وكونهما شرطا في الحلية.

(٧) تقدم ما يتعلق بکفرهم في كتاب الطهارة عند تعداد التجasات فراجع.

(٨) كل ذلك للإطلاق والاتفاق ونصول خاص، فعن الباقيين عليهم السلام:

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(مسألة ٣): يشترط في الذبح أن يكون بالحديد مع الاختيار<sup>(٩)</sup> فإن

أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدّد<sup>(١)</sup>، وعن الرضا<sup>عليه السلام</sup> في خبر المرزيان: «لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إليه»<sup>(٢)</sup>، وفي وصية النبي<sup>صلوات الله عليه عليه السلام</sup>: «يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا تذبح إلا عند الضرورة»<sup>(٣)</sup>، ويمكن حمل ما ورد على أنها لا تذبح إلا عند الضرورة على ضرب من الكراهة بعد ظهور الاتفاق على عدم اعتبار الضرورة في حلية ذبيحة المرأة والغلام، وفي صحيح الحلباني عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «كانت لعلي بن الحسين<sup>عليه السلام</sup> جارية تذبح له إذا أراد»<sup>(٤)</sup>، وظهوره في عدم الضرورة والاضطرار مما لا ينكر وكذلك في المداومة والتكرار، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب»<sup>(٥)</sup>، وعنده<sup>عليه السلام</sup> أيضاً في ذبيحة الأغلف، قال: «كان علي<sup>عليه السلام</sup> لا يرى به بأساً»<sup>(٦)</sup>، وفي خبر المرزيان قال: «سئل أبو الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه»<sup>(٧)</sup>، وفي غير صورة إلزامه محمل على الكراهة، وسئل علي<sup>عليه السلام</sup>: «عن الذبائح على غير طهارة فرخيص فيه»<sup>(٨)</sup>.

وأما الطفل غير المميز والمجنون والسكران فلا تحل ذبيحتهم لعدم حصول القصد منهم وعدم الاعتبار به لو حصل اتفاقاً.

(٩) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «لا ذكاة إلا بحديدة»<sup>(٩)</sup>، وقريب منه غيره والظاهر عدم الفرق

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٨ و ١٠ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الذبائح الحديث: ٩.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الذبائح.

(٧) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الذبائح.

(٨) مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(٩) الوسائل باب: ١ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

ذبح بغيرة مع التمكّن منه لم يحل<sup>(١٠)</sup> وإن كان من المعادن المنطبعه كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها.

نعم، لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها جاز بكل ما يفترى أعضاء الذبح ولو كان قصباً أو لبطة أو حجارة حادة أو زجاجة أو غيرها (١١).

## بيان أقسام الحديد.

(١٠) للأصل والإجماع والنصوص منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي: «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة»<sup>(١)</sup>، وعن الحلببي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بالحديدة»<sup>(٢)</sup>.

(١١) نصوصاً وإجماعاً منها صحيح الشحام قال: «سأله أبو عبد الله عَلِيُّ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحُضُرَتِهِ سَكِينٌ أَيْذَبَحْ بِقَصْبَةٍ؟ فَقَالَ: أَذْبَحَ بِالْحَجْرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصْبَةِ وَالْعَوْدِ إِذَا لَمْ تَصْبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحَلْقَومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا يَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَرِيبٌ مِنْهُ خَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ وَغَيْرُهُ.

وفي النبوي ﷺ، «امر الدم بما شئت واذكر اسم الله»<sup>(٤)</sup>، المحمول على صورة الاضطرار جمعاً وإجماعاً، واللبيطة بفتح اللام القشرة الظاهرة من القصب. وتشهد له القاعدة المعروفة «الضرورات تبيح المحسورات»، وقاعدة «نفي الضرر والحرج»، وقاعدة «عدم جواز تفويت المال مع إمكان الاستفادة منه بالوجه الحلال».

ثمَّ أنَّ الْأَقْسَامَ خَمْسَةٌ:

**الأول: الاضطرار الفعلى إلى الذبح والاضطرار إلى الذبح بغير الحدید**

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الذبائح الحديث: ٣ و ٢.

<sup>٣</sup> الوسائل، باب: ٢ من أبواب الزيائة الحديث: ٣.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الذئاب ياب: ٥ الحديث: ٣١٧٦.

نعم، في وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة إشكال<sup>(١٢)</sup> وان

لعدم وجود الحديد.

الثاني: الاضطرار الفعلي إلى الذبح مع وجود الحديد لأجل الاحتياج إلى شحذه وإخراجه عن غمده مثلاً بحيث لو فعل ذلك ماتت الذبيحة، والظاهر شمول الأدلة للصورتين.

الثالث: عدم وجود الحديد إلى مدة يوم مثلاً ويضطر في آخر اليوم إلى ذبيحة، هل يجوز له أن يذبحه في أول اليوم وتكون حلالاً؟ هذا القسم مبني على أنه هل يجوز البدار في التكاليف الاضطرارية أو لا يجوز؟ وتقديم البحث عنه في الأصول والأحوط عدم جوازه.

الرابع: إيجاد الاضطرار بالاختيار بان كان عنده سكين فألقاءه في البحر مثلاً، وهذا القسم مبني على أن التكاليف الاضطرارية هل تشمل ما إذا وجد الاضطرار بالاختيار أو لا؟ مقتضى الإطلاق الشمول وإن كان الأحوط خلافه.

الخامس: تحقق الاضطرار إلى الذبح بغير الحديد لأجل تقية أو ظلم ظالم أو نحو ذلك مقتضى إطلاق المقام الحلية.

(١٢) نسب الجواز إلى عامة المتأخرین لأن المناط كله إنما هو قطع الحلقوم وفري الأوداج نصا - كصحیح الشحام المتقدم وخبر عبد الرحمن بن الحجاج - وفتوى، ويتتحقق ذلك بكل منها فلا مجرى حينئذ لأصالة عدم التذكرة.

ونسب عدم الجواز إلى جمع واستدلوا.

تارة: بأصالة عدم التذكرة.

وآخر: بالإجماع.

وثالثة: بقول النبي ﷺ: «ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدي الحبسة»<sup>(١)</sup>، و قريب منه قول علي علیه السلام: «لا

(١) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب: ٥ الحديث: ٣٧٨.

كان الوقوع لا يخلو من رجحان (١٣).

(مسألة ٤): الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربع (١٤)

الحلقوم وهو مجرى النفس دخولاً وخروها والمريء وهو مجرى الطعام

بأس بذبيحة المرود والعود وأشباهها ما خلا السن والعظم»<sup>(١)</sup>.  
والكل مخدوش أما الأول فلا وجہ له مع كثرة المخالف وكونه  
اجتهاديا.

وأما الأخير فلقصور السند فلا يصلح لإثبات حكم شرعي، وأما قول  
علي عليه فيحمل على مطلق المرجوحة مع وجود غيره.

(١٣) تمسكاً بالعموم والإطلاق الدال على الحليمة المؤيدة بقاعدة «إباحة  
المحظورات عند الضرورات»، الموافق لسهولة الشريعة المقدسة فيحمل انصراف  
العموم والإطلاق عنه كما انه يتحمل انصراف النبوي والعلوي إلى المتصل دون  
المنفصل.

(١٤) أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقهية وعدّ ذلك في عدد  
الضوريات الفقهية إن لم تكن مذهبية، وعليه السيرة المستمرة الفتواوية والعملية  
قديماً وحديثاً، ولكن لم نظر على لفظ: «الأوداج الأربع» بالمعنى المطابقي وإن  
كان يستفاد ذلك منها التزاماً، لأن الموجود فيها «إذا فرى الأوداج فلا بأس

بذلك»<sup>(٢)</sup>، قوله عليه: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس»<sup>(٣)</sup>، قوله عليه:  
«الرأس موضع الذكاة»<sup>(٤)</sup>، قوله عليه: «النحر في اللبنة والذبح في الحلق»<sup>(٥)</sup>،  
وجميع هذه التعبيرات بعد رد بعضها إلى بعض يلزم فري الأوداج الأربع.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الذبائح الحديث: ٣ و ١.

و الشراب ومحله تحت الحلقوم والودجان وهما العرقان الغليظان<sup>(١٥)</sup> المحيطان بالحلقوم أو المري<sup>(١٦)</sup>، وربما يطلق على هذه الأربعه الأوداج الأربعه<sup>(١٧)</sup>، واللازم قطعها رأسا<sup>(١٨)</sup> فلا يكفي شقها من دون قطعها<sup>(١٩)</sup>. وفصلها<sup>(٢٠)</sup>.

(١٥) ويطلق عليهم الوريدان أيضاً.

(١٦) الترديد باعتبار مقام الإثبات فإن بعضهم عرّفوهما بأنهما: محيطان بالحلقوم، وآخرون بأنهما: محيطان بالMRI.

وهذا النزاع ساقط أصلا لأن الأوداج الأربعه متصلة بعضها مع بعض ولها وحدة اعتبارية اتصالية بلا فرق بين أن يقال: إنها متصلان بالحلقوم أو بالMRI لاتصال الأجزاء بعضها مع بعض في لحاظ الوحدة الاتصالية الاعتبارية، ولعله لذلك اكتفى في النص بقطع الحلقوم لأن قطعه ملائم لقطع الأجزاء بال تمام كما هو ظاهر النص<sup>(١)</sup>، المكتفى به كما هو المشاهد ويعرف به أهل الخبرة بهذه الأمور.

(١٧) إطلاق هذه الجملة المركبة من اصطلاح الفقهاء ولفظ الأوداج منفرداً ورد في النص كما مر.

(١٨) للإجماع وظهور النصوص المتقدمة في ذلك.

(١٩) لأصالة عدم التذكرة وظهور الفتاوى والنصوص في قطع الأربع كما مر، وبظهور من الشهيد الثاني الاكتفاء بقطع الحلقوم فقط لما مر من الحديث.

وفيه: أنه من قصر النظر على خبر واحد مع قطع النظر عن البقية وقطع النظر عن مراجعة كلمات الأجلة، وهو مستلزم لتأسيس فقه جديد لا يرتضيه المتشريع فضلاً عن الفقهاء.

(مسألة ٥): محل الذبح في الحلق تحت اللحين على نحو يقطع به الأوداج الأربع (٢٠)، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل

(٢٠) الأوداج ما يربط الرأس بالجثة ويكون العنق منها وطولها وقصرها يدور مدار طول العنق وقصره، ومتى طرف منها في الرأس ويتشعب إلى عروق دقيقة منتشرة في الرأس، ومتى طرف الآخر في الجثة كذلك، ويكتفى قطعها في أي جزء وقع القطع من الامتداد الطولي الواقع فيما بين اللحين وفوق الجثة، ولم يرد تحديد لخصوص محل القطع في هذا الامتداد الطولي في الأخبار وكلمات فقهائنا الأخيار قال في الجواهر: «بقي شيء كثرة السؤال عنه في زماننا هذا وهو دعوى تعلق الأعضاء الأربع بالخرزة التي تكون في عنق الحيوان المسماة بالجوزة على وجه إذا لم يبقها الذبح في الرأس لم يقطعها أجمع أو لم يعلم بذلك وإن قطع نصف الجوزة، لكن لم أجده لذلك أثرا في كلام الأصحاب ولا في النصوص، والمدار على صدق قطعها تماماً أجمع وربما كان الممارسون بذلك العارفون أولى من غيرهم في معرفة ذلك».

أقول: لو كان الأمر كذلك لاحتمن الرواية بسؤاله ووجب على الإمام بيانه في هذا الأمر الابlatي العظيم، ولو جب على الفقهاء نقله وشرحه حتى لا يختفي الأمر إلى زمان صاحب الجواهر، وقال قدس سرّه في موضع آخر من كتابه: «واما ما هو متعارف في زماننا هذا من اعتبار جعل العقدة التي في العنق المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة في الرأس على وجه يكون القطع من تحتها فلم أجده له أثرا في شيء من النصوص والفتاوي اللهم إلا أن لا يحصل قطع الأوداج الأربع بدون ذلك، ولا أقل من الشك والأصل عدم التذكرة».

أقول: وعلى هذا يعتبر ذلك في مقام الإثبات لا الشبه وهو أيضاً مشكل لأنّه لو كان كذلك لأنشئ إليه في بيان إمام أو سؤال رأوا أو كلام فقيه، ولم سكت الجميع عن ذلك إلى أن ظهر في ألسن الناس في زمان صاحب الجواهر.

هذا الزمان بالجوزة وجعلها في الرأس دون الجثة والبدن بناء على ما قد يدعى من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربع ب تلك العقدة<sup>(٢١)</sup> على وجه لو لم يبقها الذايغ في الرأس بتمامها ولم يقع الذبيح بتمامها من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة الممارسون لذلك فإن كان الأمر كذلك أو لم يحصل القطع بقطع الأوداج بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته<sup>(٢٢)</sup>، كما انه يلزم ان يكون شيء من هذه الأعضاء الأربع على الرأس حتى يعلم انها قد انقطعت وانفصلت عما يلي الرأس<sup>(٢٣)</sup>.

**(مسألة ٦):** يشترط ان يكون الذبيح من القدام<sup>(٢٤)</sup> فلو ذبح من القفا وأسرع الى ان قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح

(٢١) تقدم نقل ذلك كله من صاحب الجوواهري<sup>رض</sup> وكل ذلك من مجرد النقل والدعوى بلا استناد إلى مدرك وثيق أو دليل معتبر. نعم، لو شهد أهل الخبرة بهذه الأمور بذلك يعتبر قولهم لاعتبار قول أهل الخبرة بالأمور عند متعارف الناس.

(٢٢) لأصالة عدم التذكية عند الشك في حصولها لو لم يكن الشك مستندًا إلى الوسوس.

(٢٣) هذا ملازم لجعل الجوزة في طرف الرأس وليس شيئاً زائداً عليه.

(٢٤) نصوصاً وإجماعاً منها قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح معاوية ابن عمارة: «النحر في اللبنة والذبيح في الحلق»<sup>(١)</sup>، ومنها قوله<sup>عليه السلام</sup> في صحيح الشحام: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>، الظاهر في وقوع الذبح أولاً على الحلقوم وتقتضيه السيرة المستمرة أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٢.

حرمت (٢٥).

نعم، لو قطعها من القدام لكن من الفوق بان ادخل السكين تحت الأعضاء وقطعها الى فوق لم تحرم الذبيحة (٢٦)، وان فعل مكروها بل الأحوط تركه (٢٧).

(٢٥) للأصل والإجماع وقول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها»<sup>(١)</sup>، وقريب منه غيره.

(٢٦) للإطلاقات بعد صدق الذبح من الحلقوم، والأصالة البراءة عن اعتبار هذا القيد، ولو كان معتبراً لكثرة الاهتمام به بياناً من الإمام<sup>عليه السلام</sup> وسؤالاً من الناس في هذا الحكم العام البلوي.

(٢٧) المشهور هو الكراهة وأقوالهم في المسألة بين الإفراط والتفريط.  
الأول: الكراهة.

الثاني: الحرمة التكليفية فقط كما نسب إلى بعض القدماء.

الثالث: الحرمة الوضعية وحرمة الذبيحة نسب ذلك إلى صاحب الغنية، والأصل في ذلك خبر حمران بن أعين عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن الذبح، فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطيير خاصة، فإن تردد في جب أو وحدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدرى التردى قتله أو الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فأما البقر فاعقلها وأطلق الذنب وأما البعير فشد أخلفاه إلى إياطه وأطلق رجليه وان أفلتك شيء من الطير وأنت تريده ذبحه أو ند عليك، فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد»<sup>(٢)</sup>، والعجب من بعض القدماء حيث استفاد الكراهة من سخ

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الذبائح الحديث: ٢.

(مسألة ٧): يجب التتابع في الذبح (٢٨) بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبيحة (٢٩) فلو قطع بعضها وأرسلها حتى انتهت إلى الموت ثم استائف وقطع الباقى حرمت (٣٠) بل لا يترك

هذه النواهي كما في جملة من النواهي الواردة في أبواب الذبائح وحملها على الكراهة، وفي خصوص المقام استفاد الحرمة مع أن سياق تمام الحديث صدرًا وذيلًا سياق الأدب والكراهة، وأعجب من صاحب الغنية حيث أدعى الإجماع على الحرمة الوضعية.

ولا ريب أن القول بالحرمة فاسد ودعوى الإجماع على الحرمة الوضعية أفسد، مع أن أصل الحديث قاصر سندًا فان رجال الحديث وإن كان كلهم ثقات وأبو هاشم الجعفري ثقة جليل القدر، ولكن أباه لم يعرف حاله، والمفروض أنه نقل الحديث عن أبيه، ومن ذلك كله يظهر ان الأظهر الكراهة لا الحرمة ولذا عبرنا عباره سيدنا الأستاذ عليه السلام.

(٢٨) لأن المنساق من الأدلة وعليه السيرة المستمرة فيرجع في غيره إلى أصله عدم التذكرة هذا هو المشهور.

ونسب إلى العلامة استحبابه تمسكا بالإطلاق بعد صدق وقوع فري الأوداج على الحيوان الحي.

وفيه: أنه بعد كون المنساق عرفا من الفري والذبح التتابع كيف يتمسك بالإطلاق؟ في مورد عدم صدقه أو صدق عدمه هذا إذا لم تكن الحياة مستقرة بعد وقوع الذبح الأول، وأما مع استقرارها فيصدق ذبح الحيوان بعد حمل التتابع المتعارف على الغالب فيصبح التمسك بالإطلاق حينئذ، وأما مع الشك في الاستقرار وعدمه فالمرجع أصله عدم التذكرة بعد الشك في صدق الإطلاق.

(٢٩) هذا أحد معنى التتابع والمعنى الآخر كون العمل عملا واحدا عرفا من دون تخلل شيء آخر في البين مطلقا وبأي ذكره بعد ذلك.

(٣٠) لأن ما وقع أولا لم يكف في إزهاق الروح، وما وقع ثانيا وقع على الميت لا على الحي فتجرى أصله عدم التذكرة فالأنواع ثلاثة:

الاحتياط<sup>(٣١)</sup> بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتمد ولا يعد معه عملاً واحداً عرفاً بل يعد عمليّن وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

(مسألة ٨) لو قطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت أعضاء الذبابة فإنّ<sup>(٣٢)</sup> بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة ولو كانت يسيرة ذبحت وحلت<sup>(٣٣)</sup> وإلا لم تحل وصارت ميّة<sup>(٣٤)</sup>.

الأول: ما إذا علم بكفاية ما وقع أولاً في إزهاق الروح.

الثاني: ما إذا علم بعدم كفايته فيه وبقاء الحياة المستقرة.

الثالث: ما إذا شك في أنه من أي القسمين فتحرم في الأول بعد استئناد الموت إلى قطع تمام الأعضاء، وتحل في الثاني أن قطعت بقية الأعضاء لما يأتي، والمرجع في الأخير أصالة عدم التذكرة مع عدم وجود امارة على استقرار الحياة في البين، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجعها وتأمل فيها.

(٣١) لتعارف ذلك بين الناس فإذا وضع السكين على حلقوم الذبيحة لا يسكن يد الذابح عن الحركة ولا يرفع الآلة إلا بعد تمام الأعضاء، ويمكن أن تكون الأدلة متزاله على خصوص ذلك فلا إطلاق حينئذ في البين حتى يصح التمسك به، ولكنه مخالف لما يستفاد من مجموع الأدلة من التوسيعة في هذا الأمر العام البلوي خصوصاً بعد كون المتصدرين للمذايحة العامة ليسوا من أهل الورع والتقوى فالتضييق في ذلك ربما يؤدي إلى العسر والحرج.

(٣٢) لوجود المقتضي للحلية وقد المانع عنها فيؤثر الذبح الشرعي أثره لا محالة.

(٣٣) لوقوع الذبح على الميت فلا أثر له والمرجع حينئذ أصالة عدم التذكرة.

(مسألة ٩): لو أخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربعه فان لم تبق لها الحياة حرمت (٣٤) وان بقيت لها الحياة يمكن ان يتدارك بان يتسرع إلى إيقاع الذبح من تحت وقطع الأعضاء حلت (٣٥).

(مسألة ١٠): لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان وأدركه حيا فإن أكل الأوداج من فوق أو من تحت وبقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن يمكن ذبحه الشرعي بأن يقطع ما بقي منها، وكذلك لو أكل بعضها كذلك كما إذا أكل الحلقوم بال تمام وابقى الباقي كذلك، وكان بعد حيا فلو قطع الباقي مع الشرائط وقعت عليه الذakaة وكان حلالاً (٣٦)، وأما إذا أكل التمام بحيث لم يبق شيء منها فالظاهر انه غير قابل للتذكية (٣٧).

(٣٤) لعدم اثر لما وقع من الذبح وعدم قابلية المحل لما سبق منه فتحرم لا محالة.

(٣٥) لوجود المقتضي للحلية وقد المانع عنها فيؤثر الذبح الشرعي أثره لا محالة، والظاهر أن الحكم كذلك في سائر الشرائط من التسمية والاستقبال والإسلام فلو تداركها في الذبح الثاني تحل ويجزى.

(٣٦) لفرضبقاء الحياة ووقع التذكية على الحيوان الحي فيكون حلالاً قهراً.

وتوهم أنه لا بد مع قطع الأعضاء الأربعه ومع فرض انه أكل بعضها بال تمام لا موضوع حينئذ للحلية ولو قطع ما بقي (لا وجده له) لأن قطع الأعضاء الأربعه انما هو في ظرف وجودها لا مع عدم بعضها، كما انه لو فرض أن الله تبارك وتعالى خلق حيواناً بعضاً واحداً من تلك الأعضاء أو اثنين أو ثلاثة فيجزى حينئذ قطع الموجود في الحلية.

(٣٧) عدم القابلية لها من باب السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما هو المعلوم.

## ما يعتبر في التذكية

(مسألة ١١): يشترط في التذكية آذبحة مضافاً إلى ما مرّ أمرور: أحدها: الاستقبال بالذبيحة<sup>(٣٨)</sup> حال الذبح بان يوجه مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة<sup>(٣٩)</sup> فإن أخل به فان كان عامداً عالماً حرمت<sup>(٤٠)</sup>، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو خطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم<sup>(٤١)</sup>، ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط

(٣٨) إجماعاً بل الضرورة من المذهب ونصوصاً مستفيضة منها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «استقبل بذبيحتك القبلة»<sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره.

(٣٩) لأن هذا هو المنساق من قوله<sup>عليه السلام</sup>: «استقبل بذبيحتك القبلة» واعتبار الرائد عليه منفي بالأصل والإطلاق، وأما خبر الدعائم: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة»<sup>(٢)</sup>، فمضافاً إلى قصور سنده لا ظهور في اعتبار الأزيد من استقبال البهيمة.

(٤٠) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح الحلبـي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: لا يأس إذا لم يتعمد»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره فخرج صورة التعـد ويقيـ كلما ليس بـعد من الفـلة والـخطـ والنـسيـان والـجهـل مـوضـوعـاً أو حـكمـاً قـاصـراً أو مـقـصـراً.

(٤١) إجماعاً ونصوصاً منها ما تقدم ومنها صحيح ابن مسلم عن أبي

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الذبائح.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الذبائح الحديث: ٢.

هذا الشرط <sup>(٤٢)</sup>، ولا يشترط استقبال الذابح على الأقوى وإن كان أحوط وأوألي <sup>(٤٣)</sup>.

ثانيها: التسمية من الذابح <sup>(٤٤)</sup> بان يذكر اسم الله تعالى عليه حينما يتشارغل بالذبح أو متصلًا به عرفاً <sup>(٤٥)</sup>، فلو أخل بها فإن كان عمداً حرمت وان كان نسياناً لم تحرم <sup>(٤٦)</sup>، وفي إلحاد الجهل بالحكم بالنسیان أو

جعفر عليه السلام: «عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها»<sup>(١)</sup>، وإطلاقه يشمل الموضوع والحكم والقاصر والمقصر.

<sup>(٤٢)</sup> لأن ظاهر النصوص انه شرط في حال الإمكان والاختيار مضافة إلى ظهور الإجماع عليه ويشمل عدم التمكن الإكراه والاضطرار والإجبار.

<sup>(٤٣)</sup> أما الأول فللاطلاق وظهور الاتفاق، وأما الثاني فلما مر من خبر الدعائم القاصر عن افادة الوجوب.

<sup>(٤٤)</sup> للكتاب المبين «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وإجماع المسلمين والمستفيضة من نصوص المعصومين منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن سلم: «و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها»<sup>(٣)</sup>، و قريب منه غيره.

<sup>(٤٥)</sup> لشمول إطلاق الأدلة لكل منها وصدق ذكر اسم الله عليه عرفاً في القسمين.

<sup>(٤٦)</sup> نصا وإجماعاً فيهما ففي الصحيح قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال عليه السلام: إن كان ناسياً فلا يأس إذا كان مسلماً»<sup>(٤)</sup>. وما دل على أنه يسمى بعده كقوله عليه السلام: «فليس حين يذكر ويقول باسم

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الذبائح الحديث: ٢.

(٢) سورة الانعام: ١١٨.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢.

العد قولان؟ أظهرهما الثاني<sup>(٤٧)</sup>، والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد اعني بعنوان كونها على الذبيحة<sup>(٤٨)</sup> ولا تجزى التسمية الاتفاقية الصادرة لغرض آخر.

ثالثها: صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كي تدل على وقوعه على الحي<sup>(٤٩)</sup>، ولو كانت جزئية - مثل أن تطرف عينها أو تحرّك اذنها أو ذنبها

الله على أوله وأخره<sup>(١)</sup>، محمول على التدب إجماعا.

(٤٧) لإطلاق ما دل على حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه، وأصالة عدم التذكية بعد الاقتصار في النصوص على استثناء خصوص صورة النسيان فقط. واحتمال انه ذكر من باب المثال لكل عذر لا دليل عليه، كما ان حمل التسمية على الاستقبال قياس لا نقول به.

(٤٨) لأن المتفاهم من الأدلة ولأصالة عدم التذكية إلا بذلك.

(٤٩) هذا الشرط متعرض لبيان طريق إحراز وقوع التذكية على الحي، والبحث فيه من جهات:

الأولى: تارة يعلم بوقوعها على الحي ولا موضوع للرجوع إلى الأمارة حينئذ لأن العلم أقوى الامارات وأجلها.

وآخرى: بوقوعها على الميت ولا موضوع للرجوع إلى الأمارة حينئذ أيضاً.

وثالثة: نشك في ذلك فيتتحقق موضوع الرجوع إليها حينئذ.

الثانية: هذه الأمارات الواردة في أخبار الباب وعبارات الأصحاب أمور طبيعية عرفية قررها الشارع تسهيلا على الأنام لا ان تكون أمورا تعبدية محضة كما هو واضح.

الثالثة: مقتضى جعل هذه الأمارة انه لا يكفي الاعتماد على استصحاب

بقاء الحياة مع فقدانها وتحقق الشك في الحياة وعدمها، فالشارع جعل عدم هذه الأمارة علامه على تتحقق الموت فلا يبقى موضوع لاستصحاب بقاء الحياة.

الرابعة: تتحقق هذه الأمارة إما قبل وقوع التذكرة فتفعل على المتلبس بهذه الامارة.

واخرى: تتحقق الأمارة بعد الفراغ منها.

وثالثة: تكون مقارنا لها وبعد الفراغ من التذكرة تتعدم الأمارة.

وظاهر الفقهاء الإجماع على اعتبار خصوص القسم الثاني بأن يعلم بالأمراء أن المذبوح قد تم ذبحه وهو حي فلا عبرة بالحركة قبل الذبح ولا المقارن معه ما لم تستمر إلى ما بعد الفراغ من الذبح، واستظهروا ذلك من الأدلة خصوصا خبر المرادي الآتي، فالأنقسام أربعة:

الأول: كون التذكرة علة تامة لإزهاق الروح وجود أمراء عليه بعد زهوق الروح.

الثاني: زهوق الروح بغير التذكرة.

الثالث: الشك في أنه كان بالتذكرة أو بغيرها مع عدم أمراء على التعين بعدها.

الرابع: كون زهوق الروح بالتذكرة مع عدم أمراء عليه بعد الفراغ عنها.

وظاهرهم حرمة المذبوح في الجميع إلا في القسم الأول فقط، ويأتي في المسألة الرابعة عشرة ما ينفع المقام.

الخامسة: حركات هذه الأعضاء تارة اختيارية.

واخرى: من قبيل الاتفاقيات التي قد تحصل للعيت أيضاً، والمعتبر هو الأولى دون الأخيرة، ومع الشك في أنها من أي منها؟ يمكن استصحاب بقاء الإرادة والاختيار.

ال السادسة: للحركات واستقرار الحياة مراتب متفاوتة كثيرة، قلة وكثرة شدة وضعفا كما هو من لوازم كل حركة، ومقتضى الإطلاق صحة الاكتفاء بأدنى

المراتب وأولاًها لكشف ذلك عن الحياة.

#### السابعة: عدة الأقوال في المسألة ثلاثة:

**الأول:** الاجتزاء في إحراز الحياة بأحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم  
المعتدل نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرین.

**الثاني:** اعتبار الحركة فقط دون غيرها نسب ذلك إلى الصدوق والعلامة.

**الثالث:** اعتبار خروج الدم المعتدل فقط نسب ذلك إلى جمع منهم المفید  
وابن زهرة وادعى الأخير الإجماع عليه.

**الثامنة:** مجموع أخبار الباب الواردة في بيان أمارة الحلية على أقسام

ثلاثة:

**الأول:** ما ذكر فيها الحركة فقط من غير تعرض لخروج الدم أصلاً لا من حيث جعله من الأمارات ولا من حيث نفي الأمارية عنه، وهي كثيرة كقول الصادق عليه السلام في الصحيح: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الإذن فهو ذكي<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام أيضاً: «الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

**الثاني:** ما يظهر منه عدم الاعتبار بخروج الدم وإنما الاعتبار بالحركة فقط ك صحيح المرادي عن الصادق عليه السلام: «عن الشاة تذبح فلا تتحرك وبهرأق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل إن عليها عليه السلام كان يقول، إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل»<sup>(٣)</sup> ويمكن حمله على ما إذا كان خروج الدم متناقلًا لا معتملاً.

**الثالث:** ما ذكر فيه خروج الدم فقط، كقول الصادق عليه السلام «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا يأس»<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** ما فرق فيه بين الدم المتناقل فلا يحل والدم المعتدل فيحل كخبر

(١) و(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الذبائح الحديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٣.

أو تركض برجلها ونحوها - ولا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل، فلو تحرك ولم يخرج الدم أو خرج متشاقلاً ومتقاطراً لا سائلاً ومعتدلاً كفى في التذكير، وفي الاكتفاء به أيضاً حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل قول مشهور لكن عندي فيه تردد وإشكال<sup>(٥٠)</sup>، هذا إذا لم يعلم حياته وأما إذا علم حياته بخروج مثل هذا

الحسين بن مسلم قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك تقول لك جدتي: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متشاقلاً فلا تقربوه»<sup>(١)</sup>.

هذه خلاصة ما وصل إلينا من أخبار الباب عن الأئمة الأطهار وحيثند فمن قصر الحالية على خصوص خروج الدم فقط أو خصوص الحركة كذلك لم يلحظ مجموع الاخبار بنظر التأمل والاعتبار، والقول الوسط العدل ما ذهب إليه المشهور من المتأخرین وهو مقتضى الجمع بين شتات الاخبار على ما جرت عليه عادة فقهائنا الأخيار.

(٥٠) وجه الإشكال أولاً ان ظاهرهم الإجماع على اعتبار كون العلامة بعد تمامية الذبح ولو اكتفوا بخروج الدم فقط من دون سائر العلامات يكون هذا مقارنا للذبح لا أن يكون بعده.

وثانياً: إمكان حمل ما دل على الاكتفاء بخروج الدم على بعض المحامل فلا وجه للجزم بكافيته فقط.

وثالثاً: أنه مقيد بما إذا علم الحياة فلا يشمل غير تلك الصورة ويأتي أنه لا

الدم اكتفى به بلا إشكال (٥١).

(مسألة ١٢): لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح (٥٢)، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر.

(مسألة ١٣): لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وأن يكون في ضمن البسمة بل المدار على صدق ذكر اسم الله عليها فيكتفي أن يقول «باسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» أو «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ونحو ذلك (٥٣)، وفي الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تماماً دالاً على صفة كمال أو

إشكال فيها حينئذ.

وفيه: أما الأول فالأنه لا موضوع لفرض خروج الدم بعد تمامية الذبح كما هو معلوم، ولكن يصح فرض كون الحركة بعده بلا إشكال، وأما الثاني فالحمل على المعامل تارة مع شاهد قريب وأخرى مع شاهد بعيد وثالثة بلا شاهد أصلاً.

والصحيح هي الأولى فقط مع وجود قرينة عليه دون الأخيرتين، وهي مفقودة كما لا يخفى على المتذمرين في المطولات، وأما الأخير فهو من تقيد الإطلاق بلا دليل عليه فالوجه ما هو المشهور ولا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الحركة.

(٥١) لفرض العلم بالحياة ولا حجة أقوى منه كما تقدم في الجهة الأولى.

(٥٢) للإطلاق وظهور الاتفاق.

(٥٣) كل ذلك لإطلاق الأدلة من الكتاب والسنّة الشامل للجميع، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل ذبح فسيح أو كبير أو هليل أو حمد الله؟ قال: هذا كله من أسماء الله لا يأس به» (١).

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

ثناء أو تمجيد إشكال (٥٤) كالتعدي من لفظ الله إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها (٥٥)، وكذا التعدي إلى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في لغة أخرى كلفظة يزدان في الفارسية وغيرها في غيرها فإن فيه إشكالاً بل عدم الجواز قوي جداً (٥٦).

(مسألة ١٤): ذهب جماعة من الفقهاء (٥٧) إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة استقرار الحياة لها قبل الذبح فلو كانت غير مستقرة الحياة لم تحل بالذبح وكانت ميتة، وفسروا الاستقرار المزبور بأن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها في اليوم أو نصف يوم كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوح من قفاه الباقية أو داجه والساقط عن شاهق تكسرت عظامه وما أكل السبع بعض ما به حياته وأمثال ذلك

(٥٤) من الجمود على إطلاق ذكر اسم الله عليه فيجزى، ومن أن المناسب من الأدلة موصوفاً بصفة كمال وجلال ولا أقل من الشك والأصل عدم التذكرة.

(٥٥) من انساباق لفظ الجلالة فقط من الأدلة دون سائر الأسماء الخاصة، ومن أن هذا الانساباق بدوي غالبي لا أن يكون من الظهور الفعلى المستقر فيجزي جميع الأسماء المختصة، ولكن الاحتياط في ذكر الجلالة فقط.

(٥٦) لا قوّة فيه فإن منشأ الاختصاص إما الانصراف إلى العربية أو أن ما ورد في الأدلة إنما هو لفظ العربية.

ولا ريب في أن الأول من الانحرافات البدوية التي لا اعتبار بها، والثاني لأجل أن الكتاب والسنة ورداً بلفظ العربية فلو كان المجتمع مجتمعاً غير عربي لورد اللفظ غير عربي.

فالعربية من خصوصيات المورد لا من خصوصيات ذات الحكم مطلقاً كما في الصلاة ونحوها، ولكن الاحتياط الإتيان بالعربية مع الإمكان.

(٥٧) منهم الشيخ والشهيد والعلامة في بعض كتبه وأطالوا الكلام في ذلك

والأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة بالمعنى المزبور (٥٨)، بل المعتبر أصل الحياة ولو كانت عند اشراف انقطاعها وخروجها (٥٩) فإن علم ذلك وإلا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبحة ولو كانت جزئية يسيرة كما

اطالة لا وجه لها، وكم لهم من هذه الخلافات التي لا جدوى فيها؟! أو خلاصة كلامهم أن المنساق من الأدلة انما هو اعتبار وقوع الذبحة على الحي الثابتة حياته، فلو كانت حياته في معرض الزوال لا تشمله الأدلة بل تجري فيه أصالة عدم التذكية، هذه خلاصة ما أفادوه من الدليل على ما عليه من التطويل والتفصيل.

ثم انه لمجموع كلماتهم خلاصة أخرى وهي أن الذبحة إما أن يقع على ما هو معلوم الحياة أو ما هو معلوم الموت أو ما هو مشكوك الموت والحياة، والأول حلال والثاني حرام والأخير يستكشف حليته وحرمنته بالحركة بعد الذبحة فمع تحقق الحركة التي مرت الإشارة إليها بعد الذبحة يحل ومع عدمه لا يحل فائي ثمرة عملية أو علمية بعد ذلك في هذا النزاع الطويل.

ثم انهم فسروا استقرار الحياة.

نارة: بالزمان كقابلية الحيوان لبقاء حياته ببوم أو نصف يوم.

واخرى: بالأماراة الدالة على الحياة وبعد عدم ثمرة مطلقا في البين لا وجه

لصرف الوقت في النقض والإبرام فيما لا فائدة فيه.

(٥٨) لعدم دليل على اعتباره من عقل أو نقل أو عرف، والمناط كله وقوع الذبحة على الحي وطريق إثراز ذلك ما أجمعوا عليه من تتحقق الحركة بنحو ما مر بعد الذبحة، ومع إثراز ذلك فلا موضوع لاعتبار استقرار الحياة بما قالوه.

(٥٩) لصدق وقوع الذكارة على الحي وصدق ذبح الحيوان الحي عرفا وعقلا وشرعا ولو بهذه المرتبة من الحياة، وتدل عليه الأخبار الواردة في ذبح ما يدرك حياته من الصيد<sup>(١)</sup>، التي تقدم بعضها وهي ظاهرة في كفاية هذا المقدار

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الصيد الحديث: ٤.

(٦٠) تقدم.

(مسألة ١٥): لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثمَّ وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل ونحو ذلك فماتت بذلك حلت على الأقوى (٦١).

(مسألة ١٦): تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر

من الحياة.

(٦٠) أما مع العلم بها فلا ريب في صدق وقوع الذبح على الحي وأما مع عدمه فلما من اعتبار تلك الحركات في كشفها عنبقاء الحياة شرعاً.

(٦١) لتحقق التذكية الشرعية فتشمله العمومات والإطلاقات لا محالة، وقال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «و إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوquette في النار أو في الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبح فكل» <sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.

وأما قوله عليه السلام: «إن تردى في جب أو ودهة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم، فإنك لا تدرى قتلها أو الذبح» <sup>(٢)</sup> فمحمول بقرينة ذيله وقوله عليه السلام الأول على صورة عدم إجادحة الذبح.

(٦٢) لما يظهر من مجموع النصوص المتفرقة المفروغية عن ذلك عند الآئمة عليهم السلام منها ما ورد في المستعصي: «إن امتنع عليك بغير وأنت تريد أن تتحرر فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضريته أو طعنته بحربة بعد أن تسمى فكل إلا ان تدركه ولم يمت بعد فذكّه» <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار ويظهر من مثله مسلمية الحكم بين الناس أيضاً

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الذبائح الحديث: ٥.

كما ان غيرها يختص بالذبح (٦٣) فلو ذبحت الإبل أو نحرت غيرها كانت ميتة (٦٤).

نعم، لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبحه ووقدت عليه التذكرة (٦٥).

(مسألة ١٧): كيفية النحر و محله أن يدخل سكينا أو رمحا و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر (٦٦).

ويشترط فيه كل ما اشترط في تذكرة الذبيحة فيشتترط في الناحر ما اشترط في الذبح وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح، ويجب التسمية عند النحر كما تجب عند الذبح ويجب الاستقبال بالمنحور كما يجب

(٦٣) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها وعن أبي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان: «للبقر الذبح وما نحر فليس بذلك»<sup>(١)</sup>.

(٦٤) لقول الصادق عليه السلام: «كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام»<sup>(٢)</sup>، وفي سياقه أخبار أخرى مضافاً إلى الأصل والإجماع.

(٦٥) لما مر مكرراً من أن هذا ما تدرك به التذكرة فإذا فات أولها لا وجه لأن يفوت آخرها.

(٦٦) للإجماع والنص والعرف ففي الخبر: «ينحر حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفرى»<sup>(٣)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢.

(٣) مصدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبائح: ٥، وفي سن البيهقي ج: ٥ صفحة: ٢٣٧ باب نحر الإبل قياماً (كتاب الحج).

بالذبيحة (٦٧)، وفي اعتبار الحياة أو استقرارها هنا ما مر في الذبيحة.

(مسألة ١٨): يجوز نحر الإبل قائمة وباركة مقبلة إلى القبلة بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها ومقاديم بدنها إلى القبلة وإن كان الأفضل كونها قائمة (٦٨).

(مسألة ١٩): كل ما يتعدر ذبحه أو نحره من الحيوان أما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يمكن الإنسان من الوصول إلى موضع الذكاة ليذبحه أو ينحره، كما لو تردد في البئر أو وقع في مكان ضيق وخيف موته (٦٩) جاز أن يعقره (٧٠) بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها مما

(٦٧) كل ذلك للإطلاق كما مر والاتفاق الشامل لكل مذبوح ولكل منحور.

(٦٨) أما جواز النحر قائمة أو باركة أو ساقطة فللإطلاق والاتفاق وأما كون الأفضل القيام فلو رود النص فيه (١)، المحمول على الفضل والاستحباب.

(٦٩) لشمول إطلاق كلماتهم لذلك كله.

(٧٠) للإجماع والنصوص، ولكونه حينئذ بمنزلة الوحشي فيجري عليه حكمه، فعن نبينا الأعظم عليه السلام: «إذا استوحشت الإنسانية فإنه يحل ما يحل الوحشية» (٢)، وعن جعفر عن أبيه إن عليه السلام قال: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها، وإن لم تقدروا على أن تعرقوها فإنه يحلها ما يحل الوحش» (٣).

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها، وقد سمي حين ضرب فقال: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبائح: ٥، وفي سنن البيهقي ج: ٥ صفحة: ٢٣٧ باب نحر الإبل قياماً (كتاب الحج).

(٢) كنز العمال ج: ٣ رقم ٣٧٩٢ صفحة: ٢٤١٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الذبائح الحديث: ٩.

يحرحه ويقتله<sup>(٧١)</sup>، ويحل أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكرة<sup>(٧٢)</sup> وسقطت شرطية الذبح والنحر وكذلك الاستقبال<sup>(٧٣)</sup>.

نعم، في سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناجر يجب مراعاتها<sup>(٧٤)</sup>، وأما الآلة فيعتبر فيه ما مر في آلة الصيد الجمادية<sup>(٧٥)</sup>

من مذبحة إذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار، فاما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك<sup>(١)</sup>، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إن امتنع عليك بغير وأنت تريده أن تتحرّه فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربيه بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٧١) للإطلاق - كما تقدم - الشامل لجميع ذلك.

(٧٢) لأنّه لا معنى لتنتزيله منزلة الوحش إلا ذلك، وعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة «سألته عن بغير تردّي في بتر ذبيح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup>، وعن علي<sup>عليه السلام</sup>: «أيما إنسية ترددت في بتر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمى الله عز وجل عليها وتوكل»<sup>(٤)</sup>، ويفيد أصل الحكم عدم جواز تضييع المال وقاعدة نفي الالتجاف، وتأمل في الحكم المحقق الأردبيلي وهو في غير محله كما اعترف به في الجواهر.

(٧٣) لعين ما مر في سابقة من غير فرق.

(٧٤) لعموم دليل اعتبارها الشامل للإنساني والمتوحيش، مضانًا إلى ذكر التسمية في هذه النصوص الخاصة المتقدمة.

(٧٥) لإطلاق أدلة اعتبار السلاح الشامل لهذا القسم من الوحش أيضًا وإن لم يسم بالصيد موضوعا، وقد ورد في نصوص المقام «الحربة» و«السيف»

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الصيد.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الذبائح الحديث: ٥.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الذبائح الحديث: ٦ و ٨.

و في الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان (٧٦) أقواما ذلك في المستعصي (٧٧) دون غيره كالمتردي (٧٨).

و «السهم»، والظاهر أن ذلك من باب المثال لكل ما جاز به الاصطياد وان لم يكن المورد صيدا موضوعا وكان منه حكما.

(٧٦) من إطلاق قول علي عليه السلام: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وإن لم تقدروا على أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش»<sup>(١)</sup> وهو صريح في اتحاد حكم المستوحش بالعارض والوحشي بالأصل وما من النبوى المنجر بالعمل والإجماع، فالمستوحش بالعارض وبالأصل يتحددان في الحلية بالآلة الجمامدية والحيوانية، ومن ذكر الإله الجمامدية فقط من أخبار الباب كما تقدم فلا بد من الاقتصر عليها في الحكم المخالف للأصل.

(٧٧) لأن ما من النبوى والعلوى في مقام جعل القاعدة الكلية فيه غير القابلة للتخصيص إلا بمخصص قوى وهو مفقود، وما ذكر من الآلات الجمامدية انما هو من باب المثال لا التقييد مع ان غالبيها وقع في كلام السائل.

(٧٨) لأن نصوص المتردي لا عموم فيها يشمل التذكرة لغير الكلب ففي خبر الجعفي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بغير تردى في بتر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحرية فيطعنها ويسمى وبأكل»<sup>(٢)</sup> وخبر زدراة عن أبي حمزة عليه السلام قال: «سألته عن بغير تردى في بتر فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك مما سبق هذا المساق مما ظاهره الاختصاص بالآلة الجمامدية والأبي عن التعيم إلى الآلة الحيوانية.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الذبائح الحديث: ٩.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الذبائح الحديث: ٤ و ٦.

## آداب الذبحة والنحر

للذبحة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكرورة .

(مسألة ٢٠): الآداب المستحبة كثيرة فمنها: أن يربط يدي الغنم مع أحدي رجليه ويطلق الأخرى ويمسك صوفه وشعره بيده حتى تبرد<sup>(٧٩)</sup>، وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع ويطلق ذنبه<sup>(٨٠)</sup>، وفي الإبل تكون قائمة ويربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجلتها<sup>(٨١)</sup>

(٧٩) على المشهور في كل ذلك ويكتفي في الحكم بالاستحباب كونه من الرفق والإحسان المأمورين بهما على ما سيأتي، بل قد يستأنس ذلك من قول الصادق عليه السلام في خبر حمران بن أعين: «وإن كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجالا»<sup>(١)</sup>.

(٨٠) لقوله عليه السلام في خبر حمران بن أعين: «فاما البقر فاعقلها وأطلق الذنب»<sup>(٢)</sup>.

(٨١) لقوله عليه السلام أيضاً: «وأما البعير فشد أخلفه إلى ياطه وأطلق رجليه»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن سنان: «يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة»<sup>(٤)</sup>، وروي عنه عليه السلام: «انه ينحر بذنه معقوله يدها اليسرى»<sup>(٥)</sup>، وروي أن النبي عليه السلام وأصحابه: «كانوا ينحرون البدن معقوله اليسرى قائمة على ما باقي من قوائمه»<sup>(٦)</sup>، والأمر سهل لأن الاستحباب يقبل المسامحة عند الأصحاب.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الذبائح الحديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الذبائح الحديث: ٢.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الذبائح في مني الحديث: ١ و ٣.

(٦) سنن البيهقي: ج: ٥ صفحة: ٢٣٧.

وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف <sup>(٨٢)</sup>.

ومنها: أن يكون الذابح أو الناجر مستقبل القبلة <sup>(٨٣)</sup>.

ومنها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر <sup>(٨٤)</sup>.

ومنها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح أو النحر ومقدماتها ما هو الأسهل والأرواح وأبعد من التعذيب والأذية له بأن يساق إلى الذبح أو النحر برفق ويضجعه للذبح برفق، وإن يحد الشفرة وتواري وتنزه عنه حتى لا يراها وأن يسرع في العمل ويمر السكين في المذبح بقوه فعن النبي ﷺ: «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولیحد أحدكم شفتره ولیرح ذبيحته» وفي نبوي آخر أنه ﷺ: «أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم».

(٨٢) لقوله ﷺ فيما تقدم: «و الإرسال للطير خاصة» <sup>(١)</sup>.

(٨٣) أما الذابح فلما تقدم من خبر الدعائم <sup>(٢)</sup>، وأما الناجر فلقوله ﷺ بعد أن سئل عن كيفية النحر: «يقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته حتى يقطع ويفري» <sup>(٣)</sup>.

(٨٤) لأنه إحسان ورفق وأمرنا بهما لقوله ﷺ: «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» <sup>(٤)</sup>، وعن أبي جعفر <عليه السلام>: «يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده» الحديث - <sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار وإلا فلا دليل لهم سوى ذلك فيما

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الذبح الحديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٧١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٥.

(٤) سنن البيهقي ج: ٩ ص: ٢٨٠ كتاب الضحايا.

(٥) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٣.

وأما المكرهه فمنها إبانته الرأس قبل خروج الروح منها عند الأكثـر (٨٥) وحرّمها جماعة (٨٦) وهو الأحوط (٨٧)، ولا تحرم الذبيحة بفعلها ولو قلنا بالحرمة على الأقوى (٨٨) هذا مع التعمد وأما مع الغفلة أو سبق السكين فلا حرج ولا كراهة لا في الأكل ولا في الإبانته بلا

تفحصناه عاجلاً. والله العالم.

(٨٥) منهم الشيخ رحمه الله في الخلاف وادعى إجماع الصحابة على الكراهة، وعن بعض دعوى إجماع المحصلين عليها واختارها المحقق في الشرائع والفضل في جملة كتبه وابن إدريس بقرينة الإجماع وان السياق سياق الآداب.  
 (٨٦) منهم الشهيدان والفضل في مختلفه جموداً على ظاهر النهي في صحيح الحلبـي «لا يتعمد قطع رأسه»<sup>(١)</sup>، وغيره من الروايات.

(٨٧) لظهور النهي في الحرمة ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.  
 ومجرد احتمال أن السياق سياق الآداب لا ينافي الظهور مع أنه ذكر في عداد التسمية وإسلام الذابح ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الذبيحة، فقال: استقبل بذبيحتك القبلة - إلى أن قال - وسألته عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال عليه السلام: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح»<sup>(٢)</sup>.

(٨٨) نسب ذلك إلى الكثير منهم جمع من القائلين بالحرمة لإطلاق قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وما تقدم من صحيح الحلبـي.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الذبح الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ و ١٥ من أبواب الذبح الحديث: ١ و ٢.

(٣) سورة الأنعام: ١١٨.

(٩٠) إشكال .

ومنها: أن تنفع الذبيحة<sup>(٩٠)</sup> بمعنى إصابة السكين إلى نخاعها وهو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتد من الرقبة إلى عجب الذنب.

ومنها: أن يسلخ جلدها قبل خروج الروح منها<sup>(٩١)</sup>، وقيل فيه

(٨٩) لظهور إطلاق قوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» والاتفاق، وعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في خبر فضيل بن يسار قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل ذبح فتسقه السكين فقطع الرأس؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: ذكاة وحية لا بأس بأكله»<sup>(١)</sup>، وعنده<sup>عليه السلام</sup> أيضاً في خير محمد بن مسلم قال: «سألته عن مسلم ذبح وسمى فسبقه مديته بحدتها فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل»<sup>(٢)</sup>، و قريب منه ما عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر سماعة<sup>(٣)</sup>، وعن ابن جعفر عن أخيه<sup>عليهم السلام</sup>: «الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ وسبقه السكين أتوكل ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يعود»<sup>(٤)</sup>.

(٩٠) إجماعاً ونصا قال الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر الحليبي: «لا تنفع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانفعها»<sup>(٥)</sup>، ومثله ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في رواية محمد ابن مسلم: «سألته عن الذبيحة فقال أستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنفعها حتى تموت»<sup>(٦)</sup> وعن بعض تفسيره بإبانته الرأس والظاهر ملازمتهما في الجملة.

(٩١) لقول أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها»<sup>(٧)</sup>، المحمول على الكراهة إجماعاً.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الذبائح الحديث: ٤ و ٧.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب الذبائح الحديث: ٢ و ١.

(٧) الوسائل باب: ٨ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

بالحرمة (٩٢) وإن لم تحرم الذبيحة وهي الأحוט (٩٣).  
ومنها: أن يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق (٩٤).

ومنها: أن يذبح حيوان وحيوان آخر ينظر إليه (٩٥).  
ومنها: أن يذبح ليلاً وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلا مع الضرورة (٩٦).

(٩٢) يظهر ذلك من الدروس وصاحب الوسائل ولكن الحديث المتقدم قاصر سندًا عن إثبات الكراهة إلا بناء على المسامحة فكيف بإثبات الحرمة؟! واستند في الدروس إلى أن تحريم الأكل ملازم لتحريم الفعل وفيه ما لا يخفى.  
(٩٣) خروجاً عن خلاف من قال بهما.

(٩٤) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر حمران بن أعين: «و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق»<sup>(١)</sup>، المحمول على الكراهة إجماعاً.

(٩٥) لقول علي عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزر عن الجزر وهو ينظر إليه»<sup>(٢)</sup>، القاصر سندًا عن إثبات الحرمة بل وعن الكراهة في غير المجالس إلا بناء على المسامحة في المسامحة.

(٩٦) لقول الصادق عليه السلام في رواية أبيان بن تغلب قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لشمامه: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء»<sup>(٣)</sup>، ولقوله عليه السلام أيضًا: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الذبائح: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبائح الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

و منها: أن يذبح بيده ما رباه من النعم <sup>(١)</sup>.

(٩٧) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل: «كان عندي كبش سنة لأضحى به فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورقت له ثم إنني ذبحته، فقال عليه السلام: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه» <sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي الصحاري: «قلت له: الرجل يعلف الشاة والثاتين ليضحي بها قال لا أحب ذلك» <sup>(٢)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبائح.

## ذکاة الجنين وما تقبل التذکیة من الحیوانات

(مسئلة ٢١): إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه فمع حياة الأم أو موتها بدون التذکیة لم يحل أكله<sup>(٩٨)</sup> إلا إذا كان حيا ووقدت عليه التذکیة<sup>(٩٩)</sup>، وكذا إن خرج أو أخرج حيًا من بطن أمه المذکاة فإنه لم يحل إلا بالذکیة<sup>(١٠٠)</sup>.

فلو لم يذك لم يحل<sup>(١٠١)</sup> وإن كان عدم التذکیة من جهة عدم اتساع الزمان لها على الأقوى<sup>(١٠٢)</sup>، وأما لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمه

(٩٨) للأصل بعد عدم وقوع التذکیة عليه لا تذکیة استقلالية ولا تبعية تتبع تذکیة أمها.

(٩٩) لإطلاق ما دل على اعتبار وقوع التذکیة على الحي الشامل للمقام أيضاً فيحل بها لا محالة.

(١٠٠) لظهور الأدلة البحارضة للحلية في التذکیة الاستقلالية أو التبعية فإذا انتفت الثانية بخروجه حيًا تعين الأولى لا محالة هذا مضافاً إلى الإجماع.

(١٠١) للأصل والإجماع بعد انتفاء التذکیتين.

(١٠٢) للأصل وإطلاق ما دل على اعتبار الذکاة في الحي كما تقدم الشامل للمقام أيضاً، وحصر ما عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في رواية عمار بن موسى: «الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال<sup>عليه السلام</sup>: كله فإنه حلال لأن ذكائه ذکاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبجه وكل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل»<sup>(١)</sup> وإطلاق قوله<sup>عليه السلام</sup>: «فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله» يشمل ما إذا لم

المذكاة حل أكله وكانت تذكيره بتذكيره أمه<sup>(١٠٣)</sup>، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر<sup>(١٠٤)</sup> فإن لم يتم خلقته ولم يشعر ولا أوبر كان

يتسع الزمان للتذكير أيضاً، ولكن نسب إلى جمع منهم الشيخ والشهيدان الحليمة حينئذ لأنه غير مستقر الحياة فيكون بحكم الميت الذي تكون ذكاته ذكاة أمه. وفيه: أنه خلاف المنساق من الأدلة خصوصاً ما تقدم من قول أبي عبد

الله عزّلهم.

(١٠٣) لقول نبينا الأعظم عَلِيُّ الْأَعْظَمُ الذي نقل عنه بطرق متواترة من الفريقيين «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(١)</sup>، وصدر عن الأئمة عَلِيُّ الْأَعْظَمُ في نصوص كذلك<sup>(٢)</sup>، وهو من جوامع كلماته المقدسة التي اختص عَلِيُّ الْأَعْظَمُ بها من بين سائر الأنبياء، وهذا الكلام مأخوذ من قوله تعالى «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»<sup>(٣)</sup>، فإن المراد بالبهيمة هنا الجنين كما في جملة من الأخبار<sup>(٤)</sup>، والمنساق منه عند أهل المحاجة أنه يغنى ذكاة الأم عن ذكاة الجنين كما عليه مذهب الإمامية لا أنه يجب تذكير الجنين كتذكير أمه كما نسب إلى غيرهم فإنه خلاف المتبادر من الحديث عند أهل اللسان خصوصاً في هذا الحديث الذي سيق مساق التسهيل والامتنان.

(١٠٤) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن أبي جعفر عَلِيُّ الْأَعْظَمُ في الصحيح: «الذبيحة تذبح وفي بطنه ولد، قال عَلِيُّ الْأَعْظَمُ: إن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تماماً فلا تأكله»<sup>(٥)</sup>، ومثله قول أبي عبد الله عَلِيُّ الْأَعْظَمُ<sup>(٦)</sup>، وعن مولانا الرضا عَلِيُّ الْأَعْظَمُ في كتابه

(١) سنن ابن ماجه باب: ١٥ من أبواب الذبائح الحديث: ٣٩٩، وفي المستدرك باب: ١٦ من أبواب الذبائح: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبائح الحديث: ١٢.

(٣) سورة المائدة: ١، وراجع ما يتعلّق بالآية السباركة في ج: ١٠ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبائح الحديث: ١١ و ٣.

(٥) (٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبائح الحديث: ٦ و ٧.

ميته وحراماً<sup>(١٠٥)</sup>، ولا فرق في حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح بعد وبين ما ولجته فمات في بطن أمه على الأقوى<sup>(١٠٦)</sup>.

(مسألة ٢٢): لو كان الجنين حياً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه ومات بعده قبل أن يشقولا بطنها ويستخرج منها حل على الأقوى<sup>(١٠٧)</sup>، أو بادر على شق بطنها ولم يدرك حياته<sup>(١٠٨)</sup>، بل ولو لم يبادر أو لم يتاخر

إلى المأمون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وأوبر»<sup>(٧)</sup>.

(١٠٥) فتوى ونصا منها قول الصادق عليه السلام: «فإن لم يكن تماماً فلا تأكله».

(١٠٦) لإطلاق الأدلة الظاهر في عدم الفرق بينهما خصوصاً ما عن الصادق عليه السلام في رواية عمار بن موسى: «عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال عليه السلام: كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحة وكل»<sup>(٨)</sup>، فإن الموت في بطن الأم لا يتحقق إلا بعد ولوج الروح كما هو معلوم. ونسب إلى جمع منهم الشيخ والحدلي إن ما ولجته الروح لا بد من تذكيمه والإلا فهو حرام للعمومات والإطلاقات، ولأنه مع عدم ولوج الروح تتبع محض للأم فيشمله قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» كما تقدم، ومع ولوج الروح تظهر فيه جهة الاستقلالية فيشك في شمول الحديث له والمرجع أصله عدم التذكرة. وفيه: ان الأصل عدم التذكرة والعمومات والإطلاقات محكومة بأدلة المقام، كما إن إطلاقها يشمل ما ولجته الروح فلا شك حينئذ حتى يتمسك بالأصل.

(١٠٧) لشمول إطلاق الأدلة وفتاوي الأصحاب لهذه الصورة أيضاً.

(١٠٨) لأن هذه الصورة هي المتيقنة من الأدلة على الحالية نصاً - كما تقدم - وفتوى.

زائدا على القدر المتعارف في شق بطون الذبائح بعد الذبح<sup>(١٠٩)</sup>، وإن كان الأحوط المبادرة وعدم التأخير حتى بالمقدار المتعارف<sup>(١١٠)</sup>، وأما لو أخر زائدا عن المقدار المتعارف ومات قبل أن يشق البطن فالظاهر عدم حليةه<sup>(١١١)</sup>.

(مسألة ٢٣): لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتا<sup>(١١٢)</sup>، وإن حرم بالعارض - كالجلال والموطوء<sup>(١١٣)</sup> بحريا كان أو

(١٠٩) لتنزل الأدلة إطلاقاً وعموماً على ما هو المتعارف، والمفروض أن هذا هو المتعارف أيضاً.

(١١٠) جموداً على احتمال اعتبار اتصال زهوق روح الجنين بـ زهوق روح أمه وهذا الاحتمال وإن كان مخالفـاً لظهور الإطلاق والشريعة السمحـة السهلـة ولكنه احتـيـاط وهو حـسـن على كل حال.

(١١١) للشك في شمول الأدلة له فلا يصح حينـتـذـكـيـة التمسـك بإطلاقـها فيـكون المرجـع حينـتـذـكـيـة عدم التذكـيـة.

(١١٢) بالضرورة الفقهـية بين المسلمين إن لم تـكـن دينـية فيما بينـهم فـالـأـصـل في المـأـكـول قـبـولـ التـذـكـيـة إـذـ لاـ معـنىـ لـمـاـ جـعـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ منـ المـأـكـولـ إـلاـ ذـلـكـ،ـ وـيـدـلـ عليهـ عـمـومـ قولهـ تـعـالـىـ «إـلـاـ نـاـ ذـكـيـثـ»<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «فـكـلـواـ مـاـ ذـكـرـ إـشـمـ اللهـ عـلـيـهـ»<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـالـنـصـوصـ الـمـتـوـاتـرـةـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ الـأـبـوـابـ الـمـخـتـلـفـةـ مـنـ أـبـوـابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ كـمـاـ مـرـ -ـ فـيـ هـذـهـ النـعـمـةـ التـيـ هـيـ مـنـ أـعـظـمـ نـعـمـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ خـلـقـهـ.

(١١٣) تـقـدـمـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـجـلـالـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ

(١) سورة المائدة: ٣، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ١٠ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٢) سورة الانعام: ١١٨.

(٣) راجع ج: ٢ صفحـةـ ١٢٢.

بريا وحشيا كان أو إنسيا طيرا كان أو غيره، وإن اختلف في كيفية التذكية على ما سبق تفصيلها<sup>(١١٤)</sup>، وأثر التذكية فيها طهارة لحمها وجلدها

الأخير في الأطعمة والأسربة إن شاء الله تعالى.

(١١٤) كل ذلك للعموم والإطلاق والاتفاق.

ثمَّ انه قد تقدم صحة جريان أصالة عدم التذكية في الشبهات الموضوعية بعد تشرع شرائط خاصة ثمَّ الشك في تحقق تلك الشرائط في الخارج، فلا تحل الذبيحة حينئذ لأصالة عدم تحقق ذلك الشرط ما لم تكن أمارة معتبرة على الخلاف.

وأما جريانها في الشبهات الحكمية بمعنى أنه إذا شك في حيوان في أنه يحل أكله أو الصلاة في أجزائه بالتذكية أو لا، فملخص المقال فيها في جهات الأولى: في المنساق مما وصل إلينا من الأدلة قد يقال أن المستفاد منها ان التذكية من التوقيفيات فلا بد فيها من الاقتصار على خصوص المنصوص قبوله لها، وفي غيره يرجع إلى أصالة عدم التوقف أو أصالة عدم تلك الخصوصية التي بها تحصل الحلية.

وفيه: أولاً أن التوقيفية في التذكية ونحوها من الموضوعات التي لها أحكام شرعية مما يستبعدها العقل والوجдан والعرف لأن جميع تلك الموضوعات مما كانت بين الناس، وقد ورد الشرع عليها لا أنها وردت من الشرع كما هو معلوم.

وثانياً: أنه عين المدعى كرر بعبارة أخرى كما لا يخفى.

وأما الاستدلال بقوله تعالى «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»<sup>(١)</sup>، بدعوى أنه أثبتت التذكية

وجعلت الحرمة للبقية.

ففيه: أن الآية الشريفة في مقام بيان كيفية زهوق الروح بقرينة مجموع الآيات وان بعض كيفيته يوجب الحرمة دون بعضها الآخر، فلا ربط للأية المباركة باعتبار دخل خصوصية في المذكى وبها يؤثر باقي الشرائط أثرها. ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال بالخصوص التي سيقت هذا المساق فإنها أجنبيّة عن اعتبار تلك الخصوصية.

الثانية: من عادة الشرع أنه كلما كان الشيء أكثر ابتلاء للناس وأشد حاجة لهم الاهتمام ببيان جهاته وخصوصياته الموجبة للحلية والحرمة، وقد ورد في السمك والطيور قاعدتان للحلية ولو كان لأصالته عدم التذكية في غيرهما مدرك صحيح لا شير إليها بالخصوص أيضاً لعموم الحاجة إليها كما هو واضح، بل يمكن أن يستفاد من الآية المباركة «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>، توسيعة الأمر فلا أصل لأنّه عدم التذكية، ويدل عليه ما في الحديث من دعوى إجماع الأصحاب على أن ما اعد الكلب والخنزير والإنسان يقبل التذكية.

الثالثة: من كثرة اعتماد الشرع ببيان الحيوانات وأقسامها وأحكامها وكثرة اهتمام الرواية في كل طبقة عن السؤال عن صنوف الحيوانات، وجواز الصلاة في أجزائها وحلية أكل لحمها وسائر الجهات المتعلقة بها يستفاد استفاده قطعية ان الحلية الوضعية والتکلیفیة في الحيوانات لا بد وأن تستند إلى دليل معتبر غير قابل للمناقشة، ومجموع هذه الاخبار الواردة في الأبواب المتفرقة<sup>(٢)</sup>، حاكمة على أصالتی الحلية والطهارة، ومن تأمل في مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض ومتشابهاتها إلى محكماتها لعله يقطع بما قلناه، ويشهد لما قلناه عدم تهاجم عامة الناس في كل عصر وزمان على أكل كل حيوان واستعمال إجزائه إلا عند

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) راجع الوسائل باب: ٨ - ١ من أبواب لباس المصلي.

وحلية أكل لحمها (١١٥) لو لم يحرم بالعارض (١١٦)، وأما غير المأكول من الحيوان فيما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكرة فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية، لأنه ظاهر ومحرم أكله على كل حال (١١٧)، وأما ما

الشدائد والضرورات أعادنا الله تعالى منها، فأصالة عدم التذكرة عبارة أخرى عن أصالة عدم تهاجم الناس بفطرتهم على أكل كل حيوان.  
نعم، ما يقدمون على أكله من الحيوانات مورد الخلاف بينهم بعضها محلل في جميع الملل والأديان وبعضها محلل في ملة دون أخرى.

وفيه: ان ما ذكر أشبه بالخطابة من الاستدلال في مقابل أصالة الإباحة والحلية التي هي من أعظم الأصول التسهيلية الشرعية بل النظامية، ولا يرفع اليد عنهما، إلا بنص صريح أو إجماع صحيح.

الرابعة: نسب إلى المشهور أن كل ما لم تثبت تذكيته الشرعية فهو ميتة حكما وإن لم يكن منها موضوعا، وهذه الجهة تعم جميع الشبهات الموضوعية والحكمية.

وفيه: أنه بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية لا يأس به في حرمة الأكل، وأما بالنسبة إلى الشبهات الحكمية فهو أول الدعوى، وقد تعرضنا في الأصول لهذه المسألة فراجع تهذيب الأصول ولا وجه للتكرار هنا.

(١١٥) بالضرورة المذهبية بل الدينية.

(١١٦) فيحرم حينئذ أكلها عرضا لا ذاتا.

(١١٧) أي سواء ذكي أو لا ودليل الحرمة المطلقة آية حرمة الخبائث، وهي قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْزِيزَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْأَطَيَّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»<sup>(١)</sup>، مضافا إلى الإجماع ويأتي التفصيل

كان له نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير ليس قابلًا للستذكية<sup>(١)</sup>، وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدب والقرد ونحوها<sup>(٢)</sup>، والحشرات وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض

بعد ذلك.

(١) لأن حرام ونجس على كل حال ذكي أو لا إجماعاً ونصاً<sup>(١)</sup>.

(٢) أما المسوخ فالأخبار في موضوعها بين مكثرة إلى سبعيناتي ومقللة إلى اثنى عشر، ففي رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعال مسخ قوماً سبعيناتي أمة عصوا الأوبياء بعد الرسل فأخذ أربعيناتي أمة منهم برأه وثلاثمائة بحراً ثم تلا هذه الآية «فَبَجَعْلَنَاهُمْ أَخَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ»<sup>(٢)</sup> وفي رواية محمد بن الحسن الأشعري أنه اثنا عشر فعن أبي الحسن الرضا <عليه السلام>: «الفيل مسخ كان ملكاً زانيا، والذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً، والأرنب مسخ كان امرأة تخون زوجها ولا تنتسى من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والخنازير قوم منبني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة منبني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا فناهوا فرقعة في البحر وفرقعة في البر، والفارأة هي الفويسقة، والعقرب كان ناماً والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان - إلى أن قال - وهذه المسوخ كلها هلكت وهذه الحيوانات على صورها»<sup>(٣)</sup>، ويمكن الجمع بينهما بحمل القسم الثاني على أنه من باب ذكر الأهم وأنه من باب المثال.

وأما حقيقة المسوخ فهي تحويل صورة إلى صورة أخرى أقبح من الأولى

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحمرة ٩ و ٢.

كالفأرة وابن عرس والضب ونحوها على الأحوط لو لم يكن الأقوى فيهما<sup>(١)</sup>.

لأمور ذكر بعضها في الكتاب<sup>(١)</sup>، والسنة كما مر، وقد أثبت علماء الأخلاق صحة تعلق المسمخ بالقلب فقط فالصورة إنسانية والقلب قلب حيوان وذكرنا ما يتعلق به في التفسير فراجع.

وأما حكمها فظاهرهم الاتفاق على الحرمة ولكنهم بين قائل بالطهارة وقائل بالنجاسة والمشهور عدم قبولها للتذكرة فيجري عليها حكم عدم التذكرة ولو بعد التذكرة.

ونسب إلى جمع منهم المرتضى والشهيد قبولها للتذكرة واستدلوا.  
تارة: بأصلالة الطهارة والحلية.

وآخر: بوجود المناط الذي يوجب الحلية في المأكول فيها أيضاً.

وثالثة: بالنوصوص الواردة في حل الأرنب والقنفذ والوطواط وهي

مسوخ<sup>(٢)</sup>.

والكل مردود أما الأولى فلأنهما محكومتان بأصلالة عدم التذكرة كما مر، وأما الثاني فلأنه من القياس إذ لا يعلم المناط إلا إله الناس، وأما الأخير فيتعين حملها على التقية.

(١٢٠) نسب ذلك إلى المشهور لأصلالة عدم التذكرة إلا إذا ثبت خلافها، ولكن عن صاحب الحدائق الإجماع على أن كل حيوان قابل للتذكرة إلا ما مخرج بالدليل.

وفي الجواهر مؤيداً «بما يفهم من مجموع النصوص المتقدمة في لباس المصلي من قبول التذكرة لكل حيوان طاهر العين في حال الحياة وإن لم يكن

(١) سورة المائدة: ٦٠.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٦ و٧.

وأما السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وأبن آوى وغيرها، أو من الطيور كالصقر والبازى والباشق وغيرها فالأقوى قبولها<sup>(١٢١)</sup>، وبها يظهر لحومها وجلودها فيحل الانتفاع بها بآن تلبس في غير الصلاة ويفترش بها بآن يجعل وعاء للمأيمات لأن يجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها<sup>(١٢٢)</sup>، وإن لم تدبع على الأقوى<sup>(١٢٣)</sup>، وإن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة<sup>(١٢٤)</sup>.

**مأكول اللحم»، ومنه يظهر عدم ثبوت الشهرة أيضاً.**

(١٢١) للنص والإجماع والسيرة، ففي موئق سماعة قال: «سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال عليه السلام: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»<sup>(١)</sup>، وفي موثقة الآخر: «سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: أما لحوم السباع والسباع من الطير فإنما نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه»<sup>(٢)</sup>، وتقدم في لباس المصلي بعض ما ينفع المقام.

(١٢٢) كل ذلك لوجود المقتضي وهو الطهارة، فقد المانع كما هو المفروض ويقتضيه عموم الأدلة وإطلاقها.

(١٢٣) للأصل والإطلاق وهو المشهور بين الفقهاء.

(١٢٤) نسب عدم جواز الاستعمال إلا بعد الدبيع إلى الشيختين والمرتضى مستندًا إلى خبر أبي مخلد قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل معتب، فقال بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال عليه السلام: ليس به بأس»<sup>(٣)</sup>، ولكن الخبر قاصر سندًا

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

(مسألة ٢٤) : الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائلة غير ما ذكر من أنواع الوحش والطيور المحرمة تقع عليها التذكية فتطهر بها لحومها وجلودها (١٢٥).

موافق للحقيقة متنا لا يصلح للاحتياط الإيجابي فضلاً عن الفتوى.

(١٢٥) لما تقدم من صاحب الحدائق من دعوى الإجماع عليه ومن صاحب الجواهر «أنه المستفاد من النصوص» ولا بناء الشرع على التسهيل مهما وجد إليه طريق وسبيلاً، وفي صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والنفر والنفال وجميع الجلود؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك» (١). لأنَّه لو لم يكن جميع الجلود قابلاً للتذكية لما صح في الجواب نفي البأس مطلقاً.

وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن بكر: «فإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلة في كل شيء منه فاسد ذكاء الذابح أو لم يذكره» (٢)، إذ لو لا قبولها للتذكية لما صح قوله عليه السلام: «ذكاء الذابح أو لم يذكره» يقول مطلقاً فالذكية تستعمل في موردين:

أحدهما: في مقابل الاتضاء والاستعداد والشأنية، وبهذا المعنى يصح أن يقال بقابلية كل حيوان لها إلا ما خرج بالدليل، والدليل عليه مثل هذين الصحيحين وإطلاق قوله تعالى «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» (٣)، فإنه أعم آية لحلية جميع الانتفاعات الممكنة إلا ما خرج بالدليل.

ثانيهما: بالنسبة إلى فعلية الأثر ولا ريب في جريان أصله عدم ترتب

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب لباس المصلي الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث: ١.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(مسألة ٢٥) : تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل إنما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل، وكذا الاصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلل وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم تردد وإشكال (١٢٦).

(مسألة ٢٦) : ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير الذكي يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى (١٢٧)، فيجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة وسائر الاستعمالات

الأثر في الشبهات الموضوعية المسبوقة بعدم تحقق شرائط الذبح وما يتعلق بالذبح، وأما في الشبهات الحكمية فقد أشرنا إلى ما يتعلق به في المقام وفي الأصول فراجع.

(١٢٦) من أن الظاهر من قوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (١)، الاختصاص بخصوص مأكل اللحم فيرجع في غيره إلى أصله عدم التذكية. ومن احتمال أن يكون ذلك من إحدى الفوائد المترتبة على الآلة الحيوانية ذكرها الله تعالى من باب الغالب في تلك الأعصار فتكون الآلة الحيوانية كآلية الجمادية، وتقدم في (مسألة ١٤) من أحكام الصيد ما ينفع المقام.

(١٢٧) أما اعتبار يد المسلم في الحلية والطهارة فلما يأتي في اعتبار سوقهم إذ اليد كانت يدهم في تلك الأعصار والسوق سوقهم، وأما اشتراط عدم العلم بأنه غير مذكى فلعدم صحة الامارة مع العلم بخلافها، ولكن لا بد وأن يكون حصول العلم من عدم الوسواس وإلا فلا اعتبار به، وأما اعتبار سوق المسلمين في ذلك فلضرورة المذهب بل الدين وسيرة عامة المسلمين من أول بعثة سيد المرسلين

(١) سورة المائدة: ٤، وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: ١٠ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

المتوقفة على التذكية<sup>(١)</sup>، ولا يجب عليه الفحص والسؤال بل ولا يستحب<sup>(٢)</sup> بل نهى عنه<sup>(٣)</sup>، وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين<sup>(٤)</sup> سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال<sup>(٥)</sup>، بل وكذا

والمستفيضة من النصوص، ففي صحيح الفضلاء: «سألوا أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع الصابون؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن أبي نصر عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «في الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أ ذكي هو أم لا ما تقول في الصلة فيه وهو لا يدرى أ يصلني فيه؟ قال، نعم، إنما نشتري الخف من السوق وبصنع لي وأصلني فيه، وليس عليكم المسألة»<sup>(٢)</sup>، وصحيحة الآخر عنه<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدرى أ ذكية هي أم غير ذكية أ يصلني فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم فضيق الله عليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١٢٨) لأنه لا معنى لل محلية والطهارة إلا ذلك.

(١٢٩) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(١٣٠) لما تقدم آنفاً في صححبي ابن أبي نصر، وأدنى مفاد النهي الكراهة.

(١٣١) لما مر آنفاً وتقى في كتاب الطهارة بعض ما يرتبط بالمقام، والظاهر

عدم اختصاص هذا الحكم بملة الإسلام بل يد كل ملة وسوقهم معتبر لديهم في الأحكام المعمولة لديهم وإن اختلفت أصنافهم.

(١٣٢) لإطلاق ما تقدم من الأخبار الظاهرة في أن المدار على صدق سوق

الMuslimين وأهله فالأنقسام ثلاثة:

من علم إسلامه، ومن جهل حاله، ومن علم كفره، خرج الأخير بالدليل

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الذبائح الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٦ و٣.

ما كان مطروحا في أرضهم (١٣٣)، إذا كان فيه أثر الاستعمال كما إذا كان اللحم مطبوخا أو الجلد مخيطا أو مدبوغا، وبالجملة كانت فيه أمارة تدل على وقوع اليد عليه (١٣٤)، بل وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبوقا بيد المسلم على الأقوى (١٣٥)، وأما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد

وبقي الأولان تحت الإطلاق خصوصا مع كثرة اختلاط المسلمين في أسوائهم مع الكفار في أوائل الإسلام، وهذا من أعظم أبواب سهولة الشريعة ولا بد وإن لا يضيق بالظنون الاجتهادية بل المقام من فروع قاعدتي الحلية والطهارة التي هي من أوسع أبوابه على الخلق.

(١٣٣) لقول الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبتها وبعضاً وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنَّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوس؟ فقال عليه السلام: هم في سعة حتى يعلموا»<sup>(١)</sup>، هذا مضانا إلى الإجماع.

(١٣٤) لأنه المنساق مما تقدم من الحديث.  
وبالجملة هناك أمارات ثلاثة للحلية والطهارة: يد المسلم - ولو كانت في غير بلاد الإسلام - وأرض المسلم، وسوق المسلم والكل معتبر فيما ولا يعتبر في سوق المسلمين أن يكون في بلادهم، للإطلاق الشامل لكل ما يسمى بسوق المسلمين ولو كان في بلاد الكفر أيضاً وكذا محلة المسلمين التي تكون في بلاد الكفر، بل وكذا مدرستهم التي يعيشون فيها في بلاد الكفر كما شاع في هذه الأعصار على ما يقولون مع تحقق يد المسلم في جميع ذلك أيضاً.

(١٣٥) لشمول إطلاق أدلة الطهارة والحلية لذلك أيضاً بعد عدم كون يد الكافر أمارة على الحرمة والنجاسة وإنما يحكم بهما في مورده لأصله عدم

ال المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم، وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحاً في أرضهم يعامل معه معاملة غير المذكى وهو بحكم الميتة<sup>(١٣٦)</sup>، والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين غلبة السكان والقاطنين بحيث يناسب عرفاً إليهم<sup>(١٣٧)</sup>، ولو كانوا تحت سلطنة الكفار<sup>(١٣٨)</sup>، كما أن هذا هو المدار في بلد الكفار<sup>(١٣٩)</sup>، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار<sup>(١٤٠)</sup>.

التذكرة ومع سبق يد المسلم يسقط هذا الأصل.

(١٣٦) لأصالة عدم التذكرة بعد عدم وجود أمارة عليها من يد أو أرض أو

سوق.

(١٣٧) لأن المنساق من الأدلة عند المتعارف من سوق المسلم وأرضاً مضاناً إلى الإجماع والأخبار، منها صحيح إسحاق عن العبد الصالحي قال: «لا بأس بالصلة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

(١٣٨) لأن المناط في بلاد الإسلام الصدق العرفي، ولا ريب في صدق ذلك مع غلبة وجودهم سواء كان المسلط عليهم مسلماً أو كافراً.

(١٣٩) فمع الغلبة الوجودية للكفار فيه يكون أرضهم وبلدهم وسوقهم سواء كان المسلط عليهم كافراً أو مسلماً.

(١٤٠) لأصالة عدم التذكرة لكن إذا علم بأن المسلمين أيضاً يذبحون ذبحاً إسلامياً يشكل جريان أصالة عدم التذكرة في مورد الابتلاء للعلم الإجمالي بنقض الحال السابقة فكيف يجري الأصل حينئذ.

(مسألة ٢٧) : لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفًا يعتقد طهارة جلد الميتة بالذبح ويستحل ذبائح أهل الكتاب ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية، وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخذ منه في شرائط التذكية اجتهاداً أو تقليداً أو مخالفًا معه فيها إذا احتمل تذكيره على وفق مذهب الآخذ كما إذا كان المأخذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم في الذبح، ويعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربع إذا احتمل أن ما بيده قد روعي فيه ذلك، وإن لم يلزم رعايته عنده<sup>(١٤١)</sup>.

(١٤١) كل ذلك للإطلاقات والعمومات الواردة في مورد التسهيل والامتنان ومراعاة حفظ الوحدة الإسلامية، وقد كان ذلك كله في عصر الأئمة عليهم السلام ومع ذلك كانوا يعاملون معهم معاملة التذكية الشرعية الصحيحة اهتماماً منهم عليهم السلام بحفظ الوحدة الإسلامية التي هي الغرض الأهم من بعثة صاحب النبوة (صلوات الله عليهم أجمعين).

## ختام في الصيد والذبحة

الأولى: لا يجزي التوكيل في التسمية عند الاصطياد أو الذبح (١٤٢).

الثانية: لو شك في أنه سمي عند التذكية أو لا، فإن كان بانيا على إتيان العمل صحيحا يحل (١٤٣)، وإن كان غافلا بالمرة يشكل الحلية (١٤٤) وكذا لو سمي وشك في إنها كانت لأجل التذكية أو من باب الاتفاق والعادة (١٤٥).

(١٤٢) لأن المتفاهم من الأدلة إنما هو مباشرة الصائد والذابح لها ومع عدمها تجري أصالة عدم التذكية ولو صدرت وكالة عنهم، ولهذا لا يجزي فيما شاع في هذه الأعصار الاكتفاء بواسطة آلة التسجيل.

(١٤٣) لأصالة بقائه على الإرادة الارتکازية الأولى وعدم عروض الغفلة والنسيان فيجري أصالة الصحة حينئذ.

(١٤٤) لعدم وجود أصل حاكم على أصالة عدم التذكية.

وأما خبر عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أرمي بسهمي فلا أدرى سميت أم لم اسم؟ فقال عليه السلام: كل لا بأس به»<sup>(١)</sup>، فلا بد من تقديره إطلاقه بما قلناه.

(١٤٥) لجريان ما مر في سابقة فيه أيضا بلا فرق بينهما، ولو سمي بعنوان الاستهزاء والسخرية - نعوذ بالله - فلا أثر للتسمية لأن المنساق من الأدلة إنما هو القصد الجدي الواقعي.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الصيد والذبائح الحديث :

- الثالثة: لو أصاب السهم إلى شيء ثم ثب منه إلى الصيد فإن كانت الإصابة إلى الصيد ببقاء حركته الأولية يحل وفي غيره لا يحل (١٤٦).
- الرابعة: لو ذبح بآلة مغصوبة أو في محل مغصوب تحل الذبيحة مع تحقق الشرائط وإن كان آثما ضامنا لأجرة المثل، بل لو غصب حيوانا وذبحه يحل مع الشرائط وإن كان ضامنا لصاحبها (١٤٧).
- الخامسة: لو كان له سكين طويل - مثلا - فذبح حيوانين أو أكثر بتلك الآلة مرة واحدة يحل مع تتحقق الشرائط (١٤٨).
- ال السادسة: يصح صيد المضطرب وذبيحته، وكذا المكره لو كان قصد ذلك موجودا لديه (١٤٩).
- السابعة: لو تردد سمك بين أن يكون قد مات في الماء أو بعد إخراجه منه يمكن القول بحليته والأحوط الاجتناب عنه (١٥٠).

- (١٤٦) أما الحلية في الصورة الأولى فلإطلاقات والعمومات وأما الحرمة في غيرها فلا صالة عدم التذكرة.
- نعم، إن كان حيا وذبح مع الشرائط يحل حينئذ لما تقدم فراجع.
- (١٤٧) وذلك كله لعدم كون إباحة آلة الذبح ومحله وإباحة نفس الذبيحة شرطا في صحة الذبح، فالذبح صحيح في الجميع وإن أثم ووجبت عليه الأجرة في الأولين والعوض في الأخير، وتقدم ما ينفع المقام في (مسألة ١٢) من الصيد.
- (١٤٨) لشمول إطلاق الأدلة وعمومها لهذه الصورة أيضاً وإن كان الاحتياط في الاقتصر على الواحد.

(١٤٩) لوجود المقتضي للحلية في جميع ذلك وقد المانع فتشمله الأدلة لا محالة، وأما لو كان الإكراه بحيث سلب منه القصد أصلا فلا تحل، لتقوم التذكرة بالقصد والاحتياط.

(١٥٠) لأصالة بقاء حياته إلى ما بعد إخراجه فيحل أكله وشبهة الإثبات

الثامنة: لو كان هناك أطنان من السمك وعلم أن فيها حلال وحرام يجري عليها حكم العلم الإجمالي<sup>(١٥١)</sup>.

النinthة: يجوز الذبح بالمقراض وبوضع السكين على الحلقوم وضغطه حتى تنتفع الأوداج الأربع، ولكن الأحوط الترك فيهما<sup>(١٥٢)</sup>.

العاشرة: من نذر أضحية يزول ملكه عنه<sup>(١٥٣)</sup>.

الحادية عشرة: تجزى تسمية الآخرين لنفسه وأما صحة وكالته لغيره في الذبح مع تمكن الموكل من توکيل الكامل بل القادر عليها مشكل<sup>(١٥٤)</sup>.

مردودة كما مر.

(١٥١) فمع كون الجميع مورد الابتلاء يحرم ومع كون بعضه خارجا عن مورد الابتلاء يحل على ما فضل الحكم في الأصول فراجع.

(١٥٢) أما الجواز فيما فللمعلومات والإطلاقات بعد تحقق سائر الشرائط كما هو المفروض، وكذا الذبح بالمنشار، فلو أوجب أذية الحيوان يستلزم الحكم التكليفي، وهو الحرمة لا الحكم الوضعي أما الاحتياط فللجمود على ما هو المعهود من القطع بالسكين.

واحتمال أن الذبح بالمقراض يكون الذبح من القفا فيدخل في موضوعه. مردود، لكونهما موضوعان متغايران عرفا.

(١٥٣) دليله منحصر بالإجماع واستدل أيضاً بأخبار قاصرة سندا، بل ودلالة أيضاً منها النبوى على ما في الجواهر: «يا رسول الله إني أوجبت على نفسي وهي تطلب مني بنوق، فقال ﷺ: انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير»، وكذا فيه عن علي عليه السلام: «من عين أضحية فلا يستبدل بها»، والسند قاصر والدلالة لا تفيد أزيد من الحكم التكليفي ولذا اقتصروا على خصوص الأضحية ولم يتعدوا إلى العقيقة فضلاً عن سائر النذور.

(١٥٤) أما إجزاؤها لنفسه فلا إطلاق ما دل على أن تلبية الآخرين وقراءته

الثانية عشرة: لو أخرج سمكة من الماء حيا ووجد في جوفها سمكة أخرى  
حلا معاً (١٥٥).

الثالثة عشرة: يحل ما يصيده الأطفال من السمك والجراد (١٥٦).

الرابعة عشرة: بيسط الطير تابع للأئشى في الملك (١٥٧).

الخامسة عشرة: في جواز وقوع التذكرة على الحيوان غير المأكول اللحم

البحري قوله؟ لا يبعد الأول (١٥٨).

تحريك لسانه وإشارته بيده الشامل لنظائرهما.

وأما توكيله لغيره فهو من صغريات صحة توكييل من يأتي بعمل  
الاضطراري مع التمكن من يأتي به جاماً للشرائط الاختيارية أم لا؟ أو المسألة  
سالة في جميع الموارد والأحوط هنا عدم الاكتفاء مع التمكن من غيره.

(١٥٥) أما إخراجها حيا فلأن إخراجها من الماء حيا ذكاتها، وأما حلية ما

في بطنه فلا ستصحاب حياتها إلى حين الخروج من الماء، وفي خبر السكوني  
عن الصادق عليه السلام: «إن عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة  
فقال عليه السلام: كلها جميعا»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «في رجل أصاب سمكة وفي  
جوفها سمكة، قال عليه السلام: يؤكلان جميعا»<sup>(٢)</sup>.

(١٥٦) لعدم اعتبار البلوغ في تذكرة الذبيحة فضلاً عن هذه التذكرة التي هي  
في الحقيقة من حيازة المباحثات.

(١٥٧) لقاعدة تبعية النماء للأصل في الملك.

(١٥٨) لعموم أدلة التذكرة الشامل له مع ما ورد في الخز من أنه كلب الماء  
وقبوله للتذكرة<sup>(٣)</sup>، فتحل الصلاة في أجزائه، ومن احتمال الانصراف عن غير  
المخصوص فلا تحل ويمكن القول بالأول لما عرفت، ولإطلاق قوله عليه السلام: «صيده

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذبائح.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب لباس.

السادسة عشرة: ما يذبح بالمكانين الحديثة يحرم أكله وبيعه فلا يملك البائع الثمن ولا المشتري المثمن، سواء علم أنه ذبح بطريق غير شرعي أو شك فيه<sup>(١٥٩)</sup>.

السابعة عشرة: اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية المطبوعة عليها: «ذبح على الطريقة الإسلامية» تنقسم إلى أقسام ثلاثة:  
الأول: ما إذا علم أن ما طبع مطابق للواقع.

الثاني: ما إذا علم الخلاف وأنه طبع لغرض تسويق السلعة وترويجها.

الثالثة: ما إذا شك في ذلك.

وتحل في خصوص القسم الأول دون الآخرين<sup>(١٦٠)</sup>.

الثامنة عشرة: لو ترك الاستقبال في الذبيحة عمداً معتقداً عدم وجوبه - اجتهاداً أو تقليداً - فالظاهر الحلية<sup>(١٦١)</sup>.

الحيتان أخذها»<sup>(١)</sup>.

(١٥٩) أما الأول فحكمه واضح لأنّه ميتة وأما الثاني فلا صالة عدم التذكية، ولو علم أنه ذبح بالطريق الشرعي مع اجتماع تمام ما مرّ من الشرائط حلّ حينئذ.

(١٦٠) الوجه في ذلك كله واضح أما الأول فلإطلاقات أدلة الحلية بعد فرض إحراز ذلك وأما الآخرين فلا صالة عدم التذكية.

(١٦١) لدخوله في موضوع الجهل الذي تقدم حكمه في (مسألة ١١)، والمراد من الجهل أعم من القاصر والمقصر والجهل البسيط والمركب كما

مر.

والله العالم.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١١ و ٩ و ٨



بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الأطعمة والأشربة

وهما من أعظم مظاهر حكم الله تعالى وآياته فيتغذى بهما الإنسان وينمو ويتوالد بهما البشر فيبقى نوعه في ممر القرون والأزمان، وجعل عز وجل فيها منافع لا تحصى فيعالج بها ما يعرضه الحرمان كما شرع فيها أحکاماً بيتهما آئمۃ الدین بِالْحَقَّ وشرحها الفقهاء بأحسن شرح وبيان، ثمّ من الله تعالى على عباده فجعل الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد منه حظر فيها وخلق لنا ما في الأرض جميماً وتوافقت العقول على هذه الإباحة المطلقة الأصلية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان التي هي من أهم القواعد المعاشرية والمعادية، فاتفقت الأدلة الشرعية والعقلية على الإباحة الأصلية في الأشياء كلها ما لم ينص على التحرير بدليل معتبر قويم، وتفصيل هذا الإجمال مذكور في كتب الأصول والفروع من كتب الفريقين.

وينبغي الإشارة إلى أمور:

الأول: أن المعلوم من الحكمة المتعالية الإلهية حلية الطيبات وحرمة الخبائث في هذا النظام الكياني الموافق للنظام العلمي الرباني الذي تحريرت العقول في حسنها وكمالها وتمامها، ولا يتوهّم نظام أحسن ولا أتم ولا أكمل منه ولو فرض توهم ذلك فهو يرجع إلى قصور في المدرك (بالكسر) لا نقص في المدرك (بالفتح)، وبعد كون الحكم من العقليات بالنسبة إلى حكمة الحكيم

المطلق لا وجه لبيان الآيات<sup>(١)</sup>، والروايات الواردة في هذا المجال لأن كلها إرشاد إلى حكم العقل المستقل، قال مفضل بن عمر: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام حرّم الله الخمر والميّة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهداً فيما أحل لهم، ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أيديهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلاً عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم - الحديث»<sup>(٢)</sup>، وقريب منه روايات كثيرة أخرى وردت في أبواب متفرقة.

الثاني: الناس في كل زمان ومكان من حين ظهورهم إلى حين انفراطهم عنها على طبقات ثلاث:

الاولى: المترفون المتألقون في المأكل والمشرب فلا يستعملون فيهما إلا أحسن ما يقدرون عليه، وهم في طرف الإفراط، وهذا الصنف بين قليل وكثير حسب ما تقتضيه الظروف والجهات.

الثانية: من يكون بعكس ذلك وفي طرف التفريط فالطيب لديهم ما قدروا على أكله ولو كان من الجيف والخبث عندهم ما حرموا منه ولو كان من أفضل الأغذية والتحف.

الثالثة: المتوسطون الخارجون عن حد الإفراط والتفريط بحيث يكون لهم سجية التمييز بين الطيب والخبث فكما يميزون بين الريح الطيب وغيره كذلك يميزون بين الخبائث والطيبات بأذواقهم، وهذه الطبقة كثيرة في جميع البلدان والأزمان والأديان.

الثالث: الخبيث والطيب من الأمور النسبية الإضافية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات، فرب طيب عند القحط والغلاء يكون من

(١) سورة المائدة: ٤ وسورة البقرة - ٢٦٧ وراجع ما يتعلق بالأيات المباركة في ج: ١٠ وج: ٢ وج: ٤ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأطعمة المحمرة.

والمقصود من هذا الكتاب بيان المحلل والمحرم <sup>(١)</sup> من الحيوان وغيره. الحيوان.

## القول في الحيوان

(مسألة ١) : لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك <sup>(٢)</sup> فيحرم غيره من

أثبتت الخبائث عند الوسعة والرخاء ورب خبيث في حالة يكون طيبا في حالة أخرى، ولهذه كلها مراتب لا تضبط لديها الحدود ولا تعين بحد محدود.

الرابع: لا بد من إخراج المحرمات الشرعية - عن الطيبات على فرض صدق الطيب على بعضها عرفا لأن نهي الشارع عنها يكشف عن خبائثها، وبعد وضوح ذلك كله نقول الخبيث والطيب من المعاني العرفية والمرجع في تعين هذا المعنى العرفي الطبقة الثالثة التي قلنا أنهم المتوسطين الخارجيين عن حدي الإفراط والتفريط، لأن كل حكم تعلق بموضوع لم يرد في الشرع تحديد وتقييد لذلك الموضوع يرجع فيه إلى المتعارف، والمتوسطون هم المتعارف في تعين هذا الموضوع كما هو الشأن في تعين جميع الموضوعات العرفية، فيرجع إلى المتوسط منهم لا إلى أهل المداقاة منهم الذين يكونون من أهل الوسواس أو قريبا منهم، ولا إلى المسامحين الذين من أهل عدم المبالاة بالشيء أو قريبا منهم، وإذا رجعنا إليهم فإن حكموا بأنه خبيث يحرم وإن حكموا بأنه طيب يحل، ومع ترددتهم أو اختلافهم وعدم الترجيح لانظارهم في البين فالمرجع أصلحة الحلة لا محالة.

(١) هذا هو المناسب للفقه وأما بيان مالهما من المنافع والمضار والخواص فهو يناسب علم الطب وغيره من العلوم المعدّة لذلك.

(٢) للإجماع والسيرة بين المتشرعة قديما وحديثا، ولأنه المتبادر من صيد البحر عرفا، وأما المرسل: «كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله

أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر كبقرة الماء على الأقوى<sup>(٣)</sup>.  
 (مسألة ٢) : لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور  
 بالأصل<sup>(٤)</sup>، وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكتنعت فإنه على ما ورد فيه حوت  
 سيئة الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسفها، ولذا لو نظرت إلى  
 أصل أذنها وجدته فيه<sup>(٥)</sup>، ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور فيحل

فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله<sup>(١)</sup>، وفي  
 صحيح زرارة: «و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام  
 إنما هو مكره»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر ابن أبي يعفور قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن أكل لحم الخز قال:  
 كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فأقربه»<sup>(٣)</sup>.  
 فالكل مردود بموافقة العامة ومخالفة المشهور وقصور السند إلا الصحيح  
 ولا ينفعه صحة سنته مع ونهء بموافقة التقبية ومخالفة المشهور والمعارضة بما هو  
 الأقوى والأكثر.

(٤) ظهر الوجه فيه من سابقة فلا وجه للتطويل.

(٤) إجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن  
 مسلم: «كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله»<sup>(٤)</sup>، وعنه<sup>عليه السلام</sup> أيضاً:  
 «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلوس»<sup>(٥)</sup>، إلى غير  
 ذلك من الروايات.

(٥) صرّح به جمع من اللغويين، وفي رواية حماد بن عثمان عن

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأطعمة والأشربة ج: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأطعمة والأشربة ج: ١٦.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١ و ٧.

جميعها، صغيرها، وكثيرها من البز والبني والشبوط والقطان والطيرامي والإبلامي وغيرها<sup>(٦)</sup>، ولا يؤكد منه ما ليس له فلس في الأصل<sup>(٧)</sup> كالجري والزمار والزهو والمارماهي.

(مسألة ٣): الإريبيان المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من

الصادق عليه السلام: «الكتنعت لا بأس بأكله، قلت له: فإنه ليس له قشر، فقال: بل و لكنها حوت سستة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرًا»<sup>(١)</sup>، ويطلق عليه الكتندع (بالدال المهملة) أيضًا.

(٦) كل ذلك للعموم والإطلاق والاتفاق، وخبر الطبراني قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن سمك يقال له: الإبلامي وسمك يقال له: الطبراني، وسمك يقال له: الطرم وأصحابي ينهوني عن أكله، قال: فكتب كله لا بأس به، وكتبت بخطي»<sup>(٢)</sup>.

(٧) إجماعاً ونصوصاً يصح دعوى القطع بتصور مضمونها عن المعصوم وهي ظاهرة في الحرمة بعد ملاحظة مجموعها مثل ما ورد في النهي عن بيعه<sup>(٣)</sup>، وضرب أمير المؤمنين عليه السلام بالدرة من يفعل ذلك<sup>(٤)</sup>، ونداوته في الأسواق بذلك<sup>(٥)</sup>، وإن التجنب عنه من شرائط الإيمان<sup>(٦)</sup>، ومنها ما دل على النهي عن بيع ما لا قشر فيه من السمك<sup>(٧)</sup>، ومنها ما دل على أنه من المسوخ<sup>(٨)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ونوقيش في الإجماع بمخالفة الشيخ في النهاية والقاضي، الذي هو من

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث الحديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٨.

(٦) و (٧) (٨) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٠ و ٤ و ٥ و ٢٢.

اتباعه، وفي الأخبار بمعارضتها يغيرها كصحيحي زرارة وابن مسلم، ففي الأول قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الجريث؟ فقال: ما الجريث؟ فنعته له، فقال: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيمٍ يَطْعُمُهُ» ثمَّ قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، وبكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه»<sup>(١)</sup>.

وفي الثاني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمarmahi والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ قال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الأخبار التصريح بالكرابة ك الصحيح الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية حكم عن الصادق عليه السلام: «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث»<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك من الأخبار، ولذا مال بعض إلى الكراهة جمعاً بين الأخبار.

لكن هذه المناقشة ساقطة رأساً، أما قول الشيخ الألباني في نهايته فيه أولاً: ان كتاب النهاية ليس موضوعاً للفتاوى والنظر وإنما هو متون أخبار جمعها لينظر إليها فيها بعد ذلك.

وثانياً: أنه مخالف لفتواه في سائر كتبه.

وثالثاً: أنه مخالف لدعواه الإجماع في خلافه على الحرمة.

وأما الكراهة في كلام القاضي فيمكن أن يراد بها الحرمة ومثل ذلك كثير في كلمات القدماء.

وأما الأخبار التي يظهر منها الحلية فهي لا تقاوم الظاهر بل الناصة في

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٩ و ٢٠.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٧.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٨.

جنس السمك الذي له فلس فيجوز أكله <sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٤) : يبيض السمك يتبع السمك فيبيض المحلل حلال وإن كان أملس وبيض المحرّم حرام وإن كان خشنا <sup>(٩)</sup>، وإذا اشتبه أنه من المحلل

الحرمة بالسنة شتى ك الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه: أنهاكم عن الجري والمزمير والمarmahi والطافي والطحال» <sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في رواية سماعة: «لا تأكل الجريث ولا المarmahi ولا طافيا ولا طحالا، لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان» <sup>(٢)</sup>، وأيضاً في رواية حنان بن سدير: «ووجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء من السمك محمرة فلا تقربه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه» <sup>(٣)</sup>، وعن مولانا الرضا عليه السلام في رواية فضل بن شاذان: «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم الجري من السمك، والسمك الطافي، والمarmahi والمزمير وكل سمك لا يكون له فلس» <sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في التأكيد والاهتمام في بيان الحرمة بطرق شتى فكيف يحصل الاطمئنان بتصور مثل الصالحين لبيان الحكم الواقع مع الوهن بالإعراض والموافقة للعامة؟!

(٨) إجماعاً ونصاً ففي رواية يونس بن عبد الرحمن قال: «قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الإربيان؟ فقال عليه السلام لي: لا بأس والإربيان ضرب من السمك» <sup>(٥)</sup>.

(٩) لإطلاق النص والإجماع وللسيرة القطعية وإطلاق دليل حلية الأصل الشامل بفرعه أيضاً بل واستصحاب الحلية والحرمة، قال أبو عبد الله عليه السلام في

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأطعمة المحمرة الحديث: ١ و ٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: من أبواب الأطعمة المحمرة الحديث: ٤ و ٩.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأطعمة المحمرة الحديث: ٥.

أو من المحرم حل أكله <sup>(١٠)</sup> والأحوط في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس <sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٥) : لو تردد سmek حي بين المحلل والمحرّم يحرم <sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٦) : البهائم البرية من الحيوان صنفان إنسية ووحشية أما الإنسية فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل <sup>(١٣)</sup>، ويكره الخيل والبغال والحمير <sup>(١٤)</sup>.

خبر ابن أبي عغفور: «إن البيض إذا كان يُؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال»<sup>(١)</sup>، وعند <sup>ابن</sup> <sup>البيهقي</sup> أيضاً في خبر داود بن فرقد: «كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة كل ذلك حلال طيب»<sup>(٢)</sup>.

(١٠) لقاعدة الحلية بعد عدم إحراز التبعية للمحرّم وعدم جريان أصلحة عدم التذكية لاختصاصها بالحيوان وليس البيض من الحيوان في شيء بل هو مبدأ تكوين الحيوان.

(١١) ذكره المحقق في الشرائع وتبعه من تأخر عنه، ولكن قال في الجواهر: «لم نقف على خبر بالتفصيل المزبور إلا أنه يمكن شهادة التجربة له وإن لا تقتضي حرمة الأملس من المحلل والخشن من المحرّم ولا دليل عليه بل ظاهر الأدلة خلافه»، والتعبير بالاحتياط في المقام لأجل ذلك.

(١٢) لأصله عدم التذكية على ما هو المشهور كما تقدم.

(١٣) بالضرورة الدينية بين المسلمين يعرفها غيرهم من ملّ آخرين.

(١٤) إجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> في رواية محمد بن سنان: «كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنانها وقتلتها لا لقدر خلقها ولا قدر

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ٢.

وأخلفها كراهة الأول<sup>(١٥)</sup>، واختلف في الآخرين فقيل بأخلفية الثاني وقيل بأخلفية الأول، وتحرم منها غير ذلك كالكلب والسنور وغيرهما<sup>(١٦)</sup> وأما

غذائهما<sup>(١)</sup> ومنها ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في رواية محمد بن مسلم قال: «سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: حلال ولكن الناس يعافونها»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك مما هو كثير، ويمكن أن تكون لكرابة شيء حكم شتى منها ما تقدم في قول أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> ومنها ما ذكره أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>.

وما يظهر من بعض الأخبار ك الصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: لا تأكلها»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن مiskan قال: «سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن أكل الخيل والبغال؟ فقال نهى رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها»<sup>(٤)</sup>، ومرسل أبیان بن تغلب<sup>(٥)</sup>، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن لحوم الخيل قال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة» محمول على الكراهة جمعاً مع وهنها بالإعراض والمعارضة وقصور السند في جملة منها وموافقتها للعامة فما نسب إلى المفید من الحرمة لا وجه له.

(١٥) نسب ذلك إلى المشهور، ويشهد لها خبر زيد بن علي عن آبائه عن على<sup>عليه السلام</sup> قال: «أتيت أنا ورسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: انحره يضعف لك به أجران بنحرك إيه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل وأطعمني، قال: فأهدي للنبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فخذ منه فأكل منه وأطعمني»<sup>(٦)</sup>.

(١٦) إجماعاً والضرورة من المذهب في الأول.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٨

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢: ٢

(٣) و (٤) (٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٥ و ٢

(٦) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٤

الوحشية فتحل منها الظبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية<sup>(١٧)</sup>، وتحرم منها السباع<sup>(١٨)</sup>، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب قوياً كان - كالأسد والنمر والفهد والذئب - أو ضعيفاً - كالثعلب

(١٧) إجماع الإمامية بل الضرورة المذهبية، وللسيرة المستمرة مضافاً إلى النص ففي خبر نصر بن محمد قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أsdale عن لحوم الحمر الوحشية؟ فكتب: يجوز أكلها وحشية وتركه عندي أفضل»<sup>(١)</sup>، وفي خبر سعد بن سعد قال: «سألت الرضا عليه السلام عن اليhamir؟ قال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «عن ظبي أو حمار وحشي أو طير صرעהه رجل ثم رماه بعد ما صرעהه غيره فمتى يؤكل؟ قال عليهما السلام: كله ما لم يتغير إذا سمي ورمى»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٨) إجماعاً بل ضرورة من المذهب، وللسيرة المستمرة ونصوصاً كثيرة منها قول الصادق عليهما السلام في صحيح سماعة: «السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح الحلباني عنه عليهما السلام أيضاً: «إن رسول الله عليهما السلام قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، فيشمل السنور أهلياً كان أو وحشياً كما تقدم.

وما يظهر منه الخلاف ك الصحيح محمد بن مسلم: «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه»<sup>(٦)</sup>، و الصحيح زرار: «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه النكرة»<sup>(٧)</sup>، و قريب منها غيرهما مطروح أو مأول.

(١) و (٢) الوسائل باب الحديث: ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث الحديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢.

والضبع وابن آوى<sup>(١٩)</sup> - وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع<sup>(٢٠)</sup> وكذا تحرم الحشرات كلها - كالحية والفارة والضب واليربوع والقنفذ والصراصرو والجعل والبراغيث والقمل وغيرها مما لا تحصى<sup>(٢١)</sup>.

(مسألة ٧) : يحرم الذباب والزنبور والديدان حتى التي في الفواكه<sup>(٢٢)</sup>.

(١٩) لشمول إطلاق النص والفتوى للجميع.

(٢٠) لأنّه ممسوخ كما في النص<sup>(١)</sup> ، وكل ممسوخ حرام مضافا إلى الإجماع، وأما قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «كان رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه، فأتى بالأرنب فذكرهـا ولم يحرّمـها»<sup>(٢)</sup> ، فلا بد من حمله على التقبة.

(٢١) للمتحقق من الإجماع، وتتفرّغ أوساط الطياع، وتحقق عنوان الممسوخ في جملة منها قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «إن الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ»<sup>(٣)</sup> ، وعنده<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «حرم الله ورسوله المسوخ كلها»<sup>(٤)</sup> ، وعن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> في الموثق<sup>(٥)</sup> ، حرم الله لحوم المسوخ ولحم ما مثل به في صورها» ، وكون الحشرات مطلقاً من الخبائث بالفطرة السليمة وهي محمرة في الشريعة لصريح الآية<sup>(٦)</sup> ، ومر ما يتعلق بمعنى الخبر<sup>(٧)</sup> ، فراجع.

(٢٢) لكون الجميع من الخبائث مع أن الزنبور من ذوات السم. نعم، لو استهلك الدود في المأكول لا يحرم حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٣ و ١٤.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢١.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١ و ٣ و ٢.

(٦) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٧) تقدم في صفحة: ١١٤.

(مسألة ٨) : يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه (٢٣) كالقماري وهو الأزرق والدباسي وهو الأحمر والورشان وهو الأبيض والدراج والقبيح والقطا والطيهوج والبط والكروان والحباري والكركي والدجاج بجميع اقسامه، والعصفور بجميع أنواعه (٢٤)، ومنه الببل والزرزور والقبرة وهي التي على رأسها القنزعة، وقد ورد إنها من مسحة سليمان عليه السلام (٢٥)، ويكره منه الهدد والخطاف وهو الذي يأوي البيوت

(٢٣) للنص والإجماع وإطلاقهما يشمل جميع الأصناف، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يأس برکوب البحت وشرب ألبانها وأكل الحمام المسرول» (١)، - والمسلسل هو الحمام الذي في رجليه ريش - وعن علي عليه السلام في خبر داود البرقي: «أطيب اللحم لحم فرخ حمام» (٢)، مضافا إلى نصوص خاصة في أبواب متفرقة كقول الكاظم عليه السلام: «أطعموا المحروم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا» (٣)، وفي رواية علي بن مهزيار: «تغديت مع أبي جعفر عليهما السلام فأتأتى بقطا، فقال: إنه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه، وكان يقول: أطعموه صاحب اليرقان، ويشوى له فإنه ينفعه» (٤)، وعن النبي عليه السلام: «من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج» (٥)، إلى غير ذلك مما ورد عنهم عليهما السلام.

(٢٤) للإجماع والسيرة القطعية في كل واحد من الدجاج والعصفور وما ورد من أن «الدجاج خنزير الطير» (٦)، إنما هو فيما إذا تقدى بالعدرة ونحوها من القذارات.

(٢٥) ذكر ذلك في حديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال علي ابن

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢.

(٣) و (٤) (٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ١ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ١.

وأنس الطيور بالناس والصرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبشع نصفه أسود ونصفه أبيض، والصومام وهو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في التخل، والشقران وهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام حضرته حسنة مشبعة في أجنهته سواد ويكون مخطط بحمرة وحضره سواد ولا يحرم شيء منها<sup>(٢٦)</sup>، حتى الخطاف على الأقوى<sup>(٢٧)</sup>

الحسين عليه السلام: «القنزعة التي هي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود ثم ذكر قصتها، وإن الذكر والأنتى أهديا إلى سليمان عليهما جرادة وتمرة فقبل هديتهما وجنب جنده عنهم وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة»<sup>(١)</sup>.

(٢٦) لوجود علامات الحلية - على ما يأتي - فيها مضافا إلى الإجماع على الحلية في الجميع.  
وأما الكراهة فلإجماعهم عليها، وفي الشرائع ذكر القبرة في المكرورات أيضاً.

(٢٧) ويقال له: عصفور الجنة وزوار الهند كما في مجمع البحرين، ويقال له بالفارسية (برستو) ودليل حلئته وجود الدفيف الذي هو من أماراتها فيه، وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام: «الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أياً كله؟ فقال عليه السلام: هو مما يؤكل»<sup>(٢)</sup>، وعنه عليه السلام في موثقة الآخر: «لا بأس به وهو مما يحل يؤكل لحمه وأكله لكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره»<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث معتبر سندا ونص في الحلية ومعمل للكرابة بما هو مقبول لذوي الأذواق السليمة فهو من محكمات الأخبار ولا بد

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الصيد الحديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الصيد الحديث: ٦ و ٥.

و يحرم منه الخفاش والطاوس <sup>(٢٨)</sup>.

و كل ذي مخلب <sup>(٢٩)</sup>، سواء كان قويا يقوى به على افتراس الطير كالبازى والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفا لا يقوى به على

من حمل غيره عليه أورده إليه.

ونسب إلى نهاية الشيخ وابني إدريس والبراج الحرمة لأخبار قاصرة سندا ودلالة كقول السجدة <sup>(٣٠)</sup>: «لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا» <sup>(١)</sup> وقول الصادق <sup>(٣١)</sup> في خبر الحسن بن داود الرقي <sup>(٢)</sup>، نهى رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> عن قتل الستة: التحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهددد، والخطاف».

وفيه: ان النهي عن القتل أو الإيذاء أعم من حرمة أكل اللحم كما هو واضح وما مر من الخبر المعلل حاكم على الجميع.

(٢٨) لأنهما ممسوخان وكل ممسوخ حرام نصا <sup>(٣)</sup>، وفتوى ففي خبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا <sup>صلوات الله عليه عليه</sup> قال: «الطاوس مسخ - إلى أن قال - فلا تأكل لحمه ولا بيضه» <sup>(٤)</sup>، وعنه <sup>(٥)</sup> أيضاً: «الطاوس لا يحل أكله ولا بيضه»، وعن الصادق <sup>(٣٢)</sup>: «المسوخ منبني آدم ثلاثة عشر صنفا: منهم القردة، والخنازير، والخفاش، والضب، والفيل، والدب، والدمعوص، والجريث، والعقرب، وسهيل، والقنفذ، والزهرة والعنكبوت» <sup>(٦)</sup>، وذكرنا في التفسير ما يتعلق بالمسخ مفصلا فراجع.

(٢٩) إجماعا ونصوصا منها قول أبي عبد الله <sup>صلوات الله عليه عليه</sup> في خبر داود بن فرقد: «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام» <sup>(٧)</sup>، وعنه <sup>(٨)</sup> في موثقة سماعة بن مهران قال: «إن رسول الله <sup>صلوات الله عليه عليه</sup> حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٢.

(٣) تقدم في صفحة: ٩٨.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٢.

(٧) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

ذلك كالنسر والبغاث<sup>(٣٠)</sup>.

(مسألة ٩) : الأحوط التنزيه والاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه<sup>(٣١)</sup> حتى الزاغ - وهو غراب الزرع - والغداف الذي هو أصغر منه وأغير اللون

من الوحش<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، وهذه من القواعد الكلية في الفصل بين الحرمة والحلية.

(٣٠) لإطلاق النص والفتوى الشامل لكل منها.

(٣١) البحث فيه تارة: بحسب ما وصل إلينا من الأخبار.

واخرى: بحسب الأصل.

وثالثة: بحسب القرائن والشواهد.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فعن ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر إسماعيل قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن بضم الغراب؟ فقال: لا تأكله»<sup>(٣)</sup>، ومنه يعلم حرمة لحمه لما مر من الملازمة، وعنه عليه السلام في خبر الواسطي قال: «سألته عن الغراب الأبقع؟ فقال: إنه لا يؤكل ومن أحل لك الأسود؟!»<sup>(٤)</sup>، وعن جعفر بن محمد عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق»<sup>(٥)</sup>، وفي المرسل: «إن النبي صلوات الله عليه وسلم أتى بغраб فسماه فاسقا، وقال: ما هو والله من الطبيات»<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح زرارة عن أحد همایة عليه السلام أنه قال: «إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تنزع عن كثير من ذلك تقززا»<sup>(٧)</sup>، ولو لا قرب احتمال التقية فيه لكان قرينة على حمل ما يظهر منه الحرمة على الكراهة، وقال

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣ و٥ و٤ و٢.

(٦) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

كالرُّماد (٣٢) ويتأكد الاحتياط في الأبقع الذي فيه سواد وبياض ويقال له

في الجواهر: «إن رواية التحرير أصح سنداً ومعضدة بغيرها مما دل عليه من نص وإجماع محكى ومخالفة العامة والاحتياط وأصالة عدم التذكرة وغير ذلك»، فلا موضوع للحلية بعد موافقتها للعامة فمفاد الأخبار حينئذ الحرمة بعد سقوط ما يظهر منه الحلية عن صلاحية المعاشرة.

وأما الثانية: وهي أصالة عدم التذكرة على ما هو المشهور.

وأما الثالثة: فعن جمع إن الغراب مطلقاً من ذوات المخلب إلا أنه بين وضعيف وإن من عادته آكل الجيف وهو من علامات الحرمة.

وأما الرابعة: فهي مختلفة حسب أنظارهم واجتهاداتهم ولا اعتبار بها ما لم تكن من الإجماع المعتبر.

ونسب إلى الشيخ رحمه الله في خلافه إجماع الفرق وأخبارها على الحرمة في مطلق الغراب.

ولكنه رحمه الله في النهاية وكتابي الأخبار قال بالحلية مطلقاً على كراهة، وفي مبوسطه فضل فيما يأكل الميتة فحرام وما لا يأكلها فحلال.

وما يكون كذلك بالنسبة إلى شيخ الفقهاء والمحدثين فكيف يعتمد على نقل الإجماع عن غيره، ومن شاء العثور على الأقوال فليراجع المطولات يجد أنها لا محصل لها على طولها.

(٣٢) لعدم خصوصية فيما بالنسبة إلى الحلية المطلقة أو الحرمة كذلك.

نعم، قيل بورود الرخصة فيهما، ولكن قال في الجواهر: «لم نجد شيئاً يدل على شيء من هذه التفاصيل كما اعترف به غير واحد سوى ما عساه يقال مما أرسله في الخلاف من ورود الرخصة فيهما»، والرخصة التي لم يعتمد قائلها بل ادعى إجماع الفرق وأخبارها على الحرمة في مطلق الغراب فكيف يصح الاعتماد عليه بالنسبة إلى غيره؟!

العقق، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال<sup>(٣٣)</sup> وهم يأكلان الجيف ويحمل  
قوياً كونهما من سباع الطير فيقوى فيما الحرمة<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ١٠) : يميز محلل الطير عن محرّمه بأمررين جعل كلّ منهما في  
الشرع علامه للحل والحرمة فيما لم ينص على حلّيه ولا على حرمته دون ما  
نص فيه على حكمه من حيث الحل أو الحرمة<sup>(٣٥)</sup> ، كالأنواع المتقدمة .  
أحدّهما: الصفيف والدفيف فكل ما كان صفيفه - وهو بسط جناحيه عند  
الطيران - أكثر من دفيفه - وهو تحرّيكهما عنده - فهو حرام وما كان بالعكس بان  
كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٣) لإرسال العلامة في القواعد الحرمة فيما إرسال المسلمات وجعل  
الاختلاف في غيرهما.

(٣٤) فيشمله إطلاق قول أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> في الموثق: «و حرم سباع  
الطير والوحش كلها»<sup>(١)</sup> ، ومثله غيره .

(٣٥) فمن صوص الحرمة حرام وإن كان دفيفه أكثر من صفيفه، ومن صوص  
الحلية حلال وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه، وذلك لتقدير النص الخاص على  
القاعدة المجمعولة في ظرف الشك في الحلية والحرمة.

(٣٦) إجماعاً ونصاً في كلّ منهما فعن زراره: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عما  
يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف و تأكل ما صف»<sup>(٢)</sup> ، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في  
صحيح ابن أبي يعفور: «كل ما دف ولا تأكل ما صف»<sup>(٣)</sup> ، إلى غير ذلك من  
الأخبار ويشهد له الاعتبار أيضاً لأنّ كثرة الصفيف كاشفة عن قوة الطير وكونه من  
الجوارح وأكلي اللحوم وأكثرية الدفيف كاشف عن ضعفه وكونه من آكلي  
الحبوب.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٧.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١ و ٢.

ثانيهما: الحوصلة، والقانصة، والصيصية فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن شيء منها فهو حرام<sup>(١)</sup>، والحوصلة: ما يجتمع فيه الحب وغierre من المأكول عند الحلق، والقانصة في الطير: بمنزلة الكرش لغيره، أو هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاقة التي يأكلها

ثم إن المنساق من الأخبار ثبوت الصفتين بنحو يكون كل واحد منها علامة عرفا بحسب الغالب ولازم كونها علامة مراعاة الأكثرية، وإلا فكل طير صاف لا يخلو عن دف وكل داف لا يخلو عن صاف مع إن لفظ الأكثرية مذكور في خبر الفقيه - «إن كان الطير يصف ويذرف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل»<sup>(٢)</sup>، ومعاقد الإجماعات فالأنقسام ثلاثة:

الأول: الجهل بالتفاوت بين الصفتين.

الثاني: التساوي بينهما.

الثالث: أكثرية إحداهما عن الآخر.

والعلامة هو الأخير فقط وبائي حكم الأول والثاني.

(١) إجماعا ونصوصا منها قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن بکير: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة»<sup>(٣)</sup>، وعنه عليه السلام أيضا في موثق مسعدة بن صدقة: «كل من الطير ما كانت له قانصة»<sup>(٤)</sup>، وفي خبر سعادة ابن مهران: «كل من الطير ما كانت له حوصلة - إلى أن قال - والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار ولا ريب في ظهور الجميع في كفاية الوحدة كما عليه الفتوى ومورد عمل الطائفة.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٤.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٥ و٤.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣.

الطير، والصيصية: هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب<sup>(٣٨)</sup>، ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المذكورتين<sup>(٣٩)</sup>، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه أو كان فيه أحد الثلاثة: الحوصلة والقانصة والصيصية فهو حلال وإن كان يأكل السمك<sup>(٤٠)</sup>، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة فهو حرام<sup>(٤١)</sup>.

(٣٨) وهي للطير بمنزلة الإيهام للإنسان في عدم الفرق بينهما فيما.

(٣٩) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٤٠) لإطلاق الأدلة، وخصوص الخبر عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا يأس به كله»<sup>(١)</sup>، وتقدم حلية الصرد مع أنه يأكل العصافير وتحل العصافير مع أنها تأكل جملة من الحشرات.

(٤١) وتلخيص المقال بعد ملاحظة جميع النصوص وردة بعضها إلى بعض والأخذ بالمتحصل من المجموع ان للحرمة في الطير علامات أربعة:

الأول: المخلب.

الثاني: أكثرية الصفيف.

الثالث: المسخ.

الرابع: انتفاء الثلاثة أي: القانصة والصيصية والحوصلة.

وللحلال منه أيضاً علامات أربعة:

الأول: أكثرية الدفيف.

الثاني: الحوصلة.

الثالث: القانصة.

الرابع: الصيصية.

(مسألة ١١) لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيه أكثر من دفيفه إذا حوصلة أو قانصة أو صيصية أو كان ما دفيفه أكثر من صفيه فاقدا للثلاثة فالظاهر إن الاعتبار بالصيف والدفيف (٤٢) فيحرم الأول ويحل الثاني على إشكال في الثاني (٤٣)، فلا يترك الاحتياط. ولكن ربما قيل (٤٤) باللازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض

(٤٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق سماعة المتقدم: «و القانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول»<sup>(١)</sup>، فيستفاد من أول كلامه أن علامة كيفية الطيران مقدمة على سائر العلامات كما أنها علامة في كل طير مجهول لا علامة فيه للحلية والحرمة أبداً.

(٤٣) أما عدم الإشكال في الأول فلموافقة الحكم بالحرمة لأصالة عدم التذكرة بلا إشكال فيه من هذه الجهة. وأما الإشكال في الثاني فلأنه بعد تعارض الأمارتين يسقطان ويرجع إلى أصالة عدم التذكرة.

وفيه: أنه بعد قول الصادق عليه السلام بتقديم كيفية الطيران على سائر العلامات لا موضوع للتعارض حتى يسقط المتعارضان، ويرجع إلى أصالة عدم التذكرة ولذا ذهب جمع إلى الحلية في هذه الصورة.

(٤٤) يظهر ذلك عن الشهيد الثاني في الروضة، فقال عليه السلام: «إن العلامات متلازمة».

أقول: يمكن استفادة اللازم من الروايات المشتملة على ذكر علامة واحدة فقط، وكذا في غير المقام كما هو عادة الشرع في جعل العلامات لأمور حيث أنها متلازمة غالباً فيما إذا جعل لشيء واحد علامات متعددة.

بينهما فلا إشكال (٤٥).

(مسألة ١٢) : لو رأى طيرا يطير وله صفيق ودفيف ولم يتبيّن أيهما أكثر تعين له الرجوع إلى العلامة الثانية وهي وجود إحدى الثلاثة وعدمها فيه، وكذا إذا وجد طيرا مذبوحا لم يعرف حاله (٤٦).

(مسألة ١٣) : لو فرض تساوي الصفيق والدفيف فيه فالمشهور على حليته (٤٧) لكن لا يخلو من إشكال (٤٨) فالأحوط أن يرجع فيه إلى العلامة الثانية (٤٩).

(مسألة ١٤) : بيض الطيور تابعة لها في الحل والحرمة فيبيض المحلل

(٤٥) بناء على ثبوت التلازم وعدم التعارض بين هذه الأمارات ولكنـه من مجرد الدعوى بلا دليل مع كثرة التخالـف بين ما جعلـه الشارع عـلـامة في موـارـد كثـيرة.

(٤٦) الوجه في كلـ منها واضحـ لأنـه مع عدم إـحـراـزـ إـحدـىـ العـلامـتـيـنـ لاـ بدـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ العـلـامـةـ المـوـجـودـةـ وـجـدـانـاـ وـشـرـعاـ.

(٤٧) منهمـ المـحـقـقـ فيـ الشـرـائـعـ لـعـمـومـ أـدـلـةـ الإـبـاحـةـ كـتـابـاـ (١)، وـسـنـةـ (٢)، وـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـبـاحـةـ مـاـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ (٣).

(٤٨) لأـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ بـعـدـ تـعـارـضـ الـعـلـامـتـيـنـ وـعـدـمـ الـمـرجـعـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بعدـ جـريـانـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ فـيـ مـوـرـدـ تـجـرـيـ فـيـهـ أـمـارـةـ التـذـكـيـةـ وـيـسـقـطـ بـالـعـارـضـةـ، بلـ هـيـ مـخـتـصـةـ بـمـاـ لـاـ تـجـرـيـ أـمـارـةـ التـذـكـيـةـ أـصـلـاـ وـلـكـنـ مشـكـلـ بـلـ مـنـنـوـعـ.

(٤٩) لـاـ رـيبـ فـيـ حـسـنـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ.

(١) سورة البقرة: ٢٩ - ١٦٨ - وغيرـهـماـ مـنـ الـآـيـاتـ.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٦٠.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به.

حلال وبيض المحرّم حرام<sup>(٥٠)</sup>، وما اشتبه أنه من المحلّ أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاها وتميّز رأسها من تحتها مثل بيض الدجاج دون ما اتفق وتساوي طرفاها<sup>(٥١)</sup>.

(مسألة ١٥) : النعامة من الطيور وهي حلال لحمها وبيضا على الأقوى<sup>(٥٢)</sup>.

(٥٠) للإجماع والنص وقاعدة التبعية إلا ما خرج بالدليل، قال الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر ابن أبي يعفور: «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا يأكله فهو حلال»<sup>(١)</sup>، وفي خبر داود بن فرقد عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لين أو بيض أو إفحة فكل ذلك حلال طيب»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

(٥١) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة في البيض: «ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن أبي يعفور: «كل منه ما اختلف طرفاه»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما في وصية النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لعلي<sup>عليه السلام</sup>: «يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف»<sup>(٥)</sup>.

ثم إن المراد باختلاف طرفيه الاختلاف في الجملة لأن مراتب الاختلاف في طرفي البيض متفاوتة كما هو المشاهد فيكتفي مجرد صدق الاختلاف عرفا.

(٥٢) لا ريب في أن النعامة من بداع صنع الله تعالى وعجباته قدرته غير المتناهية من كل حيشة وجهة، أما أنه من الطيور فهو المشهور بين الفقهاء واللغويين ومتخصصي معرفة الحيوان ومن جعله من غير الطير نظرا

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٤ و ٦ و ٧.

(مسألة ١٦) : اللقلق لم ينص على حرمته ولا على حلّيته فليرجع في حكمه إلى علامات الحل والحرمة أما من جهة الدفيف والصفيف فقد اختلفت في ذلك أنظار من تفتقده فبعض ادعى أن دفيفه أكثر من صفيه وبعض ادعى العكس ولعل طيرانه غير منتظم، وكيف كان إذا تبين حاله من جهة الدفيف والصفيف فهو وإلا فليرجع إلى العالمة الثانية وهي وجود إحدى الثلاث وعدمها (٥٣).

إلى عدم طيرانه.

وفيه: إن الطيران وصف غالبي للطيور لا أن يكون من مقوماته الذاتية ونصوله المقومة.

وأما حلية أكل لحمه فظاهرهم الإجماع عليها، وتقتضيه السيرة بين المسلمين قدماً وحديثاً بلا استنكار من أحد عليهم، ولكن نسب إلى الصدوق حيث عدّه من المسوخ في الفقه، ولكنه في غيره لم يشر إلى شيء من ذلك حتى في كتاب العلل الذي عد فيه أصناف المسوخ وعلل مسخها ولم يذكر التعامة أبداً، ومن كان هذا حاله في تأليفاته في التعامة فكيف يعتني بخلافه في الحلية التي تسالم الفقهاء عليها ومن ذلك يظهر حلية بيضه أيضاً لما مر من تبعيته للحيوان من الحل والحرام.

(٥٣) حكم هذه المسألة واضح لا يحتاج إلى بيان كما تقدم وما ذكره لا يختص باللقلق بل يجري في كل طير كان كذلك.

## الحيوان المحرم بالعارض

تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل في موارد ثلاثة :

الأول: الجلل<sup>(٥٤)</sup> وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه<sup>(٥٥)</sup> ولا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره ولا سائر النجاسات<sup>(٥٦)</sup>.

(مسألة ١) : يتحقق صدق الجلل بانحصر غذائه بعذرة الإنسان<sup>(٥٧)</sup>، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق، فلم يحرم<sup>(٥٨)</sup>، إلا أن يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون في أنظار العرف بحكم

(٥٤) إجماعاً ونصا قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «لا تأكل لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فأغسله»<sup>(١)</sup>، ولا بد من حمل ذيله على مجرد التزه لا النجاسة لأن الجلل لا يوجب النجاسة.

(٥٥) لأن المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل الموضوعي والحكمي، مضافاً إلى الإجماع والخبر: «لا يأس بأكلهن إذا كن يخلطن»<sup>(٢)</sup>، وتقديم في كتاب الطهارة عند بيان النجاسات فراجع.

(٥٦) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٥٧) لأصالة عدم تحقق العنوان والحكم إلا بذلك مضافاً إلى إجماعهم على اعتباره.

(٥٨) لما تقدم من الأصل بعد الاستظهار من الأدلة بانحصر غذائه فيه.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١ و ٣.

العدم (٥٩)، وبأن يكون تغذّيه بها. مدة معتمداً بها، والظاهر عدم كفاية يوم وليلة بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة (٦٠).

(مسألة ٢) : يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك (٦١).

(مسألة ٣) : كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبني وبيضه (٦٢) ويحلان بما يحل به لحمه، وبالجملة هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل في جميع الأحكام قبل أن يستبرأ ويزول حكمه (٦٣).

(مسألة ٤) : الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكية (٦٤)، فيذكي الجلال بما يذكي به غيره ويترتب عليها طهارة لحمه وجلاده كسائر

(٥٩) لتحقيق الصدق العرفي حينئذ.

(٦٠) لأصالة عدم تحقق الموضوع والحكم إلا بما هو المعلوم منها.

(٦١) للإطلاق والاتفاق بعد صدق العنوان وعن علي عليهما السلام في خبر

السكوني: «الدجاجة الجلال لا يؤكل لحمها حتى تقييد ثلاثة أيام - الحديث - (١)، ويأتي النص في السمك أيضاً.

(٦٢) للإجماع وقاعدة التبعية وقال أبو عبد الله عليهما السلام: «لا تشرب من ألبان

الإبل الجلال» (٢)، هذا إذا لم ينعقد القشر إلا على في البيض ثم عرض الجلل وإلا يخرج عن التبعية.

(٦٣) لإطلاق دليل جعل المحرم بالعرض كالمحرم بالذات.

(٦٤) للإطلاق والاتفاق، ولأنه إذا كان المحرم بالذات قابلاً للتذكية

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢.

الحيوان المحرم بالأصل القابل للتذكية.

(مسألة ٥) : تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعذرة والتغذى بغيرها مدة وهي في الإبل أربعون يوما (٦٥).

وفي البقر عشرون يوما (٦٦)، والأحوط ثلاثون يوما (٦٧)، وفي الشاة عشرة أيام، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة (٦٨)، وفي غير ما ذكر فالمدار على زوال اسم الجلل

فالمحرم بالعرض أولى بذلك.

(٦٥) لقول علي عليه السلام في خبر مسمع: «الناتقة الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما، والبقرة الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما، والشاة الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، والبطة الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تربى خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام» (١)، وفي رواية أخرى في البقرة عشرين يوما كما في خبر السكوني وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ينتظر به يوما وليلة» (٢)، وفي بعض الأخبار: «يوما إلى الليل» (٣) ولا ريب إن الأول أحوط ويمكن إرجاع الثاني إليه أيضاً.

(٦٦) لقول علي عليه السلام في خبر السكوني: «و البقرة الجلاله عشرين يوما» (٤) وتقديم عنه عليه السلام أيضاً فيها «ثلاثين يوما».

(٦٧) حمل الدليل الأكثر على الأنضالية، والاحتياط حسن على كل حال، ومع اعتبار دليل الأقل لا يبقى موضوع لاستصحاب الجلل، وتقديم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالمقام.

(٦٨) تقدم جميع ذلك آنفا في خبر مسمع ومثله خبر السكوني وغيرهما.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢ و ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٥.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٧ و ١.

بحيث لم يصدق عليه أنه يتغذى بالعذرة بل صدق أن غذاءه غيرها (٦٩).

(مسألة ٦): كيفية الاستبراء أن يمتنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذى بالعذرة في المدة المقررة، ويعرف في تلك المدة علفا طاهرا على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالتغذى بغير ما أوجب الجلل مطلقا وإن كان منتجسا أو نجسا لا يخلو من قوة خصوصا في المنتجس (٧٠).

(مسألة ٧): يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياما ثم ذبحها وإن لم يعلم جللها (٧١).

الثاني: أن يطأء الإنسان (٧٢) قبلًا أو دبرا وإن لم ينزل صغيرا كان الواطي أو كبيرا عالما كان أو جاهلا مختارا كان أو مكرها فحلا كان

(٦٩) لقاعدة ان المناط في كل ما لم يرد فيه تحديد شرعي إنما هو الصدق العرفي مضافا إلى الإجماع عليه.

(٧٠) لأن المناط كله إنما هو منعه عن الجلل وهو يتحقق بكل ما تغذى بغير العذرة، ولا استصحاب حالهن قبل الجلل حيث لا أثر لتغذيتهن بكل نجس ومنتجس غير العذرة، وليس في النصوص لفظ الظاهر لا في السمك ولا في غيره والربط المذكور فيها أعم من ذلك كما هو معلوم، وكذا فيما ورد فيما ارتفع جدي بلين خنزير كما يأتي مع أن الاستبراء عن الجلل ليس لأجل النجاسة وإلا لوجب التعدي لكل نجس، وإنما هو لأجل الاستقذار الطبيعي والتئفر الحاصل عن ذلك عادة، ويمكن أن يكون اعتبار الطهارة نحو تشديد على صاحب الدجاجة لأن يمنعوها عن التعرض من أكل العذرة.

(٧١) لما روي عن نبينا الأعظم عليه السلام: «كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها» (١).

(٧٢) إجماعا ونصوصا منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر مسمع: «إن أمير

(١) لم يرد في المجامع إلا أن الدميري ذكره في ج: ١ صفحة: ٣٢٢ من حياة الحيوان.

الموطوء أو أئشى<sup>(٧٣)</sup> فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطى<sup>(٧٤)</sup> ولبنه<sup>(٧٥)</sup>.

(مسألة ٨) : الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة والبقرة والنافقة يجب أن يذبح ثم يحرق ويغنم الواطي قيمته لمالكه إذا كان غير المالك، وإن كان مما يراد ظهره حملاً أو ركوباً وليس يعتاد أكله - كالحمار والبغل والفرس - أخرج من المحل الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه فيعطي ثمنه للواطي ويغنم قيمته إن كان غير المالك<sup>(٧٦)</sup> ولعلنا نستوفي

المؤمنين علية سئل عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام لحمها ولبنها<sup>(١)</sup>، ومثله غيره.

(٧٣) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق من غير ما يصلح للتقييد على وجه يصح الاعتماد عليه.

(٧٤) ولكن النصوص خالية عن ذكر «النسل» إلا أن يستفاد ذلك من الإحراق الوارد في قوله علية: «ذبها وأحرقها»<sup>(٢)</sup>، وغيره من الأخبار.

(٧٥) لذكره بالخصوص في النص والفتوى فعن الصادق علية كما تقدم في خبر مسمع، وعن علي علية في البهيمة المنكوبة: «حرام لحمها ولبنها»، وعن الصادق علية في صحيح ابن عمار: «في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جمِيعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى أصحابها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها - إلى أن قال - فقلت، وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها ولكن رسول الله عليه السلام فعل هذا وأمر به لكي لا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل»<sup>(٣)</sup>.

(٧٦) كما مر في الحديث ويأتي في الحدود إن شاء الله تعالى.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأطعمة والأشربة الحديث: ٣ و ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ١.

بعض ما يتعلق بهذه المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

الثالث: ان يرتفع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة حتى قوي ونبت

لحمه واشتد عظمه <sup>(٧٧)</sup> فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما.

(مسألة ٩) : لا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة <sup>(٧٨)</sup>.

(مسألة ١٠) : في تعليم الحكم للشرب من دون رضاع أو للرضاع بعد ما

كبير وفطم إشكال <sup>(٧٩)</sup> ، وإن كان أحوط .

(مسألة ١١) : إذا لم يشتد عظم الجدي أو الحمل أو العجل من لبن

الخنزيرة كره لحمه وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام بأن يمنع عن التغذى

بلبن الخنزيرة ويعرف أن استغني عن اللبن وإن لم يستغن عنه يلقى على ضرع

شاة مثلاً في تلك المدة <sup>(٨٠)</sup> .

(٧٧) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح حنان بن سدير:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكثير واشتد عظمه ثمَّ أن رجلاً استفحله في غنمته فخرج له نسل؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينيه فلا تقربنه، وأمّا ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجنين ولا تسأله عنه» <sup>(١)</sup> ، والأخبار مشتمل على الجدي والحمل وصريح الفقهاء التعليم إلى غيرهما أيضاً

للقطع بعدم الفرق .

(٧٨) للأصل بعد عدم دليل على الإلحاق .

(٧٩) من الاقتصر في الحكم المخالف للأصل على خصوص مورد الدليل

ومن تحقق المناط فيما أيضاً .

(٨٠) ذكر ذلك جمع منهم المحقق عليه السلام في الشرائع ومستندهم قول أبي عبد

الله عليه السلام في خبر السكوني: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذى بلبن

(مسألة ١٢) : لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر وذبح في تلك الحال يؤكل لحمه لكن بعد غسله <sup>(٨١)</sup>، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكروش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل <sup>(٨٢)</sup> ولو شرب بولًا ثم ذبح عقیب الشرب حل لحمه بلا غسل <sup>(٨٣)</sup> ويؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل <sup>(٨٤)</sup>.

خنزيرة؟ فقال: قيدهو وأعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم تؤكل لحمه» <sup>(١)</sup> وحيث لم يقيد بالاشتداد فلا موضوع للحرمة فيكون من مجرد استحباب الاستبراء وكراهة الأكل بدونه كما صرحا بذلك.

(٨١) أما جواز أكل لحمه، فللأصل والإطلاق.

وأما الفسل فللمرسل المروي عن السرائر المنجبر: «إنه إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمرا ثم ذبح جاز أكله بعد أن يغسل بالماء ولا يجوز أكل شيء مما في بطنه ولا استعماله»، وفي خبر الشحام عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال، قال <sup>عليه السلام</sup>: لا يؤكل ما في بطنه» <sup>(٢)</sup>، ولا فرق بين الشاة وغيره ولا بين السكر وعدمه كما هو المشهور فيحمل الخبر الثاني على أنه تعرض بعض الأفراد لأن يكون في مقام بيان أصل موضوع الحكم نفيا وإثباتا.

(٨٢) لما مر في الحديث الأول مضافا إلى دعوى الإجماع عليه.

(٨٣) لأصالة الطهارة وعدم السراية إلى اللحم والتنظير على ما مر في الخمر قياس أولاً ومع الفارق ثانياً، لسرعة نفوذ الخمر دون غيره مضافا إلى الإطلاق والاتفاق.

(٨٤) لما عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «في شاة شربت بولًا ثم ذبحت، قال <sup>عليه السلام</sup>:

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث: ٤، والكسب فضلة دهن السمسم.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

(مسألة ١٣) : لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنه مكروه <sup>(٨٥)</sup>.

يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلت بالعذرة ما لم تكن جلالة، والجلالة التي يكون ذلك غذاها<sup>(١)</sup>، هذا مع عدم الاستحالة وإلا فلا يجب الغسل.

.(٨٥) أما الحلية فللأصل والإطلاق والاتفاق.

وأما الكراهة فلمكاببة أحمد بن محمد قال: «كتبت إلى أبي محمد رضي الله عنه: جعلني الله فداك من كل سوء، امرأة أرضعت عنقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب فعل مكروه ولا بأس به»<sup>(٢)</sup>، والعناق: الأئمّة من ولد المعز.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

## ما يحرم من الحيوان المحلل

يحرم من الحيوان المحلل وإن ذكي أربعة عشر شيئاً (٨٦).  
 الدم، والروث، والطحال، والتضييف، والأنيشان، والمثانة، والمرارة،  
 والنخاع وهو خيط أبيض كالملخ في وسط فقار الظهر، والغدد وهي كل  
 عقدة في الجسد مدورة يشبه البندق في الأغلب، والمشيمة وهي موضع  
 الولد أو قرينة الذي يخرج معه - ويجب الاحتياط بالتنزه عنهما -  
 والعلياوان وهما عصبتان عريستان صفراواناً متداوتان على الظهر من الرقبة

(٨٦) البحث في المقام.. تارة: بحسب المرتكزات الصحيحة العرفية.

وآخر: بحسب إطلاقات الأدلة.

وثالثة: بحسب الأصول العملية.

أما الأولى: فمقتضى الطبائع السليمة حرمة ما انطبق عليه عنوان الخيانة  
 وعدم إقدام المتعارف على أكله، وتقدم حكم صورة الشك سابقاً فراجع<sup>(١)</sup>.

وأما الثانية: فمقتضى إطلاق حلية الغنم مثلاً حلية جميع أجزائه إلا ما  
 خرج بالدليل، وفي مورد الشك لا يصح التمسك به لعدم إحراز الموضوع فلا بد  
 من الرجوع إلى الأصل حينئذ.

أما الثالثة: فمقتضى الأصل الحكمي الحلية والإباحة ما لم يكن دليلاً على  
 الخلاف.

وتوهم: أنه مع العلم إجمالاً بوجود محرمات في الذبيحة فلا بد من

(١) تقدم في صفحة ١١٥.

الاجتناب فيما يحتمل الحرمة لمكان تنجز العلم.

فاسد، لما أثبناه في علم الأصول من أن العلم الإجمالي المردد بين الأقل والأكثر لا تتجز له إلا بالنسبة إلى الأقل بلا فرق بين الاستقلالي والارتباطي.

أما الرابعة: فمن المحقق في الشرائع التصريح بحرمة الخمسة: «الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان» وجعل التحرير في المثانة والمرارة والمتسمة أشبه، وعن الشيخ في النهاية - وتبعه ابن حمزة - حرمة أربعة عشر أشياء كما في المتن، وعن المرتضى: «أنفرد الإمامية بتحريم الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة، وحيث أن خلافهم اجتهادي مستند إلى ما وصلت إليه أنظارهم الشريفة فلا يهمنا صرف الوقت في الرد والإيراد، وقد استند بعضهم في الحرمة إلى الخبرة».

وأما الأخبار فغالبها قاصرة سندا ولكن اعتنى بنقلها المحدثون، وبالعمل والفتوى بها في الجملة الفقهاء ومن لا يعمل إلا بالقطعيات، ويكتفي بذلك كله في حصول الامتنان وهي على طائف:

الأولى: قول أبي الحسن عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، وال福德، والطحال، والمرارة»<sup>(١)</sup>، وهذا هو المتفق عليه في الحرمة وليس في مقام الحصر الحقيقي، ومثله ما عن علي عليه السلام الدال على نهي بيع: «سبعة أشياء من الشاة: الدم، وال福德، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي والقضيب - الحديث -»<sup>(٢)</sup>، والاختلاف في المصادر قرينة على أن هذه الروايات ليست في مقام الحصر الواقعي حتى تنافي غيرها مما هو أقل أو أكثر فيؤخذ بكل منها.

الثانية: خبر إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام: «لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه».

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢.

إلى الذنب (٨٧)، وخرزة الدماغ وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة في الجملة يخالف لونها لون المخ الذي في الججمة، والحدقة وهي الحبة الناظرة من العين لا جسم العين كله.

(مسألة ١) : تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة (٨٨)

والقضيب، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق، والمخ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدقة، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم»، والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام: «مع العروق، العلباوان والا فلا يحرم كل عرق لطيف يكون في جسم الحيوان المأكول.

الثالثة: خبر ابن أبي عمير <sup>(١)</sup>، عن الصادق عليه السلام: «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: القرث، والدم، والطحال، والنخاع، والعلباوان، والغدد، والقضيب، والأثنين، والحياء، والمرارة»، والحياء هو الرحم.

الرابعة: خبر ابن عن الصادق عليه السلام: «يكره من الذبيحة عشرة أشياء: منها الطحال، والأثنين، والنخاع، والدم، والجلد، والعظم، والقرن، والظلف، والغدد، والمذاكير» <sup>(٢)</sup>، والمراد بالكرابة الحرمة بقرينة غيره من الأخبار.

الخامسة: ما عن الهاشمي عن أبيه عن آبائه: «ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يكره أكل خمسة: الطحال، والقضيب، والأثنين، والحياء، وأذان القلب» <sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص التي لا بد من حمل العدد الخاص الوارد في بعضها على بيان ذكر بعض الأفراد لاحصر الحقيقي لثلا يلزم التنافي كما أنه لا بد من الأخذ بمفادها بعد رد بعضها إلى بعض ثم ملاحظة الانجبار بالعمل والفتوى.

(٨٧) وما اثنان من الأوداج الأربعية التي تقدم ذكرها في الذبيحة ثم انه لم يذكر في بعض النسخ الفرج ظاهره وباطنه مع أنه منصوص كما مر.

(٨٨) بلا فرق بين الطير وغيره.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١١ و ١٠.

والمنحورة<sup>(٨٩)</sup>، فلا يحرم من السمك والجراد شيء منها<sup>(٩٠)</sup> ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما<sup>(٩١)</sup>.

(مسألة ٢) : لا يوجد في الطيور شيء مما ذكر عدا الرجيع، والدم، والمرارة، والطحال<sup>(٩٢)</sup>، والبيضتين في الديكة ولا إشكال في حرمة الأولين منها فيها<sup>(٩٣)</sup>، وأما البوادي ففيها إشكال فلا يترك فيها الاحتياط<sup>(٩٤)</sup>.

(٨٩) لأن دليل الحرمة اما الإجماع فهما المتيقن منه، واما الأخبار فهما المنساق منها مع ذكر الشاة في جملة منها، والإيل والبقر والغنم في بعضها الآخر كما تقدم كل منها.

نعم، لا فرق فيها بين الصغير والكبير.

(٩٠) للأصل والإطلاق بعد اختصاص الدليل بخصوص الأنعام الثلاثة.

(٩١) أما أكلهما حيا وفيهما الرجيع والدم فيجوز، للإطلاق والاتفاق، وكذا أكلهما بعد التذكرة أي الأخذ حيا.

واما أكل نفس الرجيع والدم فلا إشكال فيه أيضاً من حيث النجاسة لعدم نجاستهما وإنما الإشكال من حيث الخباثة وإطلاق ما دل على حرمة الدم، ومع صدق الخباثة يحرم ومع الشك فيها لا يحرم، واحتمال انتصاف ما دل على حرمة الدم غير دمهما ثابت وطريق الاحتياط واضح هذا في السمك المحلل وأما المحرم منه فإطلاق دليل حرمته يشمل اجزاءه أيضاً.

(٩٢) وكذا الحدقة.

(٩٣) الأول من حيث الخباثة والثاني من حيث الخباثة والنجاسة.

(٩٤) من الجمود على ما دل على حرمة هذه الأشياء الشامل للطيور أيضاً، ومن احتمال الاختصاص بالانعام الثلاثة فيرجع في غيرها إلى الإطلاق وأصالحة الإباحة لكن احتمال الاختصاص مع ملاحظة مجموع الأدلة ضعيف، ومنه يظهر

(مسألة ٣) : يؤكل من الذبيحة غير ما مر فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها<sup>(٩٥)</sup>.  
 نعم، يكره الكليتان وأذنا القلب والعروق خصوصاً الأوداج<sup>(٩٦)</sup>، وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول وأحوطهما الثاني<sup>(٩٧)</sup>.

### وجوب الاحتياط.

(٩٥) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٩٦) أما الأول فلقول أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهما السلام: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما لقربهما من البول»<sup>(١)</sup>، وفي خبر آخر: «إنما هما مجتمع البول»<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: ويعبر عنه بآذان الفواد أيضاً فلما عن علي عليهما السلام من أنه نهى عن بيع آذان الفواد<sup>(٣)</sup> وفي خبر الهاشمي أن رسول الله ﷺ كان يكره آذان القلب<sup>(٤)</sup>.

وأما الثالث: فلذكرها في خبر إسماعيل بن مرار من قوله عليهما السلام: «و الغدد مع العروق»<sup>(٥)</sup>.

وأما الأخير: فلذكرها في مرسل الصدوق عن الصادق ع عليهما السلام الدال على النهي من أكل عشرة أشياء وعد منها «الأوداج»<sup>(٦)</sup>، وكذا في غيره.

ولا بد من حمل الكل على الكراهة لقصور السند وعدم الجابر، وأما تخصيص الأوداج فلانطبق عنوان العروق عليها فتشتد الكراهة من هذه الجهة.  
 (٩٧) أما أظهرية الأول فلا صالة الإباحة وإطلاق دليل حلية ذلك الحيوان

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٨ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٠ و ٥.

نعم، لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصافور (٩٨).

(مسألة ٤): يجوز أكل لحم ما حل أكله نيتاً ومطبوخاً بل ومحروقاً أيضاً (٩٩)، إذا لم يكن مضراً (١٠٠).

نعم، يكره أكله غريضاً بمعنى كونه طرياً لم يتغير بشمس ولا نار (١٠١) ولا بذر الملح عليه وتجفيفه في الظل وجعله قدیداً (١٠٢).

الشامل لجميع أجزاءه من عظميه وجلدته وغيرهما إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج إلا ذكر الجلد، والعظم، والقرن، والظلف في خبر أبان (١)، في عدد المحرمات كما مر، ودعوى انسابق صورة الضرر والاستخبات منه ممكناً فتبقى الحرمة المطلقة بلا دليل فيرجع إلى الأصل والإطلاق حينئذ.

وأما وجه الاحتياط فهو الجمود على الإطلاق وإن خرج عما هو المنساق.

(٩٨) كل ذلك للأصل والسيرة القطعية بعد انصراف خبر أبان على إطلاقه عنهما.

(٩٩) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق ولا بد في المحروم من عدم الاستخبات.

(١٠٠) فيحرم حينئذ لا يأتي من حرمة أكل ما هو مضر.

(١٠١) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراره: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال: إنما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار» (٢).

(١٠٢) أما الأول فلم فهو قوله عليه السلام «في اللحم يجدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل، فقال: لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره» (٣).

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب آداب المائدة.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ٢.

(مسألة ٥) : اختلفوا في حلية البول من ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر عند عدم الضرورة<sup>(١٠٣)</sup> على قولين فقال بعض بالحلية<sup>(١٠٤)</sup>، وحرّمها جماعة<sup>(١٠٥)</sup>، وهو الأحوط<sup>(١٠٦)</sup>.  
نعم، لا إشكال في حلية بول الإبل للاستشفاء<sup>(١٠٧)</sup>.

وأما الثاني فلنصوص منها ما عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «القديد لحم سوء وأنه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره»<sup>(١)</sup>، وعنه<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٠٣) فإنه يحل معها قولاً واحداً لقاعدة: «أن الضرورات تبيح المحظورات».

(١٠٤) نسب إلى المرتضى وابني جنيد وإدريس واختاره في الجواهر ودليلهم الطهارة، وعدم ذكره في محرمات الحيوان مع ذكر الفرث فيها، ودعوى السيد الإجماع عليها.

ولكن الطهارة أعم من الحلية، وعدم الذكر أعم من عدم الحرمة.

(١٠٥) منهم الشيخ والشهيدان، ودليلهم الاستخبات.

(١٠٦) للاستخبات في الجملة لو لا إجماع المرتضى<sup>عليه السلام</sup> ونفي الخلاف في الحلية بين كل من قال بالطهارة وهذا هو منشأ عدم الجزم بالفتوى.

(١٠٧) لما عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر سمعة: «في شرب الرجل أبوالإبل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم لا بأس به»<sup>(٣)</sup> وتفصيده القاعدة أيضاً إن وصل إلى مرتبة الضرورة، ويمكن حمل إطلاق النص عليها أيضاً لأن الناس بفطرتهم لا يقدمون على شربها إلا مع الاضطرار إليه

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة: ٧.

(مسألة ٦) : يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل أكله (١٠٨).  
 نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملصقة بأجوف الفواكه  
 والبطائخ ونحوها (١٠٩)، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل  
 معهما (١١٠).

(مسألة ٧) : يحرم الدم من الحيوان ذي النفس (١١١) حتى العلقة  
 والدم في البيضة (١١٢) عدا ما يختلف في الذبيحة (١١٣) على إشكال

وقد ورد في الإبل أخبار خاصة.

(١٠٨) للاستخبات إن أكل ذلك منفصلاً عن السمك والجراد، ويستتبع  
 الناس ذلك على الأكل.

(١٠٩) لعدم مداقاة المتعارف في إزالة أمثال ذلك، وتحقق السيرة على أكلها  
 بدون المداقاة في الإزالة.

(١١٠) لإطلاق ما دل على حلية الشامل لما في جوفهما أيضاً.

(١١١) كتاباً (١)، وسنة متواترة بل بضرورة من المذهب، ومن النصوص قول  
 أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر محمد بن سنان: «وَحَرَمَ اللَّهُ الدَّمُ كَتْهِرِيم  
 الْمِيَةِ» (٢)، وقد عد من المحرمات في الذبيحة الدم كما مر.

(١١٢) لكونهما دما وكل دم يحرم أكله للنصوص - كما تقدم - والإجماع.

(١١٣) لإطلاق دليل حلية أكل الذبيحة إطلاقها الحالي والمقامي الشامل  
 للمتختلف أيضاً، مع كون الحكم كان مورداً للابتلاء من أول البعثة إلى زماننا هذا  
 ولم يشر في دليل إلى الخلاف، وتقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بطهارة هذا الدم  
 وبعض الفروع المتعلقة به (٣).

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣:

(٣) راجع ج: ١ صفحه: ٣٤٥٣٤٢.

فيما يجتمع منه في القلب والكبد (١١٤)، وأما الدم من غير ذي النفس فما كان مما حرم أكله كالوزغ والضفدع والترد فلا إشكال في حرمتة (١١٥)، وأما ما كان مما حل أكله كالسمك الحالل فيه خلاف والظاهر حلية إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه (١١٦)، وأما إذا أكل منفرداً ففيه إشكال (١١٧).

(مسألة ٨) : قد مر في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة حتى اللبن والبيضة إذا اكتست جلدتها الأعلى الصلب والانفحة وهي كما أنها طاهرة حلال أيضاً (١١٨).

(مسألة ٩) : لا إشكال في حرمة القبح والوسع والبلغ والنخامة من

(١١٤) من جهة الشك في شمول الإطلاقات لما يجتمع فيها فيحرم، ومن جهة الجمود على ظاهر إطلاق حلية الذبيحة الشامل لجميع أجزائها الداخلية والخارجية - إلا ما استثنى منها كما تقدم - فيحل.

(١١٥) للإجماع، وإطلاق الدليل الشامل للكل والجزء متصلة كان أو منفصلأ.

(١١٦) لظهور الاتفاق والإطلاق.

(١١٧) من عموم حرمة الدم وحرمة الخبائث الشامل له بعد سقوط التبعية من جهة الانفصال ومن جهة الشك في الشمول فيرجع حينئذ إلى أصلالة الحلية والإباحة.

(١١٨) لصحيح الشمالي عن أبي جعفر ع في حديث: «أن قتادة قال له: أخبرني عن الجن، فقال: لا بأس به، فقال: أنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة، فقال: ليس به بأس إن الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم - الحديث -»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

كل حيوان (١١٩)، وأما البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حلّيتها (١٢٠) خصوصاً إذا كان من الإنسان أو مما يؤكل لحمه من الحيوان (١٢١):

(١١٩) للخيانة، وتنفر الطياع، وظهور الإجماع. والسيرة المستمرة.

(١٢٠) لأصالتي الطهارة والحلية من غير دليل حاكم عليهما.

(١٢١) لإمكان دعوى السيرة في الجملة - خصوصاً في مثل الأواني والملاءق المشتركة بين الناس أو على خوان واحد - وما ورد في مص لسان الزوجة<sup>(١)</sup>، وسورة المؤمن<sup>(٢)</sup>، بل يكون ذلك من لوازم معاشرة أفراد الإنسان بعضهم مع بعض ومعاشرتهم مع ما يؤكل لحمه هذا في غير بصاق المعصومين عليهم السلام، ومن يتلو تلويهم من يتبرك الناس بياضتهم وتصدر الكرامات منه لديهم كما شاهدنا بعضهم.

(١) الوسائل، ياب: ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل. ياب: ١٢١ من أنواع الأطعمة المباحة ١ و ١٨ من الأشربة المباحة.

## القول في غير الحيوان

(مسألة ١) : يحرم تناول الأعيان النجسة<sup>(١)</sup> وكذا المنتجسة ما دامت باقية على النجاسة مائعة كانت أو جامدة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢) : يحرم تناول كل ما يضر بالبدن<sup>(٣)</sup>، سواء كان موجبا للهلاك كشرب السموم القاتلة، وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين أو سببا لأنحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس ظاهرة أو باطنية أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه والتناسل أو المرأة تشرب

---

(١٢٢) إجماعاً بل ضرورة من المذهب والنصوص الكثيرة الواردة في أبواب النجاسات والمنتجسات<sup>(٤)</sup>.

(١٢٣) للإجماع والنصوص الكثيرة الواردة في المنتجسات منها قول أبي جعفر ع عليهما السلام في صحيح زرارة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فأكلها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك»<sup>(٥)</sup>، و قريب منه غيره.

(١٢٤) للأدلة الأربع أma الكتاب قوله تعالى «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»<sup>(٦)</sup>، وأما السنة فهي كثيرة منها قول أبي عبد الله ع عليهما السلام: «إن الله تبارك وتعالى - إلى أن قال - علم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمهم عليهم»<sup>(٧)</sup>، إلى غير

---

(١) الوسائل باب: ١ و ٦٦ من أبواب الأطعمة المحرمة وباب: ١٢ و ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب الحديث: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٩٥.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

ما به تصير عقيماً لا تلد (١٢٥).

(مسألة ٣) : لا فرق في حرمة تناول المضرّ بين معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتماله معتمداً به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة (١٢٦).

(مسألة ٤) : يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدي إليه أحياناً إذا كان النفع المترتب عليه حسبياً ساعدت عليه التجربة وحكم به الحذق وأهل الخبرة غالباً، بل يجوز المعالجة بالضر العاجل الفعلى المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً وأشد خطاً، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسرابية المؤدية إلى الهالك وربط الجرح والكى بالنار وبعض العمليات المعمولة في هذه الأعصار بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبلياً غير متسامح ولا متھور (١٢٧)، لا إذا كان على خلاف ذلك كبعض

ذلك من الروايات، وأما الإجماع فهو من المسلمين بل العقلاء.

وأما العقل فهو مما لا يخفى على كل عاقل رجع إلى وجданه.

(١٢٥) إجماعاً بل ضرورة من الفقه في جميع ذلك ويأتي في كتاب الديات بعض ما ينفع المقام.

(١٢٦) كل ذلك لإطلاق الأدلة وإجماع الإمامية إن لم يكن من جميع المسلمين.

(١٢٧) كل ذلك لسيرة العقلاء وإجماع الفقهاء وإطلاق نصوص أئمة الهدى، منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر يonus بن يعقوب: «الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه ومن يسلم منه أكثر، فقال عليه السلام: أنزل الله الدواء

المتطبيبن (١٢٨).<sup>٩</sup>

(مسألة ٥): ما كان يضر كثيرون دون قليله يحرم كثيرون المضر دون قليله غير المضر ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضر منفردا لا منضما مع غيره يحرم منفردا لا منضما وما كان بالعكس كان بالعكس (١٢٩).

(مسألة ٦): إذا كان شيء لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلا ولكن يضر إدمانه وزيادة تكريره والتعمود عليه يحرم تكريره المضر خاصة (١٣٠)، ومن ذلك شرب الأفيون بابتلاعه أو شرب دخانه فإنه لا يضر مرة أو مرتين لكن تكراره والمداومة عليه والتعمود به كما هو المتداول في بعض البلاد خصوصاً ببعض كيفياته المعروفة عند أهله مضر غايته وفيه فساد وأي فساد

وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى»<sup>(١)</sup>، وفي خبر محمد بن سلم: «سألت أبي جعفر عليه السلام هل يعالج بالكي؟ فقال: نعم إن الله تعالى جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار مما هو كثير.

(١٢٨) لما مر من العمومات الدالة على عدم جواز ارتكاب ما فيه الضرر، بل السيرة تقتضي ذلك أيضاً.

(١٢٩) الوجه في كل ذلك معلوم بعد كون المدار في الحرمة على الضرر وفي الحلية على عدمه.

(١٣٠) لتحقيق التضرر بالأدمان فيحرم، وهكذا في مثل المهوتين وغيره من المخدرات والمنعشات.

(١) الوسائل باب: ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ٨.

بل هو بلاء وای بلاء داء عظيم وبلا جسم وخطر خطير وفساد كبير أعاذه الله المسلمين منه <sup>(١)</sup>، فمن رام شربه لغرض من الأغراض فلليلتفت إلى أن لا يكرره ولا يكرره إلى حد يتعود ويكتفي به ومن تعود به يجب عليه الاجتهاد في تركه وكف النفس والعلاج بما يزيل عنه هذا الاعتياد.

(مسألة ٧) : يحرم أكل الطين <sup>(٢)</sup>، وهو التراب المختلط بالماء حال بلته، وكذا المدر <sup>(٣)</sup> وهو الطين اليابس ويلحق بهما التراب أيضاً على الأحوط <sup>(٤)</sup>.

(١) ما ذكر من الإضرار موافق للوتجدان فييفني عن إقامة الدليل والبرهان ويكتفي في ذلك كله إذهابه للغير كما هو معروف عند مجربه.

(٢) إجماعاً ونصوصاً متواترة منها قول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في خبر هشام ابن سالم: «إن الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته» <sup>(١)</sup>، وعننه <sup>عليه السلام</sup> أيضاً في خبر السكوني: «من أكل الطين فمات فقد أعاد نفسه» <sup>(٢)</sup>، وعن أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> في أكل الطين: «إنه لمن مصائد الشيطان الكبار وأبوابه العظام» <sup>(٣)</sup>، وفي خبر سعد قال: «سألت أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير» <sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٣) لذكره بالخصوص في بعض النصوص ففي الحديث: «إن رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> نهى عن أكل المدر» <sup>(٥)</sup>، وفي خبر المعرم عن أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup>: «قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهته؟ قال: إنما ذلك المبليول وذاك المدر» <sup>(٦)</sup>، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٤) من عدم صدق الطين والمدر عليه فيرجع في حكمه إلى أصالة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٥ و٧ و٩.

(٤) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١٢.

نعم لا بأس بما تختلط به الحنطة أو الشعير مثلاً من التراب والمدر، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار وكذا الطين الممزوج بالماء المتولل الباقى على إطلاقه وذلك لاستهلاك الخليط في المخلوط <sup>(١٣٥)</sup>.

نعم، لو أحس ذائقه الأجزاء الطينية حين الشرب فلا يترك الاحتياط بترك شربه أو تركه <sup>(١٣٦)</sup>، إلى أن يصفو وترسب تلك الأجزاء.

(مسألة ٨) : الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن فهي حلال كلها مع عدم الضرر <sup>(١٣٧)</sup>.

(مسألة ٩) : يستثنى من الطين طين قبر الحسين <sup>عليه السلام</sup> للاستشفاء <sup>(١٣٨)</sup>،

الحلية والإباحة ومن أن قوام الطين إنما هو بالتراب، والرطوبة إنما هو من العوارض لا من المقومات، ولذا يكون المدر الجاف في حكمه أيضاً بلا فرق حينئذ بين حال البلة وحال الجفاف مع كونه متمسكاً بعضه مع بعض الذي يطلق عليه المدر وبين حال الجفاف الناعم وغير المتمسك مع وجود حكمه النهائي في الجميع بحسب الظاهر.

(١٣٥) فيخرج عن موضوع الأدلة الظاهرة في أن الحرمة إنما تكون في صورة الاستقلال لا الاستهلاك فيرجع حينئذ إلى إطلاق حلية المستهلك فيه ومع الشك فإلى أصله الإباحة والحلية.

(١٣٦) لا إمكان أن يقال إن للطين مرتب، وإحساس طعمة من بعض مرتبه، ومقتضى التأكيدات الأكيدة في حرمة أكل الطين شمول الحرمة لجميع المرتب.

(١٣٧) لأصالتي الحلية والإباحة بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٣٨) إجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: «الطين حرام كله كل حنم الخنزير ومن أكله ثم مات منه لم أصلّ عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء من

فإن في تربته المقدسة الشفاء من كل داء وانها من الأدوية المفردة وانها لا تمر بداء إلا هضمته<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أكلها لغير الاستشفاء<sup>(٢)</sup>، ولا

كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء<sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر سماعة بن مهران: «أكل الطين حرام علىبني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاء الله»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٣٩) رواه في المصباح مرسلًا عن الصادق عليه السلام: «إن رجلا سأله فقال: إني سمعتوك تقول إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وانها لا تمر بداء إلا هضمته؟ فقال عليه السلام: قد قلت ذلك فما بالك؟ قلت: إني تناولتها فما انتفع بها، قال له: أما: إن لها دعاء فمن تناولها ولم يدع بها واستعملها لم يكدر ينتفع بها، فقال له: ما يقول إذا تناولها؟ قال: تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها أكثر من حمصة فإن من تناول أكثر من ذلك فكأنما أكل لحومنا ودماءنا، فإذا تناولت فقل: اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها وأسألك بحق النبي الذي خرذناها وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلها لي شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف وحفظا من كل سوء. فإذا قلت ذلك فأشددها في شيء وأقرأ عليها إنما أنزلناه في ليلة القدر فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستيدان عليها وقراءة إنما أنزلناه ختمنا»<sup>(٣)</sup>، وقد ورد آداب كثيرة لأخذ التربة المقدسة كلها من باب الفضل والأفضلية لا الشرطية الحقيقة ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع مظانها.

(١٤٠) للنص والإطلاق والاتفاق قال الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدير: «من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفى به فكأنما أكل من لحومنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١ و ٤.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٧ و ٦.

أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة<sup>(١)</sup>، ولا يلحق به طين غير قبره من قبور سائر المعصومين عليهم السلام على الأحوط لو لم يكن الأقوى<sup>(٢)</sup>. نعم، لا بأس بأن يمزج بماء<sup>(٣)</sup> أو ماء آخر شربة والتبرك والاستشفاء بذلك الماء أو ماء آخر.

**(مسألة ١٠): لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية مذكورة في محالها خصوصا في كتب المزار ولا سيما مزار بحار الأنوار، لكن الظاهر أنها كلها شروط كمال<sup>(٤)</sup>، لسرعة تأثيرها لا أنها**

**(١٤١) إجماعا ونصا قال أبو عبد الله عليه السلام فيما تقدم: «و لا تناول منها أكثر من حمصة»، وعن أحدهما عليه السلام: «و لكن اليسير من مثل الحمصة»<sup>(١)</sup>، والمنساق منها المتوسطة.**

**(١٤٢) لإطلاق أدلة حرمة أكل الطين الشامل لجميع ذلك من غير ما يصلح للتخصيص إلا بعض الأخبار<sup>(٢)</sup>، ويصح حمله على الاستشفاء بغير الأكل من المصاحبة والتبرك به ونحو ذلك.**

**(١٤٣) لتحقق الاستهلاك حينئذ فيجوز بلا إشكال.**

**(١٤٤) لما أثبتوه في الأصول من أن القيد في المندوبات كلها من باب تعدد المطلوب إلا ما خرج بالدليل، مع ان سياق بعض أخبار المقام ظاهر في ذلك فراجع.**

إن قيل: نعم، ولكن مقتضى أصل التحرير في أكل الطين إلا في المتيقن منه أن يكون ذلك كله شرط أصل الجواز لا شرط الكمال.  
يقال: الأصل محکوم بما تقدم من إطلاق الروايات فليس لنا التمسك به، فيبقى مجرد الإطلاق والتقييد الصناعي ومقتضاه ما ذكرنا من حمل القيد على تعدد المطلوب.

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب المزار «الحج» الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣.

شرط لجواز تناولها (١٤٥).<sup>(١)</sup>

(مسألة ١١) : القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفا (١٤٦)، ولعله كذلك الحائر المقدس بأجمعه (١٤٧)، لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند

(١٤٥) لما تقدم آنفًا فلا وجه للإعادة.

(١٤٦) لقاعدة الاقصار على القدر المتيقن فيما هو خلاف إطلاق أدلة الحرمة وما يلحق بالقبر الشريف عرفا هو القدر المتيقن.

(١٤٧) لأن جميع الحائري قريب من القبر المقدس عرفا وانه المتيقن أيضًا بالنسبة إلى التحديدات المذكورة في المقام مع اختلافها قربا وبعدا، كما يأتي مع وقوع خصوص طين الحائري في خبر سعد بن سعد قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام إلا طين الحائري فإن فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف»<sup>(١)</sup>، وكذا خبر أبي حمزة الشعالي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في حدث أنه سئل عن طين الحائري هل فيه من الشفاء؟ فقال: يستشفي ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك قبر جدي رسول الله عليه السلام، وكذا طين قبر الحسن وعلى محمد فخذ منها فإنها شفاء من كل داء وسقم وجنة مما تخاف ولا يعد لها شيء من الأشياء الذي يستشفي بها إلا الدعاء وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها، فاما من أيقن أنها له شفاء إذا تعالج كفته بإذن الله عن غيرها مما يعالج به - إلى أن قال - وأما الشياطين وكفار الجن فإنهم يحسدون بها وما تمر بشيء إلا شمها ابن آدم - عليها يتمسحون بها - فيذهب عامه طيبها ولا يخرج الطين من الحائري إلا وقد استعد له ما لا يحصى منهم - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٢.

(٢) أورد بعضه في الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣ وبعضه الآخر في مستدرك الوسائل باب: ٥٣ من أبواب المزار الحديث: ٩ (الحج).

القبر على سبعين ذراعاً<sup>(١)</sup>، وفي بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل<sup>(٢)</sup>، بل وفي بعضها أنه يستشفى مما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال<sup>(٣)</sup>، بل وفي بعضها على عشرة أميال<sup>(٤)</sup>، وفي بعضها فرسخ في فرسخ<sup>(٥)</sup>

أقول: ولعل من حكم الدعوات والأداب التي وردت حين أخذها وحين كونها مع الأخذ إنها لدفع تلك الأرواح الخبيثة عن هذه التربة الشريفة، ولا ريب في اهتمام تلك الأرواح الخبيثة بإزالة أثر المقدسات مهما أمكنهم ذلك ولو بان يوحوا إلى أولئك من الأنس أنباء التشكيكات فيها.

(١٤٨) قال أبو عبد الله عليه السلام: «يؤخذ طين قبر الحسين عليهما من عند القبر على سبعين ذراعاً»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: «على سبعين باعاً»<sup>(٢)</sup>، والباع والبou مد اليدين وما بينهما من البدن وبصیر أكثر من ثلاثة وخمسين ذراعاً.

(١٤٩) قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبي الصباح: «طين قبر الحسين عليهما في شفاء وإن أخذ على رأس ميل»<sup>(٣)</sup>.

(١٥٠) قال الصادق عليهما كما تقدم في خبر الشمالي: «يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال»<sup>(٤)</sup>.

(١٥١) كما عن الصادق عليهما في خبر الحجال: «التربة من قبر الحسين عليهما على عشرة أميال»<sup>(٥)</sup>، والميل ثلث الفرسخ لأن كل فرسخ ثلاثة أميال وكل فرسخ بالمسافة المعروفة خمس كيلو مترات ونصف تقريباً.

(١٥٢) قال الصادق عليهما: «حرم الحسين عليهما فرسخ من أربع جوانب القبر»<sup>(٦)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار الحديث: ٣ و٤.

(٣) كامل الزيارات صفحة: ٢٧٩.

(٤) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار الحديث: ٧.

(٦) البحارج: ١٠١ صفحة: ١٣١.

بل وروي إلى أربعة فراسخ<sup>(١٥٣)</sup>، ولعل الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل فكل ما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل<sup>(١٥٤)</sup>، والأحوط الاقتصار على ما حول القبر إلى سبعين ذراعاً<sup>(١٥٥)</sup>، وفيما زاد على ذلك أن تستعمل ممزوجة بماء أو شربة على نحو لا يصدق عليه الطين ويستشفى به رجاء<sup>(١٥٦)</sup>.

(مسألة ١٢) : تناول التربة المقدسة للاستشفاء إما بازدرادها وابتلاعها وإما بحلها في الماء وشربها أو بان يمزجها بشربها ويشربها بقصد التبرك والشفاء<sup>(١٥٧)</sup>.

(مسألة ١٣) : إذا أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بان هذا الطين

(١٥٣) لمرسل الشهيد الثاني في المسالك: «و روی إلى أربعة فراسخ» ولم يشر عليه في كتب الأحاديث.

نعم، ورد إن «حرم الحسين عليه السلام» خمس فراسخ من أربع جوانبه<sup>(١)</sup>، وهو يتضمن أربع فراسخ بالأولى.

(١٥٤) كما هو المشهور بين الفقهاء وتعصده المركبات العرفية.

(١٥٥) لأنه المتيقن من مجموع التحديدات في هذا الحكم المخالف لإطلاق أدلة حرمة أكل الطين.

(١٥٦) أما اعتبار عدم الطين وتحقق الاستهلاك فللخروج عن شبهة الحرمة.

وأما قصد الرجاء في الاستشفاء فلعدم إحراز موضوع الشفاء حتى يستشفى به بعنوان التعبد به فلا بد من قصد الرجاء حينئذ.

(١٥٧) أو بغير ذلك مثل أن تمزج بالطعام أو يتمسح بها على موضع الوجع أو نحو ذلك.

من تلك التربة المقدسة فلا إشكال<sup>(١٥٨)</sup>، وكذا إذا قامت على ذلك البينة بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة<sup>(١٥٩)</sup>، وهل يكفي إخبار ذي اليد بكونه منها أو بذلك لها على أنه منها لا يبعد ذلك<sup>(١٦٠)</sup>، وإن كان الأحوط في غير صورة العلم وقيام البينة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة<sup>(١٦١)</sup>.

(مسألة ١٤) : قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الأرمني

(١٥٨) في الحلية لحجية العلم بالوجودان.

(١٥٩) أما الأول فلاعتبار البينة مطلقا في الشريعة كما مر غير مرة.  
وأما الأخير فلاستقرار السيرة على الاعتماد على قول الثقة في نظائر المقام بين المشرعة من الأنما.

(١٦٠) بناء على ثبوت قاعدة: «إن كل من استولى على شيء يكون قوله معتبرا فيما استولى عليه» وقد أشرنا إليها غير مرة.

(١٦١) لأن الاحتياط حسن على كل حال وجمودا على قول من يقول من الفقهاء باعتبار قيام البينة فقط.

تبنيه: ما ورد من الأخبار المتواترة في التربة الشريفة بأن فيها الشفاء - كما تقدم بعضها - إنما هو من باب الاقتضاء لا العلية التامة فمع فقد الموانع يؤثر المقتضي أثره، والموانع عن تأثير المعنويات كثيرة خصوصا في هذه الأعصار التي زيد فيها الهتك والانتهاك لل المقدسات وقلة المبالغة بها، ويستفاد من بعض الأخبار أن وضع التربة الشريفة في غير الموضع اللائق بها يوجب زوال أثرها<sup>(١)</sup>، وفي بعض الأخبار أن ماء الفرات شفاء إن لم يختصل فيه الجنب من الحرام أو الخطائين<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب المزار وفي كامل الزيارات الحديث: ص ٤٧.

للتداوي به<sup>(١٦٢)</sup>، وهو غير بعيد لكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج<sup>(١٦٣)</sup>، أو ممزوجاً بالماء أو شربة أو أجزاء أخرى بحيث لا يصدق معه أكل الطين<sup>(١٦٤)</sup>.

(مسألة ١٥) : يحرم الخمر بالضرورة من الدين<sup>(١٦٥)</sup>، بحيث أن

(١٦٢) يظهر ذلك من المحقق في الشرائع لجملة من الأخبار منها: «سئل أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن طين الأرماني يؤخذ منه للكسير والمبطون أ يصلح أخذه؟ قال: لا يأس به أما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين<sup>عليهم السلام</sup> خير منه»<sup>(١)</sup>.

(١٦٣) لحلية كل محرم انحصر العلاج بتناوله حينئذ وقصور الأخبار سندًا عن إثبات الإباحة في غير هذه الصورة، وإمكان أن يراد منها خصوص هذه أيضًا فتكون مؤكدة للقاعدة أي قاعدة: «حلية المحرمات عند الاضطرار والضرورات».

(١٦٤) لانتفاء موضوع الحرمة حينئذ فلا موضوع لها حتى يبحث عنها.

(١٦٥) وتدل على حرمتها الأدلة الأربعية فمن الكتاب قوله تعالى «إِنَّا أَخْمَرْ وَأَمْيَسْ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامْ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَقَلَّمْ كُفْلَحُونَ»<sup>(٢)</sup>، ومن النصوص نصوص متواترة بين الفريقين منها قول نبينا الأعظم<sup>عليه السلام</sup>: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»<sup>(٣)</sup>، ومنها عنه<sup>عليه السلام</sup> أيضًا: «لعت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومتصرها وحاميها والمحمولة إليه ومتبعها وأكل ثمنها»<sup>(٤)</sup>، وعنده<sup>عليه السلام</sup> أيضًا: «أيها الناس إن من العنب خمرا وإن من الزبيب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من الشعير خمرا ألا أيها الناس

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ٣.

(٢) سورة المائدۃ: ٩٠.

(٣) سنن البيهقي كتاب الأشربة والحد فيها باب: ٢ الحديث الحديث: ١٢.

(٤) سنن البيهقي باب: ١ من كتاب الأشربة والحد فيها الحديث: ١.

مستحله في زمرة الكافرين (١٦٦)، بل عن مولانا الباقر عليهما السلام أنه: «لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر»، وعن الصادق عليهما السلام: «أنه ما بعث الله نبيا قط إلا بتحريم الخمر»، وعن الصادق عليهما السلام: «إن الخمر أم الخبائث ورأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحمة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتتها وإن من شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة ولم تقبل صلاته أربعين يوما، ويأتي شاربها يوم القيمة مسودا وجهه مدعا لسانه ليسيل لعابه على صدره ينادي العطش».«

وقال رسول الله عليهما السلام: «من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا

أنهاكم عن كل مسكن»<sup>(١)</sup>.

ومن الإجماع إجماع المسلمين بل جميع الأنبياء والمرسلين من آدمهم إلى خاتتهم عليهما السلام.

ومن العقل استقلاله بطبع تعطيل أعظم قوة فعالة مدركة في الإنسان عن ادراك ما تستعد له دركها من تنظيم الحواس الظاهرة والباطنية وضبطها عن وقوع الاختلال فيها، ولو لم يكن فيه إلا عروض السكر على الإنسان وصيغة أفعاله في تلك الحالة كأفعال المجنين والصبيان لكتفى في الخسنة والنقصان.

(١٦٦) على تفصيل تقدم في كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup>، فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ٤.

(٢) راجع المجلد الأول صفحة: ٣٩٢.

يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا يؤتمن على أمانة»، بل: «لعن رسول الله ﷺ فيها عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وحاميها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها»، وقد ورد أن من تركها ولو لغير الله بل صيانة لنفسه سقاهم الله من الرحيق المختوم، وبالجملة الأخبار في تشديد أمرها والترغيب في تركها أكثر من أن تخصى بل نص في بعضها أنه أكبر الكبائر خصوصاً مدمنه فقد ورد في أخبار مستفيضة أو متواترة أنه كعابد وثن أو كمن عبد الأوثان، وقد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها هذا مع كثرة المضار في شربها التي اكتشفها حذاق الأطباء في هذه الأزمة وأذعن المنصفون من غير ملتنا.

(مسألة ١٦) : يلحق بالخمر موضوعاً أو حكماً كل مسكي جاماً كان أو

مائعاً<sup>(١)</sup>،

(١٦٧) إجماعاً ونصوصاً منها: قول نبينا الأعظم عليه السلام: «كل مسكي خمر وكل

خمر حرام»<sup>(١)</sup>، الظاهر في الإلحاد الموضوعي.

ومنها: ما دل على أن الخمر من خمسة كما في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: الخمر من خمسة العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبَّطْعَنَةُ من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»<sup>(٢)</sup>، وقرب منه غيره، وظاهره الإلحاد الموضوعي أيضاً.

ومنها: ما ورد عن الأنمة الهدامة عليه السلام في عدة روايات: «حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله عليه السلام المسكري من كل شراب فأجاز الله له ذلك»<sup>(٣)</sup>،

(١) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب الأشربة المحرمة ١٥: .

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ١: .

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ٢: وغيره .

و ما أسكر كثيرة دون قليله حرم قليله وكثيره (١٦٨).

(مسألة ١٧) ولو فرض في الخمر عدم الإسكار في بعض الطياع أو في بعض الأزمنة أو الأماكن أو مع العادة لا يوجب ذلك الحلية (١٦٩).

(مسألة ١٨) : إذا انقلبت الخمر خلا حلت (١٧٠)، سواء كان بنفسها أو بعلاج، وسواء كان العلاج بدون ممازجة شيء فيها كما إذا كان بتدخين أو مجاورة شيء أو كان بالممازجة، سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلا كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلا أو لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب (١٧١)، ويظهر

الظاهر في الإلحاد الحكمي وإطلاقها يشمل الجامد والمائع.

(١٦٨) للإطلاق والاتفاق ونصوص خاصة منها قول أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله عليه السلام: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيرة فقليله حرام» (١).

(١٦٩) لإطلاق الأدلة وإجماع فقهاء الملة، وكثرة ما ورد من التشديد في هذه المادة المكنتى عنها بأم الخبائث في اصطلاح السنة (٢)، والمسى بالائم في اصطلاح الكتاب في قوله تعالى ﴿وَالْأَئِمَّةُ وَالْبَقِيعَ يَغَيِّرُ الْحَقَّ﴾ (٣)، وبالخمر فيه أيضاً (٤).

وكل من يراجع تاريخ العالم من العلل والأديان يرى أن الخمر والكذب منشأ المفاسد بجزئياتها وكلياتها.

(١٧٠) لتبدل الموضوع فيتبدل الحكم لا محالة وتقدم في كتاب الطهارة في الانقلاب ما ينفع المقام.

(١٧١) كل ذلك لإطلاق حلية المنقلب إليه وظهور الاتفاق.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ١١.

(٣) سورة الأعراف: ٣٣.

(٤) سورة المائدة: ٩٠.

ذلك الممتزج الباقي بالتبعية كما يظهر بها الإناء (١٧٢).

(مسألة ١٩) : ومن المحرمات المائعة الفقاع إذا صار فيه غليان ونشيش وإن لم يسكر وهو شراب معروف كان في الصدر الأول يتخذ من الشعير في الأغلب (١٧٣)، وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء (١٧٤).

(مسألة ٢٠) : يحرم عصير العنبر إذا نش وغلى بنفسه أو غلى بالنار (١٧٥)، وكذا عصير الزبيب على الأحوط لو لم يكن الأقوى (١٧٦).

وأما عصير التمر فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه (١٧٧)، ويحل إذا غلى بالنار (١٧٨)، والظاهر أن الغليان بالشمس كالغليان بالنار فله

(١٧٢) مر في التاسع من المطهرات التبعية وهي في موارد تسعة منها ما نحن فيه فلا مبرر للإعادة.

(١٧٣) راجع النجاسات في كتاب الطهارة (العاشر الفقاع).

(١٧٤) لعدم الإسكار فيه ولو كان مسکرا لحرم بلا إشكال.

(١٧٥) إجماعا ونصوصا منها قول الصادق عليه السلام في خبر ذريح: «إذا نش العصير أو غلى حرم»<sup>(١)</sup>، ولا فرق في الغليان بين النار والشمس وغيرهما على ما تقدم في كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup>.

(١٧٦) تقدم حكمه في التاسع من النجاسات (مسألة ١) فلا وجه للإعادة بالتكرار هنا، ومنه يظهر أن ما في المتن «لو لم يكن الأقوى» مخدوش فراجع هناك<sup>(٣)</sup>.

(١٧٧) بناء على تحقق الإسكار فيه.

(١٧٨) لعدم تحقق الإسكار فيه بمجرد الغليان.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ٣.

(٢) و (٣) راجع ج: ١ صفحة: ٤٠٨-٤٠٣.

(١٧٩) حكمه .

(مسألة ٢١) : الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنبر بحكم عصيره فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار (١٨٠) .

نعم، لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه (١٨١)، وهو نادر جداً لعدم الاطلاع على باطنها غالباً فلو وقعت حبة من العنبر في قدر يغلي وهي تعلو وتسفل في الماء المغلي فمن يطلع على كيفية ما في جوف تلك الحبة ولا ملازمة بين غليان ماء القدر وغليان ما في جوفها، بل لعل المظنون عدمها لأن المظنون أنه لو غلى ما في جوفها لتفسخت وانشقت، وبالجملة المدار على حصول العلم بالغليان وعدمه فمن علم به حرم عليه ومن لم يعلم به حلّ له (١٨٢) .

(مسألة ٢٢) : من المعلوم أن الزيبيب ليس له عصير في نفسه، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة إما بأن يدق ويخلط بالماء وإما بأن ينقع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنبر، وأما بأن يمرس ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارته، وأما إذا كان الزيبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فالظاهر أن ما فيه ليس من عصير

(١٧٩) لعدم تحقق المناطق فيه، والشك في حصوله يكفي في استصحاب الطهارة والحلية بعد دوران الحرمة والنجاسة مدار تتحقق السكر فعلاً.

(١٨٠) لأن المناطق في العصير ماء العنبر والتعبير به باعتبار أخذ الماء من العنبر فيجري على ماء العنبر حكم العصير لاتحاد الموضوع وإن اختلف محله.

(١٨١) للأصل موضوعاً وحكمـاً.

(١٨٢) لأن المناطق في الحلية والحرمة على إحراز الموضوع بالعلم أو الحجة المعتبرة وكلاهما مفقودان في المقام.

الزييب فلا يحرم بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنه<sup>(١٨٣)</sup>، لكن العلم به غير حاصل عادة<sup>(١٨٤)</sup>، فإذا ألقى زبيب في قدر فيه ماء أو مرق وكان يغلي فرأينا الزييب فيه متتفخاً من أين ندرى أن ما في جوفه قد غلى مع أنه بحسب العادة لو غلى ما في جوفه لانشق وتنفسخ وأولى من ذلك بعدم وجوب الاجتناب ما إذا وضع في وسط طيخ أو كبة أو محسني ونحوها مما ليس فيه ماء وإن انتفخ فيه لأجل الأبخرة الحاصلة فيه<sup>(١٨٥)</sup>.

(مسألة ٢٣) : الظاهر أن ما على نفسه من أقسام العصير لا تزول حرمتها إلا بالتخليل<sup>(١٨٦)</sup>، كالخمر حيث أنها لا تحل إلا بانقلابها خلا ولا أثر فيه لذهاب الثلاثين. وأما ما على بالنار تزول حرمتها بذهاب ثلاثيه وبقاء ثلث منه<sup>(١٨٧)</sup>، والأحوط أن يكون ذلك بالنار لا بالهواء وطول المكث مثلاً<sup>(١٨٨)</sup>.

نعم، لا يلزم أن يكون ذهاب الثلاثين في حال غليانه بل يكفي كون ذلك مستنداً إلى النار ولو بضمية ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فلو

(١٨٣) لأن الاحتياط حسن على كل حال، وهذا بخلاف ما تقدم في المسألة السابقة من عدم الفرق بين الماء الداخل في العنب إذا على وبين العصير المأخوذ منه.

(١٨٤) ويكفي فيه مجرد الاستصحاب موضوعاً وحكماً.

(١٨٥) كل ذلك واضح عند العوام فضلاً عن الإعلام.

(١٨٦) لأنه يصير خمراً وينحصر التحليل حينئذ بالتخليل، واحتمال إطلاقات ما دل على الحلية بذهبان الثلاثين بعيد جداً لاختلاف الموضوع.

(١٨٧) لشمول الإطلاقات<sup>(١)</sup>، له حينئذ.

(١٨٨) لاحتمال انصراف ذهاب الثلاثين عنهمَا.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ١ وغيرها.

كان العصير في القدر على النار وقد غلى حتى ذهب نصفه ثلاثة أسداسه ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه قبل أن يبرد بسبب صعود البخار سدس آخر كفى في الحلية (١٨٩).

(مسألة ٢٤) : إذا صار العصير المغلي دبسا قبل أن يذهب ثلاثة لا يكفي في حلّيته على الأقوى (١٩٠).

(مسألة ٢٥) : إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع وبقاء ثلاثة (١٩١)، ولو صب عشرين رطلا من ماء في عشرة أرطال من عصير العنبر ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون وباقي عشرة فهو حلال، وبهذا يمكن العلاج في طبخ بعض أقسام العصير مما لا يمكن لغاظتها وقوامها أن تطيخ على الثالث لأنّه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلاثة فيصبه الماء بمقداره أو أقل منه أو أكثر ثم يطيخ إلى أن يذهب الثالثان ويبقى الثالث (١٩٢).

(مسألة ٢٦) : لو صب على العصير المغلي قبل أن يذهب ثلاثة مقدارا من العصير غير المغلي وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأول مع ما صب ثانيا (١٩٣)، ولا يحسب ما ذهب من الأول أولا فإذا كان في القدر

(١٨٩) لصدق ذهاب الثلاثين بالنار عرفا فتشمله الإطلاقات الواردة كما تقدم في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة.

(١٩٠) لاستصحاب الحرمة بعد بقاء الموضوع عرفا واحتمال تغير الموضوع بدوي ساقط.

(١٩١) لصدق إطلاق ذهاب الثلاثين على هذه الصورة أيضا فإذا ذهب ثلاثة المجموع يذهب ثلثا البعض بالنسبة أيضاً.

(١٩٢) ولا بد فيه من ملاحظة الاحتياط ومراعاة الخصوصيات.

(١٩٣) لاستصحاب بقاء النجاسة وعدم حصول الطهارة إلا بما يزيلها وهو

تسعة أرطال من العصير فغلى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ثم صب عليه تسعة أرطال آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة ويبيقى خمسة ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة<sup>(١٩٤)</sup>.

(مسألة ٢٧) : لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلاثين مثل اليقطين والسفوجل والتفاح وغيرها ويطبخ فيه حتى يذهب ثلاثة فإذا حل حل ما طبخ فيه<sup>(١٩٥)</sup>.

(مسألة ٢٨) : يثبت ذهاب الثلاثين من العصير المغلي بالعلم وبالبينة وإياخبار ذي اليد المسلم<sup>(١٩٦)</sup>، بل وبالأخذ منه إذا كان ممن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلاثة بل وإذا لم يعلم اعتقاده أيضاً<sup>(١٩٧)</sup>.

نعم، إذا علم أنه ممن يستحل العصير المغلي قبل أن يذهب ثلاثة مثل أن يعتقد أنه يكفي في حليته صيرورته دبساً أما اجتهاداً أو تقليداً ففي جواز الاستيمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثليث خلاف وإشكال<sup>(١٩٨)</sup>

منحصر بما ذكر.

(١٩٤) لعدم تحقق ما يزيل النجاست كما عرفت.

(١٩٥) للطهارة التبعية فيشمله إطلاق دليل الطهارة، وقد تقدم في كتاب الطهارة ما ينفع المقام فراجع<sup>(١)</sup>.

(١٩٦) أما الأول فلحجية العلم ذاتاً وأما الثاني فلعموم اعتبار البينة على ما تقدم مراراً في كتاب الطهارة وغيره، وأما الأخير فلاعتبار يد المسلم في الطهارة والنجاست، وقد أثبتنا ذلك على نحو القاعدة في كتاب الطهارة وهي: «كل من استولى على شيء فقوله معتبر فيه».

(١٩٧) كل ذلك لما مر من القاعدة.

(١٩٨) لاحتمال عدم شمول ما تقدم من القاعدة لمثل هذه الصورة، فيبقى

و اولى بالإشكال جواز الأخذ منه والبناء على أنه طبخ على الشلت إذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله<sup>(١٩٩)</sup>، ولكن الأقوى جواز الاعتماد بقوله وكذا جواز الأخذ منه والبناء على التثليث على كراهيته<sup>(٢٠٠)</sup>.

(مسألة ٢٩) : يحرم تناول مال الغير وإن كان كافرا محترم المال بدون اذنه ورضاه<sup>(٢٠١)</sup> حتى ورد «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار».

الأصل بحاله، ولكنه احتمال بدوي مخالف لإطلاق الفتوى وسهولة الشريعة مهما أمكن.

نعم، لو حصل الاطمئنان العرفي بعدم ذهاب الثلاثين من القرائن يتبع اطمئنانه حينئذ لحجيته شرعا كما تقدم مرارا.

(١٩٩) لا وجه لأولوية الفرض بالإشكال بل يجري ما مر في سابقة.

(٢٠٠) أما الجواز فظهور إطلاق الروايات<sup>(١)</sup>، مضافا إلى ما مر من القاعدة،

وأما الكراهة فلبعض الأخبار المحمول عليها جمعا وقد مر تفصيل ذلك كله في كتاب الطهارة فلا وجه للتكرار هنا.

(٢٠١) للأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> ومن السنة نصوص متواترة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الشحام: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع - إلى أن قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا هذا اليوم، فقال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا هذا البلد، قال: فإن

(١) راجع ج: ٢ صفحه: ٩٦

(٢) سورة النساء: ٢٩ وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٧ من موهب الرحمن في تفسير القرآن.

(مسألة ٣٠) : يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة (٢٠٢) من بيوت من تضمنتها الآية الشريفة في سورة النور، وهم: الآباء والأمهات والأخوان والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد مفوضاً إليه أمره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، وهو المراد من «ما ملكتم مفاتيحه» المذكور في تلك الآية الشريفة (٢٠٣)، وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا

دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألوكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال عليه السلام: اللهم أشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا ظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً<sup>(١)</sup>، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلا، ومن العقل استقلاله بطبع الظلم والتصرف في مال الغير بغير إذنه ظلم عليه لاحترام نفس الغير وعرضه ومالي بنظره العقول.

(٢٠٢) لإطلاق الكتاب «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْزَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْفَسِّكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ آبائِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ إخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ عَشَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتَهُ<sup>(٢)</sup>، والسنة كما يأتي والإجماع، وأما مع الاضطرار فلا اختصاص للجواز بمورد الآية بل يجوز من كل أحد.

(٢٠٣) فعن الصادق عليه السلام: «في قول الله عز وجل: «أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ»

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢٠.

(٢) سورة النور: ٦١.

الزوجة من بيت زوجها (٢٠٤).

والأب والأم من بيت الولد (٢٠٥)، وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت (٢٠٦)، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على إحراب الرضا والإذن من صاحبها فيجوز مع الشك (٢٠٧)،

قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فیأكل بغیر إذنه<sup>(١)</sup>.  
أقول: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مَفَاتِحَهُ» التسلط على التصرف بإذن المالك لأن مالكيـة المفتاح لازم لذلك عرفا، فالموارد المرخص فيها في الآية المباركة مطابقة للمتعارف بين الناس غالبا.

(٢٠٤) أما الأول فلذكره في الآية الشريفة، وأما الثانية فلقول أبي عبد الله عليه السلام: «وَكَذَلِكَ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٥) لشمول قوله تعالى «مِنْ بُيُوتِكُمْ» لبيت الولد ولالألوية القطعية الثابتة للولد بالنسبة إلى الأعمام والأخوال ونحوهما، وأن الولد وماليـه كما في الخبر<sup>(٣)</sup>، وأن ما يأكل الرجل من كسبـه وان ولده من كسبـه كما في الحديث<sup>(٤)</sup>، ولعل عدم ذكره في الآية المباركة من أجل أن لا تتوجه المعايرـة بين الوالد ومال الولد.

(٢٠٦) لإطلاق أدلة التحريرـ - كما تقدم - الشامل لهذه الصورة بلا إشكال ومتـعارف الناس يستنكرون التصرف حينـئذ ويـقبحون التصرف مع الكراهة.  
(٢٠٧) للإطلاق الوارد مورد التسهيل والترغيب إلى حسن المجاملة

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) سنـ الـبيـهـيـ جـ: ٧ صـفحـةـ ٤٧٩.

بل ومع الظن بالعدم أيضاً على الأقوى (٢٠٨)، بخلاف غيرها والأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها (٢٠٩)، دون نفائس الأطعمة التي تدخل غالباً لموقع الحاجة

والمعاشرة، فكأن الشارع الذي هو ولئك الكل أنت اعتبار رضا المالك في مورد الشك في رضائه بالنسبة إلى هؤلاء، فكأنه قال للمالك: ينبغي لك أن ترضى، وقال للمتصف: لا تتعن بشكك ما لم يظهر لك الاطمئنان بعدم الرضا، والوجدان يشهد فإن ذوي التفوس الآبية يرضون بالتصرف في تلك الموارد ويستنكرون ترك التصرف لأجل الشك والرضا و يجعلونه من الوسواس.

#### (٢٠٨) الأقسام ثلاثة:

الأول: الاطمئنان النوعي بالرضا.

الثاني: الاطمئنان كذلك بعده، ولا إشكال في الجواز في مورد الآية وغيرها، كما لا إشكال في عدم الجواز فيها في القسم الثاني فلا فرق في هذين القسمين جوازاً ومنعاً بين مورد الآية وغيرها.

الثالث: الشك في الرضا، وعدمه يجوز التصرف في مورد الآية دون غيرها لما مر، وهذا هو الفارق بين الموردين.

الرابع: الظن بعدم الرضا مقتضى أصلية حرمة التصرف في مال الغير وإطلاق أدلة حرمته من الكتاب والسنة عدم جواز التصرف إلا إذا ثبت إطلاق آية الترخيص وعمومها حتى من هذه الجهة، وهو مشكل خصوصاً إذا كان الظن قوياً خصوصاً مع استيلاء الشح على أهل الزمان وشيوخ حب المال ومقاصد الأخلاق في أهل الدوران.

(٢٠٩) للاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة - العقلية والنقلية - على المتيقن من مورد الدليل وفي رواية زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عما

لموقع الحاجة للأضياف ذوي الشرف والعزة<sup>(٢١٠)</sup>، والظاهر التعدي إلى غير المأكول من المشروبات العادية من الماء واللبن المخip واللبن الحليب وغیرها<sup>(٢١١)</sup>.

نعم، لا يتعدي إلى بيوت غيرهم ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم<sup>(٢١٢)</sup> كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول فلا يتعدي إلى ما يشتري من الخارج بشمن يؤخذ من البيت<sup>(٢١٣)</sup>.

(مسألة ٣١) : تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة<sup>(٢١٤)</sup> ،

يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام قال: «المأdom والتمر»<sup>(١)</sup>، والظاهر كونها من باب المثال لكل ما شاع أكله في كل زمان ولا يدخل لضيافة الأرحام والإخوان.  
(٢١٠) فإن المتعارف يتحرزون عن تناوله ويستنكرون ذلك حتى لو أذن لهم المالك، فكيف بما إذا لم يأذن وبالجملة لا بد من إتباع القرائن وهي كثيرة مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والحالات والخصوصيات.

(٢١١) لأن الظاهر أنه ليس المراد بالأكل في الآية المباركة خصوص الازدراز، بل المراد التناول الشامل للشرب أيضاً.

(٢١٢) كل ذلك لأصل حرج التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

(٢١٣) لما تقدم في سابقة من الأصل، كما أنه لا بد من الاقتصار على النسيبي دون الرضاعي وعلى خصوص الأكل دون العمل، وعلى ما إذا كان مأذونا في دخول أصل الدار وعلى الأكل بالقدر المتعارف لا التملي وعلى ما إذا كان المأكول مهينا للأكل لا ما إذا أخذ اللحم مثلًا وشواه وأكله إلى غير ذلك مما يمكن إحراز عدم الرضا.

(٢١٤) للأدلة الأربع فمن الكتاب قوله تعالى: «يُؤْيِدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

إما لتوقف حفظ نفسه وسد رمقه على تناوله أو لعرض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدي إلى المرض أو التلف أو المؤدي للتخلف عن الرفقه مع ظهور أمارة العطب، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمرضعة على طفلها بل ومن الضرورة خوف طول

يُرِيدُكُمُ الْفَسَرَ»<sup>(١)</sup>، قوله تعالى «ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup>، وكذا قوله جل شأنه «فَمِنْ أَضْطَرَ غَيْرَهُ بِأَغَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، ومن السنة المتواترة الواردة كحديث الرفع<sup>(٤)</sup>، وقاعدة: «كل ما غالب الله على العباد فهو أولى بالعذر» كما تقدم في قضاء الصلاة وغيرهما مما ورد في سهولة الشريعة وسماحتها مما لا تعد ولا تحصى في أبواب متفرقة من أول الفقه إلى آخره كحديث نفي الضرر والضرار<sup>(٥)</sup>.

وقول علي عليه السلام: «المضطر يأكل الميتة ويأكل كل محرم إذا اضطر إليه»<sup>(٦)</sup>.

ومن الإجماع إجماع المسلمين إن لم يكن من العلاء.

ومن العقل حكمه بتقديم الأهم على المهم ولا ريب في أهمية حفظ النفس على أكل المحرم حين الاضطرار إليه، وترتفع الحرجمة وبياح فلا يبقى موضوع للمهم حتى يكون من التزاحم بين الأهم والمهم، بل يكون من انتهاء

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٦) مستدرك الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الأحكام المحرمة الحديث: ٤.

المرض أو عسر علاجه بترك التناول (٢١٥).

والمدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتيب (٢١٦)،

لا مجرد الوهم والاحتمال (٢١٧).

(مسألة ٣٢) : من الضرورات المبيحة للحرمات الإكراه والتقية (٢١٨)،

عمن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه

حكم العام بتحقق المخصوص فلا حكم للعام حينئذ هذا كله في غير أكل مال الغير فإنه لا يباح عند الضرورة بل يجوز الأكل بعنوان ثانوي أي: نفس تحقق الاضطرار لأهمية حفظ النفس من مال الغير.

(٢١٥) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين بحيث يظهر منهم الإجماع عليه وجعلوا المدار على صدق الاضطرار والضرورة عرفا، فمع صدقه كذلك يحل التناول ومع صدق عدمه أو الشك فيه يحرم لأصالة الحرمة، وأما خبر المفضل: «ثمَّ أباحه (أي أباح المضر) للمضطري وأحلَّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنَه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك»<sup>(١)</sup>، وقريب منه غيره فهو إنما تعرض بعض الصاديق لا أن يكون في مقام التحديد من كل جهة.

(٢١٦) لأنَّ المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٢١٧) للأصل وإطلاق أدلة التحرير وظهور الانفاق.

(٢١٨) لما استفاض عن نبينا الأعظم عليه السلام: «رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»<sup>(٣)</sup>، والأخبار في هذا المنساق كثيرة جداً مضافاً إلى الإجماع من المسلمين في الإكراه ومن الإمامية في التقية.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث الحديث: ٢.

أو عرض محترم أو مال محترم يجب عليه حفظه<sup>(٢١٩)</sup>.

(مسألة ٣٣) : في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرّم يجب الارتكاب فلا يجوز له التنّزه والحال هذه<sup>(٢٢٠)</sup>، ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرمات في هذا الحكم<sup>(٢٢١)</sup>، والقول بوجوب التنّزه عن الخمر والطين حتى مع الضرورة وأنه لا يباحان بها

(٢١٩) لأن ما لا يجب عليه حفظه لا يتحقق الضرورة بالنسبة إليه.

(٢٢٠) لفرض كونه مأمورا بالتناول وهو واجب عليه فيكون تركه حراماً،

مع أنه اقدم على تحقق الضرر.

(٢٢١) لإطلاقات أدلة التحليل عند الاضطرار المؤيدة بحكم العقل وسائر

الآيات<sup>(١)</sup>، والروايات التي تقدم بعضها غير قابلة للتقييد، وخصوصاً ما عن

الصادق<sup>عليه السلام</sup> في حديث عمار: «الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه

فأصحاب خمراً قال<sup>عليه السلام</sup>: يشرب منه قوته»<sup>(٢)</sup>.

ونسب إلى الشيخ<sup>رحمه الله</sup> عدم الجواز لقول أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في خبر

أبي بصير: «المضطر لا يشرب الخمر فإنها لا تزيده إلا شرا»<sup>(٣)</sup>،

وفي بعض الروايات: «لَا تزيده إِلَّا عطشاً»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من

الأخبار.

ولا بد من حملها على بعض المحامل لمعارضتها مع القواعد العقلية

والنقلية.

وأما القول بالفرق بين الطين وسائر المحرمات فلم نظر في قائله، وذكره

في الجواهر أيضاً بلفظ القليل من دون تعين القائل.

(١) سورة الانعام: ١١٩.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ٣١ و١٤.

ضعيف<sup>(٢٢٢)</sup>، خصوصاً في ثانيهما<sup>(٢٢٣)</sup>، فإذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصابه خمراً جاز بل وجب شريها وكذا إن اضطر إلى أكل الطين<sup>(٢٢٤)</sup>.

(مسألة ٣٤) : إذا اضطر إلى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة ولا يجوز له الزيادة<sup>(٢٢٥)</sup>، فإذا اقتضت الضرورة أن يأكل الميتة لسد رمقه فليقتصر على ذلك ولا يجوز له أن يأكل حد الشبع إلا إذا فرض أن ضرورته لا تندفع إلا بالشبع<sup>(٢٢٦)</sup>.

(مسألة ٣٥) : جواز أكل المحرم في مورد الضرورة يختص بغير الباغي والعادي<sup>(٢٢٧)</sup>، وأما فيما فيبقى على حرمتة ويعاقب عليه وإن أرشه عقله إلى الارتكاب<sup>(٢٢٨)</sup>.

(مسألة ٣٦) : يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرم إذا انحصر

(٢٢٢) لعدم دليل عليه من عقل أو نقل كما عرفت.

(٢٢٣) لعدم وجود دعوى دليل عليه من أحد كما تقدم.

(٢٢٤) لموم ما دل على إباحة المحرمات بالاضطرار كما تقدم مراراً.

(٢٢٥) لإطلاق أدلة التحرير إلا في خصوص ما ترتفع به الضرورة مع ما ارتكز في النفوس من أن «الضرورات تقدر بقدرها».

(٢٢٦) لفرض تحقق الضرورة حينئذ إلى الشبع فيجوز له الأكل حتى يشبع.

(٢٢٧) للآلية المباركة «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>،

وتعرضنا لمعنى الباغي والعادي في التفسير فراجع.

(٢٢٨) لقاعدة «تقديم الأهم على المهم» غير القابلة للتخصيص بوجه من

الوجوه.

به العلاج (٢٢٩)، ولو بحكم الحذاق والثقات من الأطباء (٢٣٠) والمدار على انحصار العلاج به بين ما بأيدي الناس مما يعالج به هذا الداء لا الانحصار واقعًا فإنه مما لا يحيط به إدراك البشر (٢٣١).

(مسألة ٧٣) المشهور عدم جواز التداوي بالخمر بل بكل مسکر حتى مع الانحصار (٢٣٢).

(٢٢٩) لما مر من تطابق الأدلة الأربعية على الجواز بل الوجوب حينئذ.

(٢٣٠) لكونهم من أهل الخبرة بهذه الأمور وقول أهل الخبرة بكل أمر معتبر فيه عند ذوي العقول.

(٢٣١) لأن أحكام الشريعة مبنية على هذا النظام الظاهري البشري خصوصاً الشريعة الختمية المبنية على التسهيل مهما وجد إليه السبيل، والتکلیف بالواقعیات صعب عسیر إذ لا يحيط بها إلا العلیم الخبر.

(٢٣٢) لجملة من النصوص منها ما عن الصادق في خبر العلبي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر؟ فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوي به إنه منزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير»<sup>(١)</sup>، ومنها ما عنده عليه السلام أيضًا في خبر عمر بن أبي دينة: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ حَرَمَ دَوَاءً وَلَا شَفَاءً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما عن أبي بصير قال: «دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك أنه يعترني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق التبید بالسوق - إلى أن قال - فقال عليه السلام: ما يمنعك من شربه؟ قالت: قد قلدتك ديني فألقي الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد أمرني ونهاني، فقال عليه السلام: يا أبو محمد تسمع هذه المسائل؟ لا فلا تذوقى منه قطرة لا والله لا آذن لك في قطرة منه فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا -

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ٤ و ١.

وأومى بيده إلى حنجرته - يقولها ثلثاً أفهمت؟ فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثاً<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن لا يخفى أنه ليس للإمام عليه السلام بل ولا للفقيه الخبر بأحوال الأنام أن يأخذ في التداوى ولو عند الضرورة لثلا يتخذ ذلك وسيلة لتناولها، فيمكن حمل مثل هذه الأخبار على ما ذكرنا وإلا فلو دار الأمر بين الموت وتناوله لا تشمله تلك الأخبار مع ما تقدم من إذن الصادق عليه في شربه عند الاضطرار إلى شربه، وأما قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجُعَلْ فِي شَيْءٍ مَا حَرَمَ دَوَاءً وَلَا شَفَاءً»<sup>(٢)</sup>، كما تقدم فلا بد وأن يحمل على الجعل الأولى كما في الأدوية المباحة لا الجعل الثاني الاضطراري، وإلا فهو مخالف لما هو المشاهد في الأدوية الحديثة مثل الشراب وبعض الاتراظص وغيرهما المشتمل على الخمر (الكحول) على ما يقولون، ومع ذلك يرفع المرض فهذه الأخبار مثل ما ورد: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ رِزْقَ عِبَادِهِ فِي الْحَرَامِ»، أتحمل على النفوس الشريفة والعزيمة الصادقة الذين يتحملون تمام جهدهم في تعظيم حرمات الله فيفيض الله عز وجل عليهم من العالم الغبيبة الدواء والشفاء بعد قطع علاقتهم عن الدنيا وما فيها كامثال ابن أبي يعفور الذي يصلي عليه ويترحم له ويحمده ففي خبر المفضل قال: «كتب أبو عبدالله بن أبي يعفور صلوات الله عليه، فمضى صلوات الله عليه موفيا الله عز وجل ولرسوله والإمام بالعهد المعهود لله وقبض صلوات الله على روحه محموداً لأثر مشكور السعي مغفوراً له مرحوماً برضاء الله ورسوله وإمامه عنه بولادتي من رسول الله عليه ما كان في عصرنا أطوع الله ولرسوله والإمام منه، فما زال كذلك حتى قبضه الله إليه برحمته وصبره إلى جنته ساكناً فيها مع رسول الله عليه و أمير المؤمنين عليه أنزله الله بين المسكينين مسكن محمد عليه و أمير المؤمنين عليه وإن كانت المساكن واحدة والدرجات

(١) الواقي ج: باب: ١٥٩ من أبواب المشارب.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

لكن الجواز لا يخلو من قوة (٢٣٣) بشرط العلم بكونه قابلاً للعلاج (٢٣٤)، والعلم بأن ترك معالجته يؤدي إلى الهاك أو إلى ما يدانيه والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه.

نعم، لا يخفى شدة أمر الخمر فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها (٢٣٥)، إلا إذا رأى من نفسه الهاك لو ترك التداوي بها (٢٣٦)، ولو بسبب توافق جماعة من الحذاق وأولي الديانة والدرارية من الأطباء وإلا فليصطر على المشقة فعلل الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه (٢٣٧)، فعن الثقة الجليل عبد الله بن أبي يعفور أنه قال: «كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدت شربت الحسو من النبيذ فسكن عنه فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وانه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه، فقال له: لا تشربه فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه فرأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب فساعة شربه منه سكن عنه فعاد إلى أبي

واحدة فزاده الله رضى من عنده ومغفرة من فضله برضاه عنه»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى قال عليه السلام له: «رحمك الله رحمك الله»<sup>(٢)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «ما أحد ادعى إلينا ما افترض الله عليه فيما إلا عبد الله بن أبي يعفور»<sup>(٣)</sup>

(٢٣٣) تقدم وجه ذلك.

(٢٣٤) لأن المعلوم من مورد الجواز لكل من قال به.

(٢٣٥) لعدم دليل على الترخيص بنحو ذلك فيكتفى استصحاب بقاء الحرمة ما لم يعلم الخلاف.

(٢٣٦) فيجوز حينئذ عقلاً ونقلًا كما تقدم.

(٢٣٧) لأن عنيات الله تبارك وتعالى على المحافظين لدينهم مما لا تعد ولا تحصى ولا يعلم بها إلا الله تعالى.

(١) و(٢) و(٣) راجع رجال الكشي صفة: ٢١٥ ط: النجف.

عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وشربه، فقال له: يا ابن أبي يغفور لا تشرب فإنه حرام إنما هو الشيطان موكل بك ولو قد يئس منك ذهب فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشد مما كان فأقبل أهله عليه، فقال لهم: لا والله ما أذوق منه قطرة أبداً فأيسوا منه أهله فكان يهتم على شيء ولا يحلف وكان إذا حلف على شيء لا يخلف، فلما سمعوا أيسوا منه واشتد به الوجع أياماً ثم أذهب الله به عنه فما عاد إليه حتى مات رحمة الله عليه».

(مسألة ٣٨) : لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه وكان المالك حاضراً فإن كان هو أيضاً مضطراً لم يجب عليه بل لا يجوز له بذلك (٢٣٨) ولا يجوز للمضطر قهره (٢٣٩)، وإن لم يكن مضطراً يجب عليه بذلك للمضطر (٢٤٠)

(٢٣٨) لأولوية حفظ النفس عن حفظ الغير عند الدوران بحسب مركبات العقلاء ولا أقل من احتماله عند الدوران فلا يجوز حينئذ ولا دليل على الخلاف إلا توهם شمول إطلاق قوله تعالى «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاَّةُهُ»<sup>(١)</sup> للمرأة وهو فاسد لظهور الآية الكريمة في غير صورة الدوران بين هلاك أحدهما.

نعم، أنها تعم تحمل المشقات التي لا تبلغ هلاك النفس.

(٢٣٩) لأنَّه حينئذ قهر على هلاك نفس المالك وهو مما لا يجوز بلا شبهة في ذلك.

(٢٤٠) لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك مع القدرة عليه إجماعاً ونصاً<sup>(٢)</sup>، وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٤.

و إن امتنع عن البذل جاز له قهره (٢٤١)، بل مقاتلته (٢٤٢)، والأخذ منه قهرا ولا يتعين على المالك بذله مجانا فله أن لا يبذله إلا بالعوض (٢٤٣)، وليس للمضطر قهره بدونه (٢٤٤)، فإن اختيار البذل بالعوض فإن لم يقدر به مقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله أو مثله إن كان مثليا (٢٤٥)، وإن قدره لم يتعين عليه تقديره بشمن المثل أو أقل بل له أن يقدر بأزيد منه (٢٤٦) وحينئذ إذا كان المضطر قادرا على دفعه يجب عليه الدفع إذا طالبه به (٢٤٧)، وإن كان عاجزا يكون في ذمته يتبع تمسكه (٢٤٨)، هذا إذا كان

طاو»<sup>(١)</sup> وقد ورد في هذا المقام أخبار أخرى مختلفة في أبواب متفرقة<sup>(٢)</sup>.

(٢٤١) لسقوط اعتبار اذنه شرعا مع الانتصار وامتناعه عن الإذن.

(٢٤٢) أرسله جمع إرسال المسلمين يجعلوا ذلك من صغيريات الدفاع عن النفس ولا زمه أنه لو قتله المضطر يكون دمه هدرا بخلاف العكس.

(٢٤٣) لقاعدة السلطنة التي لا تنافي وجوب البذل وأخذ العوض كما في مورد الاحتكار ونحوه كما تقدم.

(٢٤٤) لأصله عدم تسلطه عليه بعد عدم الدليل لجواز القهر بدونه من عقل أو نقل.

(٢٤٥) لأن ذلك هو العوض الشرعي لكل ما لم يكن فيه العوض المسمى شرعا.

(٢٤٦) لقاعدة السلطنة مضافا إلى ظهور الاتفاق عليه ولكن لا بد وأن يقييد بعدم وصول الزيادة إلى مرتبة الحرج.

(٢٤٧) لوجوب حفظ النفس عقلا وشرعا بكل ما قدر عليه المضطر إلى حفظها.

(٢٤٨) لصحة المعاوضة حينئذ فتشملها عموم ما دل على وجوب الوفاء بها

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المائدة.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب آداب التجارة وباب: ٣٩ من أبواب فعل المعروف.

المالك حاضرا وأما إذا كان غائبا فله الأكل منه بمقدار سدر مرقه وتقدير الثمن وجعله في ذمته ولا يكون أقل من ثمن المثل<sup>(٢٤٩)</sup>، والأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين<sup>(٢٥٠)</sup>.

(مسألة ٣٩) : يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات وكذا الفقاع<sup>(٢٥١)</sup>، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة كل طعام يعصي الله تعالى به أو عليه<sup>(٢٥٢)</sup>.

من الكتاب والسنة كما تقدم.

(٢٤٩) للعلم برض الشارع الذي هو ولی المالك بذلك حينئذ بل العلم العادي برض المالك به أيضاً بحيث لو لم يرض يستنكر منه ذلك، ويتحمل سقوط اعتبار رضاه حينئذ.

(٢٥٠) لأن هذا من موارد الأمور الحسبية المشهور أن المرجع فيها أولاً الحاكم الشرعي ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

(٢٥١) لما عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر هارون بن الجهم: «قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»<sup>(١)</sup>، وعنه<sup>عليه السلام</sup> أيضاً في خبر الجراح المدائني: «قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر»<sup>(٢)</sup>، وعنه<sup>عليه السلام</sup> أيضاً وقد: «سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسکر؟ فقال: حرمت المائدة»<sup>(٣)</sup>، وتقدم أن كل مسکر خمر فيشمل الفقاع وجميع المسكرات مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق.

(٢٥٢) نسب ذلك إلى العلامة ابن إدريس لأن مجلس العصيان مما يحبه الشيطان ومن مظاهر غضب الرحمن وفي معرضية العذاب والهلاك.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ١.

## خاتمة

في بعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب فاما آداب الأكل فهي بين مستحبة ومكرورة، أما المستحبة فأمور:

فاما آداب الأكل فهي بين أما المستحبة فأمور:

منها: غسل اليدين معا قبل الطعام وبعد مائعا كان الطعام أو جامدا (٢٥٣)، وإذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل الأول صاحب الطعام ثم بمن على يمينه ويدور إلى أن يتم الدور على من في

(٢٥٣) لنصوص مستفيضة منها قول علي عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعد زبادة في العمر وإماتة للغرم من الشباب ويجلو البصر»<sup>(١)</sup>.

ومنها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن القداح: «من غسل يده قبل الطعام وبعد عاش في سعة وعوفي من بلوي في جسده»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك مما هو كثير، والمراد بالوضوء في جملة منها كقول أبي الحسن عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام وبعدة يثبت النعمة»<sup>(٣)</sup>، إنما هو غسل اليد فقط إذ لم يعهد من الفقهاء استحباب الوضوء المعهود قبل الطعام وبعدة بل المعهود عدمه، وفي خبر هشام بن سالم قال لي الصادق عليه السلام: «و الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعد»<sup>(٤)</sup>، ومقتضى إطلاق ما تقدم من الأخبار عدم الفرق بين كون الطعام مائعا أو جامدا كان الأكل باليد مباشرة أو بالآلات المتعارفة في هذه الأزمنة وسواء كان الأكل بيد واحدة أو بهما معا لأن هذا نحو تعظيم لنعم الله وتجليل لها مضافا إلى مصالح أخرى ثم أن الموجود في كلمات الفقهاء «غسل اليدين» والموجود في

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٦ و ٨ و ٥.

يسار صاحب الطعام ثم دور إلى أن يختم بصاحب الطعام (٢٥٤).

ومنها: المسح بالمنديل بعد الغسل الثاني وترك المسح به بعد الغسل

الأول (٢٥٥).

النصوص لفظ «اليد» و«اليدين» و«أيديكم» و«الوضوء» ويصح أن يراد بالأول الجنس فلا ينافي البقية، وقد مر أن المراد بالوضوء غسل اليدين فيرتفع تنافي الأخبار من البين.

ثم انه إن كانت اليد نظيفة فلا يتأكد استحباب الغسل لقول أبي

الحسن عليه السلام: «من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده» (١).

(٢٥٤) لجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام

يبدأ صاحب البيت ثلا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا» (٢)، وفي حديث آخر: «يفسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على العمر» (٣).

أقول: وفيه فوائد أخرى كما لا يخفى.

(٢٥٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك

بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد» (٤)، وفي خبر مرازم قال: «رأيت أبي الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل» (٥).

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١٠.

(٢) والوسائل باب: ٥٠ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و٢.

(٤) والوسائل باب: ٥٢ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و٢.

(٥) والوسائل باب: ٥٢ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و٢.

و منها: أن يسمّي عند الشروع في الأكل (٢٥٦)، بل على كلّ لون على انفراده عند الشروع في الأكل منه (٢٥٧)، ولا تعتبر العربية بل يكفي

(٢٥٦) لنصوص كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم هاهنا عشاء ومبيتا»<sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «إن الرجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه»<sup>(٢)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأذوا شكر ربهم، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم»<sup>(٣)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا وضعت المائدة فقل: بسم الله فإذا أكلت فقل الحمد لله أوله وآخره وإذا رفع فقل الحمد لله»<sup>(٤)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً»<sup>(٥)</sup>

(٢٥٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا اختلف الآنية فسم على كل إناء»<sup>(٦)</sup>، والمنساق منه تعدد أوانى ألوان الغذاء، ولا بأس بالتسمية رجاء على الأوانى

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٢ و ١.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و ٢ و ٥.

(٦) الوسائل باب: ٦١ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١.

التسمية بغيرها أيضاً<sup>(٢٥٨)</sup>، ولو كان على المائدة جمع وسمى واحد منهم أجزاءً عن الجميع وإن كان الأفضل أن يسمى كل واحد منهم<sup>(٢٥٩)</sup>، كما لا يعتبر أن تكون التسمية بخصوص البسمة المعهودة بل يجزي لفظ «بسم الله» فقط<sup>(٢٦٠)</sup>، ولكن الأفضل الإتيان بها<sup>(٢٦١)</sup>.  
ومنها: أن يحمد الله تعالى بعد الفراغ<sup>(٢٦٢)</sup>.  
ومنها: الأكل باليمين<sup>(٢٦٣)</sup>.

- المتعددة ولو مع وحدة الغذاه ولو قال: «بسم الله على أوله وآخره»<sup>(١)</sup>، لأجزاءً عن التكرار لتحقق التسمية إجمالاً بالنسبة إلى الجميع ولكن التكرار أفضل.  
(٢٥٨) لإطلاق الأدلة وكون الاستحباب قابلاً للمسامة.
- (٢٥٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزاءً عنهم أجمعين»<sup>(٢)</sup>
- (٢٦٠) لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد إلا دعوى الانصراف إليها ولكنكه من الانحرافات البدوية.
- (٢٦١) لما مر من احتمال الانصراف إليها.
- (٢٦٢) لنصوص كثيرة منها قول النبي عليه السلام: «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائده فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم»<sup>(٣)</sup>.
- ومنها ما عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجيء بالخوان فقالوا: ما حدك؟ قال: حدك إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله»<sup>(٤)</sup>.
- (٢٦٣) لقول النبي عليه السلام: «إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل أو يشرب بيمينه

(١) والوسائل باب: ٥٨ من أبواب آداب المائدة.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٣.

و منها: أن يبدأ صاحب الطعام وأن يكون آخر من يمتنع (٢٦٤).  
و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل بإصبعين وقد ورد أنه من فعل الجبارين (٢٦٥).

و منها: أن يأكل مما يليه إذا كان مع جماعة على مائدة ولا يتناول من قدام الآخر (٢٦٦).

فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله»<sup>(١)</sup>، ولما مر في كتاب الطهارة من استحباب التيامن مطلقاً بل يكره الأكل والشرب والتناول باليسرى، قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر جراح المدائني: «كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها»<sup>(٢)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع»<sup>(٣)</sup>.  
(٢٦٤) تأسيا بالنبي الأعظم عليه السلام: «إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم»<sup>(٤)</sup>، ومثله غيره.

(٢٦٥) لخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «أنه كان يجلس جلسة العبيد وضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وإن رسول الله عليه السلام كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعه»<sup>(٥)</sup>، وفي الحديث: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرثاً، والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً»<sup>(٦)</sup>.

(٢٦٦) لما عن الصادق عليه السلام في خبر ابن القداح قال: «قال رسول الله عليه السلام: إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه»<sup>(٧)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «يأكل كل إنسان مما يليه ولا

(١) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين الحديث: ٣٧٧٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب المائدة.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب آداب المائدة: ١ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب آداب المائدة.

و منها: تصغير اللقمة <sup>(٢٦٧)</sup>.

و منها: تجويد المضغ <sup>(٢٦٨)</sup>.

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل <sup>(٢٦٩)</sup>.

و منها: لعق الأصابع ومصها وكذا لطع القصعة ولحسها بعد

الفراغ <sup>(٢٧٠)</sup>.

يتناول من قدام الآخر شيئاً<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار كما سيأتي.

(٢٦٧) لما رواه الصادق عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليه السلام فيما يتعلّق بآداب المائدة: «الأكل مما يليك وتصغير اللقمة»<sup>(٢)</sup>، ومثله ما في وصية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

(٢٦٨) لقول الحسن بن علي عليه السلام في آداب المائدة: «تجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس»<sup>(٤)</sup>، وعن علي عليه السلام في آداب المائدة: «المضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين»<sup>(٥)</sup>.

(٢٦٩) لما عن علي عليه السلام في وصيته لكميل: «إذا أنت أكلت فتطوّل أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك»<sup>(٦)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «ما عذب الله عز وجل قوماً وهم يأكلون إن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه»<sup>(٧)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٧٠) أما الأول فلما ورد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها واحدة واحدة»<sup>(٨)</sup>، وفي وصيته صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام في آداب المائدة: «أن

(١) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب آداب المائدة.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و ٢.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و ٢.

(٦) (٧) الوسائل باب: ١٤ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و ٣٠.

(٨) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٢.

و منها: الخلال بعد الطعام وأن لا يكون بعده الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب .<sup>(٢٧١)</sup>

يأكل مما يليه ومص الأصابع<sup>(١)</sup>، وقال الصادق عليه السلام: «إني لألعق أصابعي حتى أرى إن خادمي يقول: «ما أشره مولاي»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار . وأما الثاني فعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يلطم القصعة ويقول: من لطع القصعة فكأنما تصدق بشمنها»<sup>(٣)</sup> .

(٢٧١) أما استحباب الخلال فلجملة من الأخبار منها قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم لجعفر بن أبي طالب: «يا جعفر تخلل فإنه مصلحة للفم (للثة) ومجلبة للرزق»<sup>(٤)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «رحم الله المتخلّلين، قيل: يا رسول الله وما المتخلّلون؟ قال: المتخلّلون من الطعام فإنه إذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه»<sup>(٥)</sup>، وعن أبي الحسن عليه السلام: «ملك ينادي في السماء: اللهم بارك على الخاللين والمتخلّلين وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخلّلون»<sup>(٦)</sup> .

وأما جوازه بكل عود فلا إطلاق الأدلة وقول الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتخلّل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب»<sup>(٧)</sup> .

وأما الكراهة فلقول الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يتخلّل بالقصب والريحان»<sup>(٨)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة

(١) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٥ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٧.

(٥) (٦) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٨ و ١١.

(٧) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٤.

(٨) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٣.

و منها التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة والطبق وأكله فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به الاستشفاء وأنه ينفي الفقر ويكثر الولد<sup>(١)</sup>، وهذا في غير الصحراء ونحوها وأما فيها ف يستحب أن يترك للطير والسبع بل ورد أن ما كان في الصحراء فدعا ولو فخذ شاة<sup>(٢)</sup>.

ستة أيام<sup>(١)</sup>، وعنهم<sup>عليهم السلام</sup> أيضاً: «نهى رسول الله ﷺ عن التخلل بالرمان والأس والقصب وقال: إنهن يحرken عرق الآكلة»<sup>(٢)</sup>، وعن علي<sup>عليه السلام</sup>: «التخلل بالطرفاء يورث الفقر»<sup>(٣)</sup>.

(٤) فعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر أبي بصير: «قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به»<sup>(٤)</sup>، وعنهم<sup>عليهم السلام</sup> أيضاً «ينفي الفقر ويكثر الولد»<sup>(٥)</sup>، وفي خبر أبي الحر قال: «شكى إلى أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع الخوان»<sup>(٦)</sup>، وعن الرضا عن أبياته<sup>عليه السلام</sup>: «قال رسول الله ﷺ: الذي يسقط من المائدة مهور حور العين»<sup>(٧)</sup>.

(٨) لقول أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> في خبر معمر بن خلاد: «من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع»<sup>(٨)</sup>، وفي خبر أبي الوليد قال: «أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال له: ما كان في الصحراء فدعا ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتبعده والتقطه»<sup>(٩)</sup>. والفتات بالضم ما وقع من شيء.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٢ و ٥ و ٧.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٣ و ٤ و ٥ و ٧.

(٨) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١.

(٩) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٢.

و منها: الأكل غداء وعشياً وعدم الأكل بينهما (٢٧٤).

و منها: أن يستلقي بعد الأكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على اليسرى (٢٧٥).

و منها: الافتتاح بالملح والاختتام به فقد ورد أن فيه «المعافاة عن اثنين وسبعين من البلاء» وفي خبر آخر «ابدوًا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على التریاق المجرب» (٢٧٦).

(٢٧٤) لخبر شهاب بن عبد ربه قال: «شكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام ما أنتي  
من الأوجاع والتختم فقال لي: تقد وتعش ولا تأكلن بينهما شيئاً فإن فيه فساد  
البدن أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً»<sup>(١)</sup>

(٢٧٥) لقول أبي الحسن الرضا عليهما السلام في خبر أبي نصر: «إذا أكلت فاستلق  
على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى»<sup>(٢)</sup>

أقول: وضع الرجل اليمنى على اليسرى راجع في الجلوس أيضاً بخلاف  
العكس فإنه مرجوح من غير عذر وتقدير في الجلوس في الصلاة ما ينفع المقام.

(٢٧٦) لما عن الصادق عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: ابدوا بالملح في  
أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على التریاق المجرب»<sup>(٣)</sup>،  
وفي وصية النبي عليهما السلام: «يا علي افتح بالملح واختتم بالملح فإن فيه  
شفاء من اثنين وسبعين داء»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، وفي بعض الأخبار  
ورد الابتداء بالخل<sup>(٥)</sup>، ويمكن أن يحمل على التقبة أو على الابتداء الإضافي  
فالابتداء الحقيقي يستحب أن يكون بالملح ثم بعده بالخل مع عدم الضرر في

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب آداب المائدة حديث: .

(٢) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب آداب المائدة .

(٣) (٤) الوسائل باب: ٩٥ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٣ و٧.

(٥) الوسائل باب: ٩٦ من أبواب آداب المائدة .

و منها: حضور البقل والخضروات على المائدة وكرامة ترك ذلك (٢٧٧).

و منها: الأكل من جوانب الغذاء لا من وسطه وذرته بل يكره

ذلك (٢٧٨).

و منها: رفع الصوت بالتحميد (٢٧٩).

و منها: غسل الشمار بالماء قبل أكلها ففي الخبر: «إن لكل ثمرة سما

كل واحد منها.

(٢٧٧) لقول الصادق عليه السلام في خبر حنان: «إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت

طبق إلا وعليه بقل قلت: ولم؟ قال: لأن قلوب المؤمنين خضراء فهي تحن إلى

شكلها»<sup>(١)</sup>، وعن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه جيء بالمائدة لم يكن عليها بقل

فأمك يده ثم قال للغلام: أما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة

فأتنى بالخضراء فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده فأكل»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وقد أثبت العلم الحديث أن مادة الحياة الجسمانية تكثر في

الخضروات والبقل إذا أكلت نيا من غير طبخ لها.

(٢٧٨) لما عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام: «إذا أكلتم الشريد فكلوا من

جوانبه فإن الذروة فيها البركة»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا

تأكلوا من رأس الشريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه»<sup>(٤)</sup>.

(٢٧٩) لوصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى كميل: «يا كميل إذا استويت على

طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمدك سواك فيعظم

بذلك أجرك، يا كميل لا توفر معدتك طعاما ودع فيها للماء موضعا وللريح

مجالا»<sup>(٥)</sup>.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠٣ من أبواب آداب المائدة.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب آداب المائدة.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٤.

فإذا أتيتم بها اغمسوها في الماء يعني اغسلوها» (٢٨٠).  
وأما المكرود: فمنها الأكل على الشبع (٢٨١).

ومنها: التملي من الطعام ففي الخبر: «ما من شيء أبغض إلى الله من طن مملوء»، وفي خبر آخر: «أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا خفت بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلئ بطنه»، وفي خبر آخر: «لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أجسادهم»، بل ينبغي الاقتصار على ما دون الشبع ففي الخبر «أن البطن إذا شبع طغى»، وفي خبر آخر عن مولانا الصادق عليه السلام: «إن عيسى بن مرريم قام خطيبا فقال يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا وإذا جعتم فكروا ولا تشبعوا فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم» (٢٨٢).

ومنها: النظر في وجوه الناس عند الأكل على المائدة (٢٨٣).  
ومنها: أكل الحار (٢٨٤).

(٢٨٠) لعل هذه الرواية<sup>(١)</sup>، موافقة للعلم الحديث أيضاً.

(٢٨١) لشهادة الاعتبار وللمستفيضة من الأخبار منها قوله لهم عليه السلام: «الأكل على الشبع يورث البرص»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٨٢) إلى غير ذلك من الأخبار<sup>(٣)</sup>.

(٢٨٣) تقدم ما يدل عليه<sup>(٤)</sup>.

(٢٨٤) لجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي عليه السلام أتى بطعام حار جدا فقال عليه السلام: ما كان الله ليطعمنا النار أفتروه حتى يمكن فإنه طعام

(١) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المائدة الحديث: ٧.

(٣) راجع الوسائل باب: ١ و ٢ من أبواب آداب المائدة.

(٤) راجع صفحة: ١٩٤.

- ومنها: النفح على الطعام والشراب (٢٨٥).  
 ومنها: انتظار غير الخبز إذا وضع الخبز (٢٨٦).  
 ومنها: قطع الخبز بالسكين (٢٨٧).  
 ومنها: أن يوضع الخبز تحت إناء ووضع الإناء عليه (٢٨٨).

ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب»<sup>(١)</sup>.

- (٢٨٥) لقول الصادق عليه السلام في حديث المناهي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ونهى أن ينفع في طعام أو شراب أو ينفع في موضع السجود»<sup>(٢)</sup>، وما يدل على الجواز<sup>(٣)</sup>، لا ينافي الكراهة وتشتد الكراهة إذا كان الطعام مشتركاً بينه وبين غيره<sup>(٤)</sup>.  
 (٢٨٦) فلما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أكرموا الخبز، قيل: يا رسول الله وما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره»<sup>(٥)</sup>.  
 (٢٨٧) لجملة من الأخبار منها قول الرضا عليه السلام: «لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد»<sup>(٦)</sup> وما ورد عن الصادق عليه السلام: «أدنى الإدام قطع الخبز بالسكين»<sup>(٧)</sup>، وإن علياً عليه السلام: «إذا لم يكن عنده أدم قطع الخبز بالسكين»<sup>(٨)</sup>، محمول على الضرورة ونحوها.  
 (٢٨٨) لقول الصادق عليه السلام: «لا يوضع الرغيف تحت القصعة»<sup>(٩)</sup>، وكذا يكره شم الخبز، لما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إياكم ان تشموا الخبز كما يشم السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدراراً وله أنبت الله

(١) الوسائل باب: ٩١ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٥.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١.

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و ٤ و ٣.

(٩) الوسائل باب: ٨١ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١.

ومنها: المبالغة في أكل اللحم الذي على العظم (٢٨٩).

ومنها: تقشير الشمرة (٢٩٠).

ومنها: رمي بقية الشمرة قبل الاستقصاء في أكلها (٢٩١).

وأما آداب الشرب: فهي أيضاً بين مندوبة ومكرودة أما المندوبة فمنها أن يشرب الماء مصا لا عبا فإنه كما في الخبر «يوجد منه الكباد» يعني وجع الكبد (٢٩٢).

المرعى وبه صلّيتم وبه صتم وحجّتكم بيت ربكم»<sup>(١)</sup>.

(٢٨٩) لقول السجاد عليه السلام: «لا تتهكوا العظام فإن للجن فيها نصيبا فإن فعلتم

ذهب من البيت ما هو خير من ذلك»<sup>(٢)</sup>، وما دل على الخلاف<sup>(٣)</sup>، يراد منه بعض مراتب النهك لا المبالغة فيه.

(٢٩٠) لما عن الصادق عليه السلام: «إنه كان يكره تقشير الشمرة»<sup>(٤)</sup>.

(٢٩١) لخبر نادر الخادم قال: «أكل القلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا أكلها

ورموا بها فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله إن كنتم استغنىتم فإن ناسا لم يستغنوا  
أطعموه من يحتاج إليه»<sup>(٥)</sup>.

(٢٩٢) ورد في فضل الماء روایات فعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول

الله عليه السلام: سيد شراب الجنة الماء»<sup>(٦)</sup>، وعن علي عليه السلام: «الماء سيد الشراب في

الدنيا والآخرة»<sup>(٧)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «طعم الماء طعم الحياة»<sup>(٨)</sup>، وفي خبر ابن

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «قال رسول الله عليه السلام: مصوا الماء مصا ولا تعبوه

(١) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب آداب المائدة.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٩٤ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١.

(٦) (٧) (٨) الوسائل باب: ١ من أبواب الأشربة المباحة الحديث: ٤ و ٥ و ٦.

و منها: أن يشرب قائما بالنهار <sup>(٢٩٣)</sup>، فإنه «أقوى وأصح للبدن ويمرئ الطعام». <sup>(٢٩٤)</sup>

و منها: أن يسمى عند الشروع ويحمد الله بعد ما فرغ <sup>(٢٩٤)</sup>.

و منها: أن يشرب بثلاثة أنفاس <sup>(٢٩٥)</sup>.

و منها: التلذذ بالماء ففي الخبر: «من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة». <sup>(٢٩٦)</sup>

عبا فإنه يوجد منه الكباد» <sup>(١)</sup>

(٢٩٣) قال الصادق عليه السلام: «شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر» <sup>(٢)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «شرب الماء من قيام بالنهار أذر للعرق وأقوى للبدن» <sup>(٣)</sup>، عنه عليه السلام أيضاً: «الشرب قائماً أقوى وأصح» <sup>(٤)</sup>، وهناك مطلقات كثيرة دالة على النهي عن شرب الماء قائماً كقوله عليه عليه السلام: «لا تشربوا الماء قائماً» <sup>(٥)</sup>، فلا بد من حملها على ما إذا كان بالليل كما تقدم.

(٢٩٤) لجملة من الأخبار منها: قول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يستئن عن نعيم ذلك الطعام أبداً» <sup>(٦)</sup>، وعن أبي جعفر قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم، إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد» <sup>(٧)</sup>.

(٢٩٥) لجملة من الأخبار منها قول الصادق عليه السلام: «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحدة» <sup>(٨)</sup>، عنه عليه السلام أيضاً: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المباحة.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المباحة الحديث: ٢ و ٥ و ١٢ و ١٣.

(٦) و (٧) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأشربة المباحة الحديث: ٨ و ٣.

(٨) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأشربة المباحة الحديث: ١٧.

و منها: أن يذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته بعد شرب الماء فعن داود الرقي قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود - إلى أن قال - فما أنسف ذكر الحسين عليه السلام للعيش إني ما شربت ماء باردا إلا ذكرت الحسين عليه السلام، وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته - إلى أن قال - إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله يوم القيمة ثلث الفؤاد».

وأما المكروهة فمنها الإكثار في شرب الماء فإنه كما في الخبر: «مادة لكل داء»، وكان مولانا الصادق عليه السلام يوصي رجلا فقال له: «أقل شرب الماء فإنه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء»، وعنده عليه السلام: «لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم».

و منها: شرب الماء بعد أكل الطعام الدسم فإنه كما في الخبر يهيج الداء، وعن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أكل الدسم أقل شرب الماء فقيل له يا رسول الله إنك لتقل شرب الماء قال هو أمرئ لطعامي».

و منها: الشرب باليسار (٢٩٦).

و منها: الشرب من قيام في الليل فإنه كما في الخبر «يورث الماء الأصفر».

الواحد في الشرب وقال ثلاث أنفاس أو اثنين»<sup>(١)</sup>.

(٢٩٦) لخبر جراح العданى: «كره أبو عبد الله عليه السلام إن يأكل الرجل بشماله أو

ومنها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر ومن عند عروته (٢٩٧).<sup>(١)</sup>

شرب بها أو يتناول بها»<sup>(١)</sup>.

(٢٩٧) لقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ولا من عروته فإن الشيطان يقع على العروة والثلمة»<sup>(٢)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسر إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأشربة المباحة الحديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأشربة المباحة الحديث: ١ و ٢.

## تذليل

في الكافي بإسناده عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «من سقى مؤمناً من ظماً سقاها الله من الرحيم المختوم»، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاها من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»، وفي الأimalي بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعنه الله من ثمار الجنة ومن كساها من عرى كساها الله من استبرق وحرير، ومن سقاها شربة من عطش سقاها الله من الرحيم المختوم، ومن أعاشه أو كشف كربته أظلله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

وفي المحاسن قال: «سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لأن أدعوا ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشعوا وأسيفهم حتى يرووا أحب إلي من أن أعتق نسمة ونسمة حتى عدّ سبعاً أو أكثر» (٢٩٨).

(٢٩٨) إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة<sup>(١)</sup>.

وهناك آداب مندوية ومكرورة أخرى ذكرها الشهيد في الدروس ولكن الأصحاب اكتفوا بما تقدم ومن أراد التفصيل فيها فليراجع الدروس.  
والله الموفق والمستعان وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الأطهار.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ إِحْيَا الْمَوَاتِ  
وَالْمُشْتَرَكَاتِ

وَفِيهِ فَصْوُلٌ :

الفَصْلُ الْأُولُ  
فِي  
إِحْيَا الْأَرْضِ

---

للأرض حياة وموت كما في النقوس النباتية والحيوانية كل بحسبه فللحيوانية مراتب كما ان لذيها أنواع وأقسام لا يعلمها إلا الحي القيوم قال تعالى: «إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»<sup>(١)</sup>، وإحياء الموات من الأمور القديمة جدا وهو حليف الإنسان من أول حدوثه على وجه الأرض إلى انفراطه عنها، كما ان تبدل الحياة والموات على الأرض قرينه منذ خلقت إلى ان يبدل الأرض غير الأرض، فكم من معمرة محياة صارت خربة ومواتا، وكم من خربة وموات صارت عامرة ومحياة، وكذلك كم من أرض تبادلت عليها العمران والخراب مرات عديدة وسيتبادل عليها كذلك وهذه سنة الله التي لا

---

(١) سورة الحديد : ١٧.

يوجد لها تبديلاً ولا تحويلًا.

والموات والإحياء والمشتركات وحيازة المباحثات من أهم الأمور النظامية العامة التي لا تختص كل ذلك بملة دون أخرى، ولا بعصر دون آخر، وإنما وردت الشرائع السماوية عليها لا أنها أخذت من الشرائع الإلهية، وإحياء الأرض من صنع الله تعالى الملهم إلى عباده ليجري هذا النظام الأتم الأكمل، فأول ما فعله آبونا آدم عليه السلام عند هبوطه إلى الأرض إنما هو إحياء الموات وحيازة المباحثات، وجرى ذلك في ذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فالأصل في الاملاك البشر هو إحياء الموات وحيازة المباحثات، والبقية متفرعة عليهما وجعل الله الأرض اليق الإنسان في جملة من العوالم التي ترد عليه منها يخرج وفيها يعيش وفيها يموت وعليها يبعث ويحشر إلى غير ذلك من استحالات الإنسان إلى الأرض واستحالات الأرض إلى الإنسان، فكم من أرض كانت إنساناً في القرون الماضية وتصير كذلك في القرون اللاحقة قال تعالى «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا يُعِيدُّكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ ثَارَةً أُخْرَى»<sup>(١)</sup>، وذلك من أعظم مظاهر قدرة الله تعالى كما ان إحياء الأرض كذلك قال تعالى «وَآتَيْتُ لَهُمُ الْأَرْضَ قِيمَتَهُ أَحْيَيْنَاهَا»<sup>(٢)</sup>، والمرجع في الإحياء والموات إلى العرف في ما هو قبل الشرع وليس له فيه تبعد خاص ولا للفقهاء فيه نظر مخصوص.

نعم، جرت عادة الشرع على تحديد الموضوعات العرفية بحدود وقيود تأتي الإشارة إليها.

ثم إن الفطرة البشرية تحكم بان كل من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، وهذا حكم عام في كل عصر ومكان وفي جميع الملل والأديان، وهو الأصل الأولي في ملك الإنسان وقرره الشريعة المقدسة كما كان، فقال نبينا الأعظم عليه السلام: «من

(١) سورة طه: ٥٥.

(٢) سورة يس: ٣٣.

الموات: هي الأرض المعطلة التي لا ينفع بها، إما لانقطاع الماء عنها أو لاستياء المياه أو الرمل أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستيجامها والتلفاف القصب والأشجار بها أو غير ذلك<sup>(١)</sup>

أحيا أرضاً مواتاً فهـي لـه<sup>(١)</sup>، وعنه<sup>(٢)</sup>: «من غرس شجراً أو حفر وآدياً بدـيا لم يسبقهـ إلـيه أحدـ أو أحيـا أرضاً مـيتـة فـهـي لـه قـضـاء من اللهـ ورسـولـهـ»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>: «أيـمـا قـومـ أـحـيـوا شـيـتاـ منـ الـأـرـضـ وـعـتـرـوـهـا فـهـمـ أـحـقـ بـهـا وـهـيـ لـهـمـ»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الموات في مقابل العمران فكل ما ليس بعامر تكون مواتاً، وال المرجع في العمران متعارف أهل تلك المناطق التي تعمـر الأرض فيها فتكون الموات أيضاً كذلك، فالموات من الأرض ما لا ينفع بها وال عمران ما ينفع بها.

ثم إن الأرض كسائر العوالم الله تعالى يورثـها من يشاءـ من عبـادـهـ، وتـدلـ علىـ أـصـلـ الـحـكـمـ الـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ فـمـنـ الـكـتـابـ قولـهـ تعـالـىـ «وـلـلـهـ مـلـكـ الـسـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ»<sup>(٤)</sup>، وقولـهـ تعـالـىـ «إـنـ الـأـرـضـ لـلـهـ يـوـرـثـهـا مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـالـغـاـقـيـةـ لـلـمـتـقـيـنـ»<sup>(٥)</sup>، وـمـنـ النـصـوصـ نـصـيـوـصـ كـثـيرـةـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـخـمـسـ، وـمـنـ الإـجـمـاعـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ، وـمـنـ الـعـقـلـ اـنـهـ لـاـ مـلـكـيةـ أـهـمـ وـأـتـمـ مـنـ جـاعـلـهـاـ وـمـخـرـجـهـاـ مـنـ الـعـدـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ حـدـوـثـاـ وـيـقـاءـ، وـالـمـرـادـ مـنـ الـعـبـادـ الـذـيـنـ يـوـرـثـهـمـ الـأـرـضـ مـنـ فـيـ عـدـلـهـ يـتـصـالـحـ الـذـيـنـ وـالـقـنـمـ، وـيـوـجـدـ كـمـالـ الصـدـقـ وـالـصـفـاـ بـيـنـ الـعـبـادـ وـيـرـفـعـ رـايـاتـ الـعـدـلـ فـيـ جـمـيعـ الـبـلـدـاـنـ، وـمـثـلـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـثـ

(١) الوسائل بـابـ: ١ـ منـ أـبـوـابـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ جـ: ١٧ـ.

(٢) الوسائل بـابـ: ٢ـ منـ أـبـوـابـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ الحـدـيـثـ: ١ـ.

(٣) الوسائل بـابـ: ١ـ منـ أـبـوـابـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ الحـدـيـثـ: ٤ـ.

(٤) سورة التورـ: ٤٢ـ.

(٥) سورة الأعرافـ: ١٢٨ـ.

و هو على قسمين (٢).

الأول: الموات بالأصل، وهو ما لم يعلم مسبوقيته بالملك والإحياء (٣)، أو علم عدم مسبوقيته بهما أكثر المفاوز والبراري والبواقي وصفحات الجبال وأذيالها ونحوها (٤).

الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران والأراضي الدارسة التي بها آثار المرور والأنهار والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة (٥).

(مسألة ١) : الموات بالأصل وإن كان ملكا للإمام عليه حيث انه من الأنفال كما مر في كتاب الخمس (٦)، لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد

الأرض من خالقها بل لا قيمة للأرض بالنسبة إليه لكونه مورد إفاضة الخالق ومرجع استفاضة المخلوق، وكشف هذه المسائل والفروع لا بد وأن يكون بالعيان إذ يقصر عن شرحه القلم والبيان.

(٢) هذا التقسيم عقلي دائر بين النفي والإثبات وحكمهما معلوم كما يأتي.

(٣) كما سيأتي تفسيره آنفاً.

(٤) للصدق العرفي بين أهل الأرضي بكونها مواتاً.

(٥) كما هو المشهور بين الفقهاء بل ظاهرهم الإجماع عليه وهو المنساق عرفاً أيضاً.

(٦) إجماعاً ونصوصاً متواترة قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقدون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ولبيئد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياناً فهو أحق بها من الذي تركها فليؤيد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها

إحياءه مع الشروط الآتية<sup>(٧)</sup>، والقيام بعمارته ويسملكه المحيي على

حتى يظهر القائم<sup>عليه السلام</sup> من أهل بيتي، بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم<sup>(٨)</sup>.

(٧) مقتضى الأصل وعموم ما دل على أنه لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بإذنه - كما تقدم في كتاب الغصب - وإن كان عدم صحة التصرف، ولكن يصح دعوى القطع برضاء الإمام<sup>عليه السلام</sup> بإحياء الأرض وعمرانها وانتفاع الناس بها مهما وجد إليه السبيل، وعدم رضائه ببقاء الأرض على الخراب من دون أن ينتفع بها أحد فإن ذلك لا يليق بالعقل فضلاً عن الإمام<sup>عليه السلام</sup> مع الاحتياج إلى العمran في كل دورة وزمان، واحتياج الجسم إلى المكان والنفس إلى ما يتقوم به الإنسان فأي نفس لا يرضى بذلك؟! مع إن الإمام<sup>عليه السلام</sup> ملاذ جميع الأنام في تمام ما يتعلق بهم في حاجاتهم الدنيوية والأخروية وأنه<sup>عليه السلام</sup> كما أنه رب الأرض في الملك ربانيها في العمran والتعمير، ولا يتم ذلك إلا بإذن في مطلق التعمير لمطلق المعتر ما لم يكن محذور شرعاً في البين، وذكر المسلم أو المؤمن في بعض النصوص إنما هو من باب ذكر أفضل الأفراد، مع أن غالب عتار الدنيا هم الكفار. نعم، في مثل الناصب لأهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> يمكن أن يستظهر عدم الإذن منهم<sup>عليهم السلام</sup> لما ورد من التأكيد في عدم إعطائهم شيئاً<sup>(٩)</sup>، ويصح أن يقال: إن مقتضى سيرة العقلاء في هذه الأملاك العامة غير المحدودة بحد أبداً المتصفة بالموات تعيم الإذن لكل من عمرها مطلقاً إلا ما نص على الخلاف، والإمام<sup>عليه السلام</sup> رأس العقلاء ورئيسهم لا يتعدى عن هذه السيرة إلا بنص صحيح أو

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الصدقة وباب: ٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

الأقوى<sup>(٨)</sup>، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، وسواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها، وسواء كان المحيي مسلماً أو كافراً<sup>(٩)</sup>.

أثر صحيح، نعم المسلمين في الدرجة الأولى ولا ينافي ذلك تعميم الإذن كما لا يخفي.

(٨) التعبيرات الواردة في النصوص - كما مررت وتأتي - أقسام ثلاثة:  
الأول: «فهي له» على ما مر في كثير من الروايات.

الثاني: قول علي عليه السلام في الصحيح « فهو أحق بها»، وكذلك قول أبي جعفر عليه السلام: «فهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ»<sup>(١٠)</sup>.

الثالث: قول أبي عبد الله عليه السلام: «الأرض لله ولمن عترها»<sup>(١١)</sup>، وقوله عليه السلام: «الله ولرسوله ثم هي لكم» على ما يأتي، وظاهر الأخير أنها كما تكون ملكاً لله ولرسوله تكون ملكاً للغير، وظاهر كلمة (اللام) إنها للملكية إلا مع القرينة على الخلاف كما في (اللام) المستعمل في جملة من المجانين والصدقات ونحوها وتقضيه سيرة المشترعة قديماً وحديثاً من معاملة المعمررين لها معاملة الملكية، وأما لفظ «أحق بها» فهو لا يدل على الحق في مقابل الملك لأنه اصطلاح حادث عند الفقهاء، بل يكون بمعنى الأحقيقة الشبوتية وهي مساواة للملكية أي تكون ثابتة له، وهو عبارة أخرى عن الملك مع إن هذا التزاع ساقط من أصله لاتفاقهم على صحة ترتيب آثار الملكية مع تحقق الشرائط وعدم الصحة مع فقد بعضها.

(٩) كل ذلك لإطلاق الأدلة والسير - قديماً وحديثاً - وذكر «المسلمين» في صحيح الكابلي المتقدم إنما هو من باب ذكر أفضل الأفراد وإن الغاية إنما هو

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات الحديث: ١.

(مسألة ٢) : الموات بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين (١٠).

الأول: ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك، وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة وكالقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم (١١).

الثاني: ما لم يكن كذلك ولم تكن بحيث عدّت بلا مالك بل كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه ويقال لها مجهولة المالك (١٢).

فأما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال (١٣)، وأنه يجوز إحياؤه ويملكه المحيي فيجوز إحياء الأرضي

اتفاق المسلم لا التخصيص به كما هو معلوم، وأما الإجماع الذي ادعاه العلامة على اعتبار الإسلام في المحيي فهو - على فرض صحته - إجماع اجتهادي من شأنه استفادة ذلك من النص لأن يكون دليلاً آخر في مقابل النص، وكذلك سائر الأخبار.

(١٠) هذا التقسيم شرعي بل عرفي عقلاً أيضاً.

(١١) فإنه يصدق على جميع ذلك إنها بلا مالك عرفاً ولو لو حظ مجرد الملك ولو في الأزمنة القديمة لصار أغلب الأرض ملكاً لأشخاص سادوا ثم بادوا.

(١٢) عرفاً وعقلاً وشرعاً كما تقدم لأن مجهول المالك من الموضوعات العرفية تترتب عليه أحکام شرعية كثيرة، ولا ريب في الصدق العرفي بأنه مجهول المالك.

(١٣) نصاً وإجماعاً منها قوله عليه السلام: «عادى الأرض الله ورسوله ثم هي لكم

الدراسة التي بقيت فيها آثار الأنهر والسوافي والمرور وتنقية القنوات والآبار المطمومة، وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقيت بلا مالك ولا يعامل معها معاملة مجھول المالك ولا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه بل يملکها المحيي والمعمّر بنفس الإحياء والتعمير<sup>(١٤)</sup>.

مني فمن أحيا مواتاً فهي له»<sup>(١)</sup>، ومنها قوله ﷺ: «موتان الأرض الله ولرسوله فمن أحيا منها شيئاً فهي له»<sup>(٢)</sup>، والعادي: القديم كأنها منسوبة إلى قوم عاد من حيث القدم.

(١٤) لأن كل ذلك من أحكام أراضي الموات التي يكون جميع ما ذكر من صغرياتها ومصاديقها، فالرضا بالتصريف في الموات بالإحياء حاصل قطعاً لكل من رجع إلى ما ورد عنهم ﷺ في ترغيبهم إلى المزارعة وحثّهم عليها نحو حثّهم على الواجبات، وقال في الجواهر ونعم ما قال: «ينبغي أن يعلم أن الأدلة وخصوصاً ما تقدم في كتاب الخمس ظاهر في الإذن منهم ﷺ للشيعة أو مطلقاً بالتصريف في الأرض التي لهم من الأطفال بل ظاهرة في ملك المحيي لها، وأنه لا شيء عليه غير الصدقة أي الزكاة، بل قد يستفاد الإذن منهم ﷺ أيضاً فيما لهم الولاية عليه، كأرض الخراج فضلاً عن غيره، بل قد تقدم في كتاب الجهاد ما يدل على صحة كلية كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام ﷺ تقبيلها من يقوم بها وعليها طسقها لأربابها، وكلية كل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها، بل ستمسح في الإقطاع انتزاع الحاكم ما أقطعه إذا ترك المقطوع العماره».

**أقول:** قد تشتت كلماتهم في الأرض تشتناً لا يليق بهم ولباب المقال في

(١) و(٢) مستدرك الوسائل ج: ٣ باب: ١ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٥ و٦ وفي سن البيهقي ج: ٦ صفحة: ١٤٣ باب: ٣ من كتاب إحياء الموات.

## بيان أمور واضحة:

**الأول: حياة الحيوان - إنساناً كان أو غيره - تتوقف على حياة الأرض**

فالأرض الموات باطلة ظاهرها وباطنها وكل شيء يتعلّق بها، فابقاًوها على هذه الحالة مع المنافع التي لا تتحصى فيها وإمكان إخراجها من الاقتضاء إلى الفعلية وكثرة احتياج الناس إليها قبيح عقلاً ومع العلم العادي بأن غالباً العمran إنما هو من الكفار وانتفاع المسلمين بعمرانهم يكون التخصيص بخصوص الشيعة أو أقبح.

نعم، يصح أن يكون الشيعة أو المسلمين هو العمدة والفرض الأقصى للإذن للكفار، ويستفاد من ذلك كله حصول الإذن منهم ~~للكفار~~ للكفار فضلاً عن المسلمين، وقد تقدم بعض أقسام الأرضي وأحكامها في البيع فراجع.

**الثاني: لا بد للأرض التي فيها تمام منافع الحيوان ومصالح الإنسان من مدبر يصلحها بالتعمير مباشرة أو بالتبسيب ويحفظها عن طغيان الأنام ويراعي فيها أحسن التدبير والنظام.**

الثالث: حسن تعمير هذه الجوهرة الشمينة - التي لا يعقل تقويمها بأي قيمة، ولا رقم في الحساب يسوى عشر قيمتها فضلاً عن تمامها - فطري لكل أحد ومحبوب عند كل ذي شعور ولو لم يأذن ولـي أمرها في تعميرها يعد ذلك قبيحاً بالنسبة إليه.

نعم، لا بد من الإذن في التعمير من بيان حدود وقيود فاحتمال عدم الإذن منه ~~للكفار~~ في ذلك من احتمال النقص في جهة حكومته وولايته وهو برئ من ذلك كما ثبت في محله.

فالإحياء من الأسباب التوليدية العرفية والشرعية لحصول الملك للمحيي إلا مع النص على الخلاف، وأما احتمال أن الكافر بعد تحقق الإحياء يحتاج إلى إذن في الملك فهو ساقط لأنه بعد كون ذات الإحياء بعد إحراز الرضا سبباً توليدياً لحصول الملكية، فما الوجه في الاحتياج إلى إذن مستائف فيكون من

وأما القسم الثاني: فلا إشكال في جواز إحيائه والقيام بتعميره والتصرف فيه بأنواع التصرفات، وهل يملكه المحيي عيناً ومنفعة وليس عليه شيء إلا الزكاة عند اجتماع شرائطها كالقسم الأول أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأول<sup>(١٥)</sup>، لكنه لا يخلو من إشكال<sup>(١٦)</sup>، فالأحوط أن يتفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجھول

قبيل أن يقول أحد المشتري بعد الشراء من المالك شراء جاماً للشرط يحتاج إلى إذن جديد من المالك في التملك، ويدل على ما قلناه صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله ﷺ على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، وما بها بأس إذا اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض وعملوه فهم أحق بها وهي لهم»<sup>(١)</sup>، وصحيح أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها وأحياناً فهي لهم، وقد كان رسول الله ﷺ حين ظهر على خير وفيها اليهود فخارجهم على أمر وترك الأرضين في أيديهم يعملونها ويعمرونها»<sup>(٢)</sup>، وظهورهما في عموم الإذن وحصول الملكية بالإحياء مما لا ينكر.

- (١٥) بدعوى أنها لا رب لها وما لا رب لها يكون للإمام كما في الحديث<sup>(٣)</sup>، أو أنها خربة والأراضي الخربة للإمام<sup>(٤)</sup>.
- (١٦) لانصراف أخبار الأطفال عما كانت ملكاً لمحترم المال، والشك فيه يكفي بعد عدم صحة التمسك بها.

(١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب الجهاد الحديث: ٢ ج: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب إحياء الموات الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأطفال الحديث: ١ و٤.

المالك<sup>(١٧)</sup>، فاما أن يشتري عينها من حاكم الشرع ويصرف ثمنها على القراء وأما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع ويتصدق بها على القراء<sup>(١٨)</sup>.

نعم، لو علم أن مالكها قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها وتركوها لقوم آخرين جاز إحياؤها وتملكها بلا إشكال<sup>(١٩)</sup>.

(مسألة ٣) : إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم فإن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياءه وتملكه<sup>(٢٠)</sup>، وإن لم يعرض عنه فإن أبقيا مواتا للانتفاع بها في تلك الحال من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبة ونحو ذلك، فربما ينتفع منها مواتا أكثر مما ينتفع منها محياة فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحياؤها والتصرف فيها بدون إذن مالكها، وكذا فيما إذا كان مهتما بإحيائها عازما عليه<sup>(٢١)</sup>، وإنما آخر الاشتغال به لجمع الآلات وتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له<sup>(٢٢)</sup>، وأما لو ترك تعمير الأرض وإصلاحها وأبقيها إلى الخراب من جهة

(١٧) لأن كونها من مجهول المالك معلوم إنما الكلام في أن هذا القسم من مجهول المالك للإمام<sup>عليه السلام</sup> أو لا؟ .

(١٨) لأن كل ذلك حكم مجهول المالك في الأراضي المجهول مالكها.

(١٩) لصيورتها كالمباحث الأولية حينئذ ويلكها المحيي لفرض أن المالك تركها لأن يتملكها كل من أحياها.

(٢٠) لكونه من المباحث حينئذ والاعتراض عنه قرينة معتبرة على صحة تملك كل من حازه.

(٢١) للأدلة الأربع الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه ورضاه، وقد ذكرناها مكررا كما تقدم في كتاب النصب.

(٢٢) لأصلاتي بقاء الملكية وعدم جواز التصرف.

جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والالتفات إلى مرمتها وعدم عزمه على إحيائها أما لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدة معتدا بها حتى آلت إلى الخراب، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء فليس لأحد وضع اليد عليها وإحيائها والتصرف فيها إلا بإذن مالكها<sup>(٢٣)</sup>، ولو أحياها أحد وتصرف فيها وانتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها<sup>(٢٤)</sup>، وإن كان سبب ملكه الإحياء بأن كانت أرضا مواتا بالأصل فأحياها وملكها ثم بعد ذلك عطلاها وترك تعмирها حتى آلت إلى الخراب، فالظاهر أنه يجوز إحياؤها لغيره<sup>(٢٥)</sup>، فلو أحياها غيره وعمرها كان الثاني أحق بها من الأول وليس

(٢٣) بضرورة المذهب بل الدين وتدل عليه الأدلة الأربع كما تقدم مكررا.

(٢٤) هذا التصرف على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون بإذنه في التصرف مع العوض.

الثاني: أن يكون بلا إذن منه أصلا.

الثالث: أن يكون بإذنه في التصرف مجانا وبلا عوض.

أما الأول فيجب عليه دفع العوض المسمى.

وأما الثاني فيجب عليه أجرة المثل وعوض ما فات عن المالك للإجماع وقاعدة «أن استيفاء مال الغير يوجب الضمان» و«ما يضمن بصحبيه يضمن بفاسده»، وتقديم في كتاب الغصب إن للمالك قلع غرسه ورفع يده لقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

وأما الأخير فلا شيء للمالك لإقدامه على المجانية وعدم العوض.

(٢٥) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأخبار.

وثالثة: بحسب الاعتبار.

ورابعة: بحسب كلمات فقهائنا الأخيار «قدس الله أنفاسهم».

أما الأول فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه كما

تقدمة مكرراً، ونوقش فيه بوجهين:

الأول: أن حصول الملكية بالإحياء ما دامية لا دائمة فتزول أصل الملكية

فلا موضوع لجريان الأصل حتى يجري ويترتب عليه عدم الجواز، ومقتضى  
المرتكزات العرفية أن تكون الملكية ما دامية أي: ما دامت الأرض تكون معرضاً  
لانتفاع الناس منها فلا وجه لاسقاطها عن هذه المعرضية مع وجود المنتفع بها  
فعلاً كما هو المفروض، فتكون نسبة الإحياء إليها نسبة وجود شخص في  
المشتراكات (كالمسجد) في أنه مع وجوده يكون الحق باقياً ومع الزوال والتعطيل  
يزول الحق لا محالة.

الثاني: العمومات الدالة بالسنة مختلفة على أن الأرض للإمام عليه السلام خرج

منها زمان الإحياء وبقاء علقة الحياة والإحياء وبقي الباقى تحت العام لما ثبت في  
 محله من أن العام المخصص بالتخصيص المردد بين الأقل والأكثر يخصص  
 بالأقل، ويكون المرجع في الباقى هو العموم فلا مورد للرجوع إلى الأصل.

ومنه يظهر أنه لا وجه للتمسك بقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>، كما  
في الجواهر للشك في أنه المحىي فعلاً ظالم أو لا فكيف يتمسك بالعام في  
موضوع لم يحرز.

واما الثاني: أي البحث بحسب الأخبار فهي أقسام:

الأول: العمومات بالسنة شتى، وتقدم إن مقتضاهما كونها للإمام عليه السلام فيملكتها

كل من أحياها كما مر<sup>(٢)</sup>

الثاني: صحيح ابن وهب عن الصادق عليه السلام: «سمعته يقول: أitemاً رجل أتى

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الفضوب الحديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٠٩-٢١٧.

لأول انتزاعها من يده <sup>(٢٦)</sup>، وإن كان الأحوط أنه لو رجع الأول إليه أعطي حقه إليه ولم يتصرف فيها إلا بإذنه <sup>(٢٧)</sup>.

خربة باترة فاستخرجها وكرى أنها راها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت الأرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخريها ثم جاء بعد ذلك يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها <sup>(١)</sup>، وظهور ذيله في أنها للمعمر الفعلى مما لا ينكر.

الثالث: ما عنه <sup>عليه</sup> أيضاً في صحيح سليمان بن خالد: «عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنها راها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليؤدِّيَ إليه حقه» <sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن المنساق من قوله «يعرف صاحبها» انه كان يتردد في الأرض ومنعه عن القيام بعمارتها مانع لأن تكون الأرض مهجورة من كل جهة، والكلام في الثاني دون الأول.

وأما الثالث فقال في المسالك: «إن هذه الأرض أصلها مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو أخذ من ماء دجلة ثم ردَّ إليها، وإن العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة فإذا زالت العلة زال المعلول وهو فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له».

وأما الأخير: فنسب ذلك إلى جمع بن نسبه المحقق الثاني إلى المشهور.

(٢٦) لما تقدم من الأدلة الدالة على صيرورة الثاني مالكا لها فعلا فلا يجوز تصرف الأول فيها.

(٢٧) خروجاً عن خلاف جمع - منهم الشيخ والشهيد والحتي وغيرهم - وعمدة دليهم استصحاب الملكية وعمومات ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير.

ولا يجري الأول للشك في أصل الموضوع كما لا تجري الثانية لأنها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، وقد ثبت المحققون بطلان كل منهما

(مسألة ٤) : كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها وصارت بلا مالك بجعلها مزرعاً أو مسكنأً أو غيرهما، كذا يجوز حيازة أجزاءها الباقية من أحجارها وأخشابها وأجرها وغيرها ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك (٢٨).

(مسألة ٥) : لو كانت الأرض موقفة وطرأها الموتان والخراب فإن كانت من الموقفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها وإنها خاص أو عام أو وقف على الجهات، ولم يعلم من الاستفاضة والشهرة غير كونها وقفا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم أو قبيله لم يعرف منهم إلا الاسم فالظاهر أنها من الأنفال (٢٩)، فيجوز إحياؤها كما إذا كان الموات المسبيق بالملك على هذا الحال وإن علم أنها وقف على الجهات ولم تتعين - بأن علم أنها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها، ولم يعلم بعينها أو علم أنها وقف علىأشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم أو أعيانهم، كما إذا علم أن مالكها قد وقفها على ذرية ولم يعلم من الواقف ومن الذرية، فالظاهر أن ذلك بحكم الموات المجهول المالك (٣٠)، الذي نسب إلى المشهور القول بأنه من الأنفال، وقد مر ما فيه

فراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

(٢٨) كل ذلك لجريان حكم الكل على الجزء والكتلي على الأجزاء مالم يكن دليلاً على الخلاف، وهو مفقود مضافاً إلى عدم القول بالفصل.

(٢٩) لأنها لا رب لها، وكل أرض لا رب لها تكون من الأنفال كما تقدم في بحث الأنفال والخمس.

(٣٠) لصدق المجهول المالك عليها في الجملة فتكون من أفراد ما نسب إلى المشهور.

من الإشكال (٣١)،

بل القول به هنا أشكل (٣٢)، فالأحوط القيام بإحيائها وتعميرها والتصرف فيها والانتفاع بها بزرع أو غيره وإن يصرف أجراً مثلها في الأول في وجوه البر (٣٣)، وفي الثاني على الفقراء (٣٤)، بل الأحوط خصوصاً في الأول مراجعة حاكم الشرع (٣٥)، وأما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم فلا ينبغي الإشكال في أنه لو أحياه أحد وعمره وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول ودفعها وإيصالها

(٣١) من الشك في انتبات العناوين المذكورة في موضوع الأنفال مثل «كل أرض لا رب لها»<sup>(١)</sup>، أو: «كل أرض ميتة لا رب لها»<sup>(٢)</sup>، أو «ما كان من الأرضين باد أهلها»<sup>(٣)</sup>، أو «كل أرض جلا أهلها»<sup>(٤)</sup>، وكذا «ما كان من أرض خربة»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من العناوين والشك في الموضوع يوجب الشك في الحكم لا محالة.

(٣٢) لإمكان إعراض المالك الشخصي في الملك الشخصي فتصير مما لا رب لها بخلاف المقام الذي لا فرض للإعراض ولو فرض تتحققه فلا أثر له.

(٣٣) المراد بالأول ما إذا لم يعلم بأنها وقف عام أو خاص أو وقف على الجهات، ودليل الصرف في وجوه البر ما أرسلوه إرسال المسلمين من أنه الأصل في كل مال لم يعلم مصرفه وكيفية صرفه وأدعوا الإجماع عليه، ويشهد له ارتكازات المتشرعة أيضاً كما تقدم مكرراً.

(٣٤) أي: ما إذا كان وقفاً على الجهات ووجه الصرف على الفقراء لأنه من وجوه البر مع احتمال أن يكونوا هم الموقوف عليهم في الواقع.

(٣٥) لاحتمال، اعتبار نظر الحاكم الشرعي في صرف مجهول المالك كما مر في كتاب الخمس، ووجه اختصاص الإذن احتمال كونه هو المتولي في

إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني<sup>(٣٦)</sup>، وإن كان المتولى أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره ومرمتة إلى أن آلت إلى الخراب<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ٦) : إذا كانت الموات بالأصل حريراً لعامر مملوك لا يجوز لغير مالكه إحياؤه وإن أحياه لم يملكه<sup>(٣٨)</sup>، وتوضيح ذلك: إن من أحيا مواتاً لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرهما يتبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج إليها ل تمام الانتفاع به ويتعلق بمصالحة عادة، ويسمى ذلك المقدار

الواقع عند إنشاء الوقف.

(٣٦) لملومنية الموقوف عليهم في الثاني والمصرف في الأول فيجب الصرف والدفع كما مر.

(٣٧) لعدم خروج المال بذلك عن مورد الصرف والمصرف وعدم اثر لابعراضهم في صحة تملك غيرهم.

(٣٨) للأصل والإجماع وانه مورد حق الغير فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، وتدل عليه النصوص أيضاً منها مفهوم قول النبي ﷺ: «من أحيا مواتاً في غير حق مسلم فهو له»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح أحمد بن عبد الله قال: «سألت الرضا *عليه السلام* عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتهي الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس»<sup>(٢)</sup>، ونحوه خبر إدريس بن يزيد عن أبي الحسن *عليه السلام*: «قال سأله وقتلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولنا حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لا يلهمه وغنمته أ يحل له أن

(١) سنن البيهقي ج ٦: صفحه ١٤٢ الحديث: ٣ باب: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب إحياء الموات الحديث: ١.

التابع حریماً لذلک المتبع<sup>(٣٩)</sup>، ويختلف مقدار الحریم زيادة ونقیصة باختلاف ذی الحریم<sup>(٤٠)</sup>، وذلك من جهة تفاوت الأشیاء في المصالح والمراقب المحتاج إليها<sup>(٤١)</sup>، فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً، وهكذا باقي الأشیاء بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات أيضاً<sup>(٤٢)</sup>، فإذا أراد شخص إحياء حوالی ماله الحریم لا يجوز له إحياء مقدار الحریم بدون إذن المالك

يحمی المراعی لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمی، وبصیر ذلك إلى ما يحتاج إليه، قلت له: الرجل بیبع المراعی، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس<sup>(١)</sup>، ففي مثل هذا الإحياء مضافاً إلى الحرمة التکلیفیة، لأنّه تصرف في مال الغیر بدون إذنه لا يترب عليه أثر وضعی أيضاً وهو الملكية.  
 (٣٩) الحریم عرفی عادی استقرت عليه السیرة من قدیم الأزمان في جميع الأمكنة والازمان قررهم الشارع على ذلك لكنه حدد الموضوع بحدود خاصة كما هو شأنه في جملة من الموضوعات، ویأتي التعرض لتلك الحدود في الفروع المستقبلة.

وسمی حریماً لأنّه یحرم منع صاحبه منه، أو لأنّه یحرم على غيره التصرف فيه بغير إذنه، فحریم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه.  
 (٤٠) إجماعاً ووجوداناً ونصاً كما یأتی.

(٤١) واختلاف ذلك محسوس لكل أحد من حيث السعة والضيق وكثرة الواردين والخارجين وقلّهما وسائل الجهات التي لا تضبطها ضابطة كلية.  
 (٤٢) والأزمنة فرب بلد دورها لا حریم لها ورب بلد حریم دورها أوسع

ورضاه (٤٣) إن أحياه لم يملكه وكان غاصباً (٤٤).  
**(مسألة ٧) :** حريم الدار مطرح ترابها وكناستها ورمادها ومصب مائتها  
 ومطرح ثلوجها ومسلك الدخول والخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه  
 الباب (٤٥)، فلو بني داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من  
 حواليه، فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار (٤٦)،  
 وليس المراد من استحقاق الممر في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة  
 وعلى امتداد الموات بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل ويخرج إلى  
 الخارج بنفسه وعياله وأضيافه وما تعلق به من دوابه وأحماله وأنقاله بدون  
 مشقة بأي نحو كان (٤٧)، فيجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب من الموات

من دويرة غيرها، وهكذا في البستان والمزرعة والقرية ونحوها.

(٤٣) لأنه تصرف فيما يتعلق بالغير وهو حرام بالأدلة الأربع كما تقدم في  
 كتاب الغصب فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(٤٤) أما عدم الملك فلسبيق حق الغير وهو مانع عن تحقق الملكية  
 للمحبي، وأما العصيان فلتتحقق الطغيان والعداون.

(٤٥) كل ذلك على المشهور بين الفقهاء وتقتضيه السيرة بين الناس قدima  
 وحدينا ولاية نفي الحرج (١)، وحديث نفي الضرر (٢)، ولا نص على التحديد  
 بالخصوص في المقام ويسكن أن يستفاد ذلك في الجملة مما ورد في غير  
 المقام (٣)

(٤٦) لأنه لا معنى لحق الحريم إلا ذلك.

(٤٧) للأصل وزوال الحرج والضرر بكل نحو كان وعدم دليل مخصوص

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٣) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب إحياء الموات.

إذا بقي له الممر ولو بانعطاف وانحراف (٤٨).

وحريم الحائط لو لم يكن جزء من الدار - بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك - مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات وبلّ الطين لو انتقض واحتاج إلى البناء والترميم (٤٩).

وحريم النهر مقدار مطرح طينه وترابه إذا احتاج إلى التنقية والمجاز على حافتيه للمواظبة عليه وإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه (٥٠).

وحريم البئر ما يحتاج إليه لأجل السقي منها والانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد وموضع الدولاب ومتعدد البهيمة إن كان الاستقاء بهما ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتفق الاحتياج إليه (٥١).

وحريم العين ما يحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها وحفظها على قياس غيرها (٥٢).

على تعين نحو خاص.

(٤٨) للأصل بعد عدم الإضرار والحرج بالنسبة إلى الغير كما هو المفروض.

(٤٩) لظهور الإجماع والسيرة خلافاً عن سلف.

(٥٠) للإجماع والسيرة وقوله عليه السلام في خبر إبراهيم بن هاشم: «حريم النهر حافظه وما يليهما»<sup>(١)</sup>.

(٥١) للإجماع في الجملة والسيرة المستمرة في جميع الأزمنة والأمكنة.

(٥٢) لظهور الإجماع والسيرة والاعتبار.

(مسألة ٨): لكل من البئر والعين والقناة أعني بثراها الأخيرة التي هي منبع الماء ويقال لها بئر العين وأم الابار - حريم آخر (٥٣)، بمعنى آخر، وهو المقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بثرا أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبها، وهو في البئر أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل ونحوها منها (٥٤)، وستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع وغيرها (٥٥)، فلو أحدث شخص بثرا في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بثرا آخر في جنبها بدون إذنه بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فصل (٥٦).

وفي العين والقناة خمسة وعشرين ذراعاً في الأرض الصلبة وألف ذراع في الأرض الرخوة (٥٧)، فإذا استنبط إنسان عيناً أو قناة في أرض موات صلبة

(٥٣) لما يأتي من النص، وللإجماع وشهادة أهل الخبرة بهذه الأمور.

(٥٤) للإجماع ولجملة من الأخبار منها قول نبينا الأعظم عليه السلام: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسة وعشرين ذراعاً» (١)، وإطلاقه لا بد وأن يحمل على ما قلناه بقرينة فهم المشهور وقرينة المتعارف في الخارج.

والمعطن البئر التي يستنقى منها لشرب الإبل كما أن الناضح البئر الذي يستنقى عليه الزرع وغيره، وفي بعض الأخبار التحديد بغير ذلك (٢)، وهو محمول أو مطروح.

(٥٥) لما تقدم في قول الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه وللإجماع ويشهد له الاعتبار أيضاً.

(٥٦) لظاهر النص والإجماع من هذه الجهة لا من سائر الجهات.

(٥٧) إجماعاً ونصا قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر عقبة بن خالد: «يكون بين

وأراد غيره حفر أخرى تباعد عنه بخمسة ذراع، وإن كانت رخوة تباعد بألف ذراع، ولو فرض أن الثانية تضر بالأولى وتنقص ماءها مع البعد المزبور فالأحوط لو لم يكن الأقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى<sup>(٥٨)</sup>.

(مسألة ٩) : اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى كما أشرنا إليه آنفا - وأما إحياء الموات الذي في حواليها لزرع أو بناء أو غيرهما فلا مانع منه<sup>(٥٩)</sup>، إذا بقي من جوانبها مقدار ما تحتاج للنزح أو الاستقاء أو الإصلاح والتنقية وغيرهما مما ذكر في مطلق البئر<sup>(٦٠)</sup>، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها إذا أبقى من أطراف حلقاتها مقدار ما يحتاج إليه لصالحها فليس لصاحب القناة الممن

البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسة ذراع، وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع»<sup>(١)</sup>، وبه يقيد غيره من المطلقات كقوله عليه السلام: «يكون ما بين العينين ألف ذراع»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام: «ما بين العين إلى العين خمسة ذراع»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما من الأخبار.

(٥٨) لأن الظاهر أن التحديد المذكور من باب الغالب وما يندفع به الضرر لا العلة التامة المنحصرة على أي تقدير، وعلى هذا لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الضرر أو التضرر في حفر البئر فيما دون الحد الشرعي لكان جائزًا وإن كان خلاف الاحتياط إلا بالتراضي.

(٥٩) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق والسير.

(٦٠) لأنها حق الغير ولا يجوز التصرف في حق الغير إلا بإذنه بالضرورة.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب إحياء الموات الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٦.

عن الإحياء للزرع وغيره فوقها إذا لم يضر بها<sup>(٦١)</sup>.

(مسألة ١٠) : الظاهر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي هي منبع الماء المسماة بأم الآبار فلا يجوز لأحد أن يحدث قناة أخرى يكون منبعها بعيداً عن منبع الأخرى بأقل من خمسينات أو ألف ذراع، وأما الآبار الأخرى التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها<sup>(٦٢)</sup>، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة وكان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسينات ذراع ثم تقارب في الآبار الأخرى التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخرى للأخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع مثلاً لم يكن لصاحب الأولى منعه<sup>(٦٣)</sup>.  
نعم، لو فرض أن قرب تلك الآبار أضر بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع به الضرر<sup>(٦٤)</sup>.

(مسألة ١١) : القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه، ولو أحياه لم يملكه وهو ما يتعلق بمصالحها ومصالح أهلها من طرقها المسلوكة منها وإليها ومسيل مائها ومجمع ترابها وكناستها ومطرح سعادتها ورمادها وشرعها، ومجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم

(٦١) أما الجواز فللأصل والإطلاقات وظهور الإجماع.

وأما عدم الجواز في صورة الضرر فلقواعدة نفي الضرر والضرار.

(٦٢) لأصالة الإباحة وإطلاق أدلة الإحياء بعد كون القيد منفصلاً وممرداً بين الأقل والأكثر فيقيّد بالأقل ويرجع في الأكثر إلى الإطلاق وظهور الاتفاق.

(٦٣) لأن الثاني وقع عن أهله وفي محله فليس لنغيره سبيل عليه.

(٦٤) لقاعدة نفي الضرر والضرار المعروفة بين الفريقين والمعمول بها بين المسلمين.

و مدفن موتها م و مرعى ماشيتهن و محظبهم وغير ذلك<sup>(٦٥)</sup>، والمراد بالقرية البيوت والمساكن المجتمعة المسكنة<sup>(٦٦)</sup>، فلم يثبت هذا الحرير للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتصلة الخالية من البيوت والمساكن والسكنة<sup>(٦٧)</sup>، فلو أحدث شخص قناة في فلاة وأحيا أرضا بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة وزرع فيها وغرس فيها النخيل والأشجار لم يكن الموات المجاور لتلك الحياة حريرا لها فضلا عن التلال والجبال القرية منها<sup>(٦٨)</sup>، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك الحياة دورا ومساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل ثبوت الحرير لها<sup>(٦٩)</sup>، فالقدر المتيقن من

(٦٥) أما ثبوت الحرير لكل قرية فهو من الضروريات عند أهل القرى فضلا عن البلدان بل يعرفه أهل البدو والمعدان، فلا تصل النوبة إلى نظر فقهائنا الأعيان. وأما تحديد الحرير بما ذكر فهو أيضا كذلك عند أهل كل قرية في مشارق الأرض ومغاربها، ويختلف ذلك اختلافا كثيرا حسب خصوصيات أهالي القرى وسائر الجهات، فرب قرية كثيرة الأهل لا تبلغ مطحح كثافاتها مترا ورب قرية قليلة الأهل تبلغ مطحح كثافاتها عشرات الأمتار وهذه سنة الله تعالى التي قد جرت في عباده.

(٦٦) المرجع فيها هو العرف فكلما تسمى قرية يشمله الحكم.

و سميت قرية لاجتماع الناس فيها ويشمل هذا الحكم البلد أيضاً.

(٦٧) لأصالحة الإباحة وإطلاق أدلةحيازة وظهور الإجماع.

(٦٨) لأصالحة الإباحة بالنسبة إلى غيره وإطلاق أدلة الحيازة كذلك مضانا إلى استنكار العرف بشبوب الحرير لمثله.

(٦٩) لأصالحة عدم تتحقق هذا الحق إلا بنص صريح أو إجماع صحيح ومهما مفقودان.

ثبوت الحرير للقرية فيما إذا أحدثت في أرض موات<sup>(٧٠)</sup>.  
نعم للمزرعة بنفسها أيضاً حرير وهو ما تحتاج إليه في مصالحها، ويكون  
من مرافقها من مسالك الدخول والخروج ومحل بياصرها وحظائرها ومجتمع  
سمادها وترابها وغيرها<sup>(٧١)</sup>.

(مسألة ١٢) : حدّ المرعى الذي هو حرير للقرية ومحظتها مقدار حاجة  
أهاليها بحسب العادة بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق  
والحرج<sup>(٧٢)</sup>، ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقلتهم وكثرة المواشي والدواب  
وقتلتها، وبذلك يتفاوت المقدار سعة وضيقاً طولاً وعرضًا<sup>(٧٣)</sup>.

(مسألة ١٣) : إذا كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريره ومرافقه  
جاز لكل أحد إحياءه<sup>(٧٤)</sup>، ولم يختص بمالك ذلك العامر وأولوية  
له<sup>(٧٥)</sup>، فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محياة أو بستان مثلاً كان

(٧٠) لأنها المنساق من الأدلة ومورد إجماع الأجلة وفي غيره يرجع إلى  
الأصلية عدم الحدوث.

(٧١) للسيرة المستمرة خلافاً عن سلف في جميع الأزمنة والأمكنة.

(٧٢) لقاعدة نفي الحرج والضرر وللسيرة.

(٧٣) لأنه لا تحديد لذلك شرعاً وإنما الحد هو مقدار الحاجة والخروج عن  
الضيق والحرج.

(٧٤) للإطلاق والاتفاق، ولأن النبي ﷺ أقطع بلايل بن الحارث العقيق الذي  
كان قريباً لعمارة المدينة<sup>(١)</sup>.

(٧٥) لأصلية عدم الأولوية مضافاً إلى الإجماع إلا إذا عد من حرير

كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه وحيازته كان له وليس لصاحب الأرض أو البستان منعه <sup>(٧٦)</sup>.

(مسألة ١٤) : لا إشكال في أن حرير القناة المقدر بخمسين ذراعاً أو ألف ذراع ليس ملكاً لصاحب القناة ولا متعلقاً لحقه <sup>(٧٧)</sup>، المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه، بل ليس له إلا حق المنع عن إحداث قناة أخرى كما مر، والظاهر أن حرير القرية أيضاً ليس ملكاً لسكانها وأهلها بل إنما لهم حق الأولوية <sup>(٧٨)</sup>، وأما حرير النهر والدار فالظاهر أنه ملك لصاحب ذي الحرير <sup>(٧٩)</sup>، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأموال.

(مسألة ١٥) : ما مرّ من الحرير لبعض الأموال إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض الموات <sup>(٨٠)</sup>، وأما في الأموال المجاورة فلا حرير لها <sup>(٨١)</sup>

العامر ومرافقه.

(٧٦) لأصالة عدم حق له على ذلك بعد عدم كون الموضوع له.

(٧٧) أما ثبوت حق منع إحداث قناة أخرى فيه فمعلوم، وثبوت الملكية ومطلق الحق مشكوك فيه إلى الأصل، بل الظاهر أنه معلوم العدم للإجماع فلا تصل النوبة إلى الشك.

(٧٨) لأنه معلوم وثبت غيره مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل.

(٧٩) لجريان سيرة الناس على ترتيب أثر الملك عليهما في النقل والانتقال الوارد على ذي الحرير فيكون ذلك من الملك التبعي إلا إذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف.

(٨٠) لظهور النصوص <sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.

(٨١) للأصل والإجماع وقاعدة السلطنة.

فلو أحدث المالكان المجاورة حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين، ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً لم يكن لهما حريم في ملك الآخر، وكذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحد<sup>(٨٢)</sup>.

(مسألة ١٦) : ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المجاورين التصرف في ملكه بما شاء وحيث شاء وإن استلزم ضرراً على الجار<sup>(٨٣)</sup>.

(٨٢) كل ذلك لقاعدة السلطنة التي هي من أجل القواعد النظامية والشرعية.

(٨٣) دليل الجماعة قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» بدعوى شمولها لكل تصرف ولو تضرر به الجار مطلقاً، وحيث أن هذه القاعدة من القواعد العرفية العقلانية المقررة شرعاً لا بد في فهم مقدار دلالتها من الرجوع إلى أذهان متعارف الناس في مقابل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وهي أيضاً من القواعد العقلانية المقررة شرعاً بل المستفيضة بين الفريقين - كما سيأتي - وكلتا القاعدتان من القواعد الامتنانية النوعية فلا بد من ذكر الأقسام وبيان ما هو محل البحث والكلام.

الأول: أن يكون تصرف المالك في ملكه علة تامة منحصرة توليدية لا يضرر الجار مع قصده لذلك والتفاته إليه وإمكان تصرفه في غير ذلك المحل بما هو أفعى وأحسن بلا مشقة فيه عليه، والظاهر حرمته وعدم كونه مورد حكمهم بالجواز لقاعدة نفي الضرر بعد الشك في شمول قاعدة السلطنة لمثل الفرض.

الثاني: الصورة المتقدمة بعينها مع كون المحل الآخر مساوياً في النفع في غرض المالك مع أن المحل الذي يتصرف فيه يتضرر به الجار أيضاً وحكمه كال الأول لعین ما مر من غير فرق.

لكنه مشكل على إطلاقه<sup>(٨٤)</sup>، بل الحق عدم جواز ما يكون سبباً لعراض فساد في ملك الجار<sup>(٨٥)</sup>، كما إذا دق دقاً عنيفاً انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه النداوة

الثالث: ما إذا لم يقصد الإضرار ولم يتعد ذلك ولكن يترتب عليه ذلك تهراً، وقد جرت العادة على النحو من التصرفات والتضررات وتحمل الناس لها ومقتضى قاعدة السلطة بعد عدم استنكار العرف لذلك وتحملهم لمثل هذه التضررات هو الجواز.

الرابع: عين هذا القسم بعينه مع استنكار العرف له، والظاهر جريان قاعدة نفي الضرر والضرار حينئذ لمساعدة الأذهان العرفية على جريانها فيه فتكون قاعدة السلطة محكومة بها حينئذ.

الخامس: الشك في أنه من أي القسمين الآخرين ومقتضى جريان قاعدة السلطة الصحة حينئذ بعد عدم إحراز الضرر والإضرار، وهناك أقسام أخرى لم تتعرض لها خوف الإطالة ولعله تجيء إلى بعضها الإشارة.

(٨٤) لأنه لا يرضي بهذا الإطلاق ذوو المروءة من العلاء فضلاً عن أعضاء الفقهاء، فكيف يصح أن ينسب إلى الشرع الذي ورد في مراعاة الجار ما ورد وفي حديث سمرة بن جندب المنقول عن الفريقيين<sup>(١)</sup>، غنى وكفاية لبطلان إطلاق هذا القول مع كونه خلاف ذوق الأئمة<sup>بشكلٍ</sup> لكتلة ما ورد في الشريعة المقدسة في التأكيد على حق الجار حتى قال عبد الصالح<sup>بشكلٍ</sup>: «ليس حسن الجوار كف الأذى عن الجار ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى»<sup>(٢)</sup>، ومثل هذه الأخبار كثيرة ومعها كيف يجرئ أحد أن يعتني بما قيل أو يقال.

(٨٥) لأنه إتلاف لملك الغير بالتسبيب بل المباشرة، وتقدم في كتاب

(١) كنز العمال ج: ٢ صفحه: ٥٢٩.

(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٢.

الغضب حرمة كلّ منها، وقاعدة السلطنة محكومة بحديث نفي الضرر والضرار المعروف بين الفريقيين<sup>(١)</sup>، بل مورده يكون ذلك وحيث جرى ذكر الحديث الشريف فلا بأس بالإشارة الإجمالية إلى بعض ما يتعلّق به – كما ذكر ما يتعلّق به في كتابنا (تهذيب الأصول) – والكلام فيه من جهات:

**الأولى:** لا وجه للبحث عن سنته بعد اعتماد أئمّة الهدى عليه به وبينه فقه المسلمين عليه في موارد كثيرة من عصربعثة، بل القاعدة من القواعد النظامية العقلانية يكفي فيها عدم ثبوت الردع وقد ورد التقرير في موارد كثيرة.

**الثانية:** هذه القاعدة «لا ضرر ولا ضرار» مقدمة على الأدلة الأولية لأنها من القواعد الثانوية الامتنانية سواء كان وجه التقديم التخصيص أو الحكومة أو الورود، ولا ثمرة عملية بل ولا علمية معنّتى بها في أن وجه التقديم تخصيص أو حكومة أو ورود وإن أطيل الكلام، وإنما هي اصطلاحات حدّثت بعد الشّيخ الأنصاري وإنما زاد بعض مشايخنا الحكومة الظاهرية والواقعية، وقد جعل الزمان جملة من هذه الاصطلاحات في معرض الاندرايس والاضحلال، فكم من معالم ظهرت ثم اندرست وكم من آثار سادت ثم بادت، وكيف كان فقد ذكرنا الفرق بينهما في (تهذيب الأصول) من شاء فليرجع إليه.

**الثالثة:** مع إنّها من القواعد الثانوية المقدمة على الأدلة الأولية قد يقدم عليها بعض الأوليات، بل بعض القواعد الأخرى الثانوية لضرورة أو نص أو إجماع أو غيرها من القرائن المعتبرة ومنها قاعدة السلطنة في بعض الموارد كما سيأتي.

**الرابعة:** التكاليف المجعلة في موردها المال والقصاص والتكلفة

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات وفي سنن البيهقي باب: ٢١ من أبواب إحياء الموات ج: ٦ صفحه: ١٥٧

ونحوها خارجة تخصيصاً عن مورد قاعدة نفي الضرر، لأنها أوليات يخيل الضرر وليس فيها ضرر بعد ملاحظة المصالح الكثيرة المترتبة عليها فلا ضرر إذا لوحظت في النظام النوعي، ولذا قال تعالى «وَلَكُمْ فِي الْقِضايَا حَيَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

قاعدة نفي الضرر إنما تتفىء الإضرار الشخصية التي يتضرر الناس بها بعضهم بعضاً.

وبالجملة: ما جعله الخالق على الناس يكون إطلاق الضرر عليه من سوء الأدب، وعلى فرض الإطلاق فهو إطلاق صوري لا أن يكون حقيقياً إذا قيس إلى النظام الأحسن فإنه حينئذ عين النفع لا الضرر.

الخامسة: نفي الضرر إما تكويني حقيقي أو تعبدني شرعياً أو يكون من نفي الحكم بلحاظ نفي الموضوع، والأول خلاف الوجдан والأخيران يرجع في الواقع أحدهما إلى الآخر، والظاهر أن الزائد على هذا المقدار من لزوم ما لا يلزم مع ضيق المجال وعدم مساعدة الحال.

ال السادسة: يظهر من جمع من الفقهاء أن مفاد قاعدة «نفي الضرر والحرج» هو نفي الحكم لا إثبات حكم آخر فلا تدل القاعدة على ذلك.

وفيه: أنه صحيح إن أريد بذلك المفاد المطابقي الأولى الذي هو من المداليل المطابقة للفظ.

وأما إن أريد بذلك نفي مطلقه حتى بالمداليل الالتزامية المعتبرة فظاهر الحديث أجنبني عن ذلك، وهي المستفاد منه بحسب الأذهان العرفية مثل نفي الضرر عن مورد يستلزم الترخيص في تركه أو وجوب تركه بحسب المقامات، وفي حديث سمرة المتقدم الذي هو مورد تشريع القاعدة يستلزم جواز تصرف الأنصار في ماله وحرمة تصرف سمرة فيه.

(١) سورة البقرة: ١٧٩، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٢ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

في حائطه أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار أو جب فساد مائتها، بل وكذا لو حفر بثرا قرب بئره إذا أوجب نقص مائتها وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى<sup>(٨٦)</sup>، وأما إذا كان من جهة أن الثانية تكونها أعمق ووقوعها في سمت مجرى المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأولى، فالظاهر أنه لا مانع منه<sup>(٨٧)</sup>، والمائز بين الصورتين أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة<sup>(٨٨)</sup>، وكذا لا مانع من إطالة البناء وإن كان مانعاً من الشمس والقمر أو الهواء أو جعل داره مدبغة أو مخبزة مثلاً وإن تأذى الجار من الريح والدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء، وكذا احداث ثقبة في جداره إلى دار جاره موجبة للإشراف أو لانجداب الهواء فإن المحرم هو التطلع على دار الجار<sup>(٨٩)</sup>

(٨٦) لأن المناطق في ذلك كله نظر الشرع بل ذوو المروءات من أهل العقل في ملاحظاتهم للأمور النوعية وعدم انتصارهم على مصالح أنفسهم ولو أضر بغيرهم، فالمسألة وجданية لأن تكون تعبدية شرعية.

(٨٧) لإطلاق أدلة حيازة المباحثات الشامل للفرض أيضاً<sup>(١)</sup>، وجريان السيرة على تفاوت أعماق الآبار في كثرة العمق وقلته ولو كانت متقاربة هذا إذا لم يكن بقصد الظلم على الغير وإلا فيشكل.

(٨٨) لأنهم المرجع في تعين الموضوعات التي لم يحددها الشارع بحد معين في جميع الموارد.

(٨٩) الأقسام أربعة:

الأول: ما إذا كان نفس التصرف من حيث هو إيذاء قصد به الإيذاء أو لم يقصد ذلك به، ولكنه كان قاصداً للتصرف الكذائي مطلقاً ويترب عليه الإيذاء

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات.

لا مجرد ثقب الجدار (٩٠).

(مسألة ١٧): لا يخفى أن أمر الجار شديد وحث الشرع الأقدس على رعياته أكيد والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار، وفي الحث على حسن الجوار كثيرة لا تحصى فعن النبي ﷺ قال: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه س Fiorثه»، وفي حديث آخر أنه عليه عليه السلام وسلامن وأبا ذر قال الراوي ونسست آخر وأظنه المقداد أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنه: «لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثة»، وفي الكافي عن الصادق ع عن أبيه قال: «قرأت في كتاب على عليه إن رسول الله ﷺ كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من

ترتب المسبيات التوليدية على أسبابها مع عدم الضرورة والاضطرار والظاهر أن العلاء لا يتأملون في قبحه واستنكاره والمتشرعة لا يتأملون في حرمته لأن الشارع لا يرى له هذه السلطة في هذه الصورة.

الثاني: نفس الصورة السابقة مع تحقق الاضطرار والضرورة والحكم هو ملاحظة أقوى الضربين ثم التصالح والتراضي في البين.

الثالث: قصده الإيذاء مع إمكان رفع حاجته بغير ذلك، والعاقل بما هو عاقل لا يرضي بالجواز حينئذ فضلاً عن الشارع الذي هو رأس العلاء ورؤسهم.

الرابع: عدم قصد الإيذاء أبداً بوجه، ولكنه يترتب على التصرف في ملكه قهراً فيكون ترتب الإيذاء من باب الوصف بحال المتعلق لا من باب الوصف بحال الذات، ومقتضى قاعدة السلطنة وإطلاق الأدلة والسيرة الجواز حينئذ وما ذكر في المتن من الأمثلة التي حكم فيها بالجواز من هذا القبيل.

(٩٠) للأصل وقاعدة السلطنة ما لم يترتب عليه عنوان ثانوي آخر كما عرفت آنفاً.

أهل يشرب إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار كحرمة أمه» وروى الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام عن علي عن رسول الله ﷺ قال: «قال من أذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومؤاوه جهنم وبئس المصير، ومن ضيَّع جاره فليس مني»، وعن الرضا عليه السلام: «ليس منا من لم يأمن جاره بوائقه»، وعن الصادق عليه السلام أنه قال: «واليت غاص بأهله اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره»<sup>(٩١)</sup>، وعنده عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «حسن الجوار يعمُّ الديار وينسى في الأعمار»، فاللازم على كل من يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار وإن لم يكن مما يوجب فساداً أو ضرراً في ملكه إلا أن يكون في تركه ضرراً فاحشاً على نفسه<sup>(٩٢)</sup>

ولا ريب أن مثل ثقب الجار الموجب للإشراف على دار الجار إيداء عليه وأي إيداء، وكذا إحداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه أو عن إشراق الشمس عليه وغير ذلك.

(مسألة ١٨) : يشترط في التملك بالإحياء<sup>(٩٣)</sup>، أن لا يسبق إليه سابق

(٩١) وقد فسر حسن الجوار في بعض الأخبار بتحمل أذية الجار لا بدفع الأذية عنه<sup>(١)</sup>.

(٩٢) فيجوز التصرف حينئذ لقاعدتي السلطة ونفي الضرر ودعوى الإجماع.

(٩٣) المعروف اعتبار أمور خمسة:

الأول: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير.

الثاني: أن لا يكون مما أقطعه الإمام الأصل ولو كان خالياً عن التحجير

بالتجир فإن التجير يفيد أولوية للمحجر فهو أولى بالحياة والتملك من غيره فله منعه (٩٤)، ولو أحياء قهرا على المحجر لم يملكه (٩٥)، والمراد

ويمكن الاستغناء عنه بذكر الشرط الأول لأن الإقطاع تملك والإمام عليه السلام مالك للأرض، فإذا كان التحجير مانعاً عن الإحياء يكون الإقطاع مانعاً عنه بالأولى، مع أنه لا ثمرة له في زمان الغيبة إلا إذا ثبتت الولاية العامة للفقيه الجامع للشروط حتى في الاقطاعات وفيه بحث.

الثالث: أن لا تكون مشرعاً عبادياً كمعرفة ومذلفة ومني ونحوها وجعله من الشروط مشكل لأنها صارت مورد حق الله تعالى وحق الناس، فخرجت عن الإباحة الأصلية فكيف تتعلق بها الحيازة وهما متباينان موضوعاً وحكماً.

الرابع: أن لا يكون حريماً لعامر.

الخامس: أن لا يكون عليه يد مالك محترم.

ذكر هذه الشروط جمع منهم المحقق في الشرائع ويمكن إرجاع بعضها إلى بعض، ويأتي التفصيل إن شاء تعالي.

(٩٤) للإجماع ومفهوم قول نبينا الأعظم عليه السلام: «من أحيَا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام: «من أحاط حائطاً على أرض فهـي له»<sup>(٢)</sup>، المعـمول بهـما عند الفـريـقـين، وكـذا قـولـه عليهـالـلـهـ: «لم يـسبـقـهـ إـلـيـهـ أـحـدـ»<sup>(٣)</sup>، وقول أبي جعفر عليه السلام: «أيـمـا قـومـ أـحـيـوا شـيـنـاـ منـ الـأـرـضـ أوـ عـمـرـوـهـاـ فـهـمـ أـحـقـ بـهـاـ»<sup>(٤)</sup>.

(٩٥) للأصل والإجماع وسياق ما مر من الأدلة، ولا فرق فيه بين القول

(١) سنن البيهقي ج: ٦ باب: ١ من إحياء الموات صفحة: ١٤٢.

(٢) سنن السعدي، باب: ٨ من أنواع أحياء الموات صفحة: ١٤٨.

(٣) المسائـاـتـاـ بـاـتـ: ٢ـ مـنـ أـهـابـ اـحـسـاءـ الـعـمـاـتـ.

(٤) المسائنا باب: (١ من أبواب أحياء الممات الحديث: ٣.

بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة الإحياء<sup>(٩٦)</sup>، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب ونحو ذلك في أطرافه وجوانبه أو يشرع في إحياء ما يريد إحياؤه، كما إذا حفر بئرا من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياؤها فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة<sup>(٩٧)</sup>، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه<sup>(٩٨)</sup>، فليس لأحد إحياء تلك القناة ولا إحياء تلك الأرضي وكما إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء والقصب فعمد إلى قطع مائها فقط فهو تحجير لها فليس لأحد

بحصول الملك في مورد التحجير أو بحصول مجرد الحق فقط.

(٩٦) مادة الحجر في جميع هيئاته تدل على المنع فيكون التحجير في المقام مانعا عن مداخلة الغير وعلامة لسبق الحق، فيكون من مقدمات الإحياء لأن يكون نفسه.

(٩٧) التحجير ليس من الموضوعات التعبدية ولا من العرفيات المحدودة بحد خاص وقيد معين، بل يختلف حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والعادات اختلافا كثيرا، والجامع كون الشيء أمارة عرفية على استيلاء المحجر (بالكسر) والمنع عن تدخل الغير وهو من الامارات المعتبرة عند الناس جميا، وأقر لهم الشرع عليه وليس ما يحصل به التحجير محدودا بعصر خاص بل يحصل في كل زمان عرفا سواء كان مثل القديم أو لم يكن، والأقسام ثلاثة:

فتارة: يعلم أنه علامة الحجر.

وأخرى: يعلم بعدم كونه كذلك.

وثالثة: نشك فيه، وفي الأول لا يجوز الإحياء بخلاف الآخرين والحكم معلوم والأمثلة واضحة.

(٩٨) لفرض تحقق التسبب إلى إجراء الماء وهو تحجير بالنسبة إلى ما يسميه عرفا.

إحياءها بقطع قصباً (٩٩).

(مسألة ١٩) لا بد من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً لا بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب (١٠٠)، حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه.

نعم، في مثل إحياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفاً فإنه دليل بحسب العرف في كونه بقصد إحياء جميع القناة، بل الأراضي المتعلقة بها أيضاً (١٠١)، فإذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة يمكن أن يقال أنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد تمامها وجريان مائها، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج إليه من الأرضي (١٠٢).

نعم، الأرض الموات التي ليست من حرير القناة ومما علم أنه لا

(٩٩) لصيورة الأجمة حينئذ مورد حق من حجرها بقطع الماء.

(١٠٠) لأن المتعارف في التحجير مطلقاً - قدماً وحديثاً - تحديد الجهات والحدود مطلقاً شرقية غربية جنوبية وشمالية إما بالمطابقة أو بالملازمة والشرع منزل على ذلك أيضاً.

(١٠١) لأنه لو لم يكن كذلك يكون تحجيره من اللغو الباطل الذي لا يقدم عليه العاقل، وتدل عليه السيرة وظهور الإجماع.

نعم، إذا كانت في البين قرينة معتبرة على الخلاف تتبع القرينة لا محالة.

(١٠٢) تعين الأرضي. تارة: يكون بالتفصيل.

وأخرى: يكون بالملازمة العرفية كما إذا كانت في البين عادة جارية على

يصل إليها ماؤها بعد جريانه لا بأس بإحيائها<sup>(١٠٣)</sup>.

(مسألة ٢٠) : التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية

<sup>(١٠٤)</sup> ، فلا يصح بيعه<sup>(٥)</sup>

نعم، يصح الصلح عنه ويورث ويقع ثمنا في البيع لأنَّه حق قابل للنقل

<sup>(١٠٦)</sup> والانتقال<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٢١) : يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمنكاً من

القيام بتعميره<sup>(١٠٧)</sup> ، فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره إما لفقره

أن هذا المقدار من الماء يحتاج إلى هذا المقدار من الأرض بنظر ثقات أهل الخبرة  
هذا مع عدم وجود القرائن المعتمدة على الخلاف، وإلا فالاعتماد عليها.

<sup>(١٠٣)</sup> للأصل والإطلاق والاتفاق.

(١٠٤) لأصالة عدم حصول الملكية والمنساق من الأدلة اللغوية والإجماع

إنما هو حصول الحق فقط، وما نسب إلى بعض الفقهاء - وهو ابن نما أستاذ  
المحقق الأول - إن التحجير أحياء ويفيد الملكية.

سهو منه كما عن المحقق والله العالم ويحمل على بعض المحامل كما عن

الدروس، وقد تقدم ما يدل على ذلك فراجع.

<sup>(١٠٥)</sup> لما مر من اعتبار كون المبيع عيناً في مقابل الحق والمنفعة.

(١٠٦) فيصح كل نقل وانتقال بالنسبة إليه إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود،

وتقديم الفرق بين الحق والملك سابقاً فلا وجه للإعادة هنا<sup>(١)</sup>.

(١٠٧) للأصل والإجماع ولأنَّه المنساق من الأدلة إذا المستفاد من

المجموع أن للتحجير طريقة خاصة للإحياء، فمع إمكان تتحققه يتحقق موضوع  
التحجير ومع عدمه فلا موضوع له.

أو لعجزه عن تهيئة أسبابه فلا أثر لتجييره<sup>(١٠٨)</sup>، وجاز لغيره إحياءه<sup>(١٠٩)</sup>، وكذا لو حجر زائدا على مقدار تمكنه من الإحياء لا أثر لتجييره إلا في مقدار ما تمكّن من تعميره، وأما في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه<sup>(١١٠)</sup>، فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تجييره ثم نقل ما حجره إلى غيره<sup>(١١١)</sup>.

(مسألة ٢٢) : لا يعتبر في التغيير أن يكون بال مباشرة بل يجوز أن يكون بتوكييل الغير أو استيجاره<sup>(١١٢)</sup>، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتًا للموكّل والمستأجر لا للوكيل والأجير، بل لا يبعد كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم أجازه ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه<sup>(١١٣)</sup>، وإن لم

(١٠٨) لما مر من عدم الموضوعية للتغيير من حيث هو وإنما هو طريق محض للإحياء، ومع عدم القدرة على الإحياء لا يتحقق التغيير المانع عن تصرف الغير.

(١٠٩) للأصل والإطلاق والاتفاق بعد عدم حدوث حق للمحاجر الأول.

(١١٠) لعين ما تقدم في الفرع الأول من غير فرق وان للتغيير طريقة محضة، ولا موضوعية فيه بوجه فكان الحكم من الأول تعلق بالاحياء والتغيير مرتب عليه، وبذلك يمكن أن يجمع بين قول ابن نما وسائر الفقهاء.

(١١١) لعدم حدوث حق له أصلا حتى يصح النقل والانتقال بالنسبة إليه كما ذكر في المتن، والظاهر أن جميع المشتركات تكون هكذا فلو سكن أحد فيها لأجل الغرض المقصود منها بل لأجل أن ينقل محله إلى غيره بعوض لا يترب عليه الأثر لعدم حدوث أصل الحق حتى يصح فيه النقل.

(١١٢) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق وعموم أدلة الوكالة والإيجارة.

(١١٣) لما أثبتناه في كتاب البيع أن الفضولي مطابق للعمومات والإطلاقات

يخل عن إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط (١٤).

(مسألة ٢٣) : لو انمحط آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتممير بطل

حقه (١٥)،

فتشمله الأدلة حينئذ بلا محدود.

(١٤) خروجا عن خلاف من قال بأن الفضولي مخالف للقاعدة فلا بد وأن

يقتصر على خصوص مورده مع أن التحجير من الإيقاعات لا العقود، وبناوئهم على أن الفضولي يختص بالعقود دون الإيقاعات مع احتمال أن يكون ثبوت الحق من الوضعيات لكل من باشر التحجير فلا يتعلق حينئذ بالغير أصلا، فلا موضوع للفضولي من هذه الجهة إلا إذا صالح المحيي حقه إلى غيره.

والخدشة في كل منها ظاهرة ما لم يكن عن استناد إلى نص صحيح أو إجماع صريح، وكل منها مفقود وطريق الاحتياط المراضاة، وقد مر في كتاب البيع ما ينفع المقام فراجع.

(١٥) هذه المسألة مذكورة في كتب الفريقين والبحث فيها.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة العامة.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الاعتبارات العرفية الدائرة بينهم. أما الأولى فقد يقال: أن

مقتضى الأصل بقاء الحق وعدم بطلانه.

وفيه: أن أصل حدوث حق البقاء مشكوك فيكون الشك في أصل الحدوث

لا في البقاء حتى يستصحب.

نعم، حق احداث التحجير حاصل وهو غير حق الإبقاء كما لا يخفى.

وأما الثانية: فمفاد الأدلة العامة إنما هو جواز أصل الاحاديث ولا نظر لها

بالنسبة إلى الإبقاء، مع إمكان أن يقال أن الإحداث طريق محض إلى الإحياء فما

وعاد الموات إلى ما كان قبل التجحير (١١٦).

لم يكن إحياء فلا جواز في الحدوث أصلًا إذ الغرض الأهم والمقصد الأسمى إنما هو الإحياء وانتفاع الناس، فلا يمكن التمسك بتلك الأدلة لبقاء الحق.

وأما الثالثة: فادعى الإجماع على بطلان الحق، ويشهد له في الجملة خبر يonus عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إن الأرض الله تعالى جعلها وقفا على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواتلة لغير علة أخذت من يده ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له»<sup>(١)</sup>، وإن كان الالتزام بجميع ما فيه يحتاج إلى الانجبار.

وأما الرابعة: فالعرف يشهد بأنه متى كان المدار على الإحياء وهو الغاية والغرض فالتعطيل بدون العذر يوجب تضييع حق الناس ويوجب سقوط الحق كما في سائر المشتركات.

ودعوى صاحب الجواهر إن هذا قياس مقطوع بفساده.

مخدوش بانا لا نقول بأنه قياس بعض الأفراد على البعض بل من جهة الحكم الكلي الثابت، وهو إن كلما هو معرض لانتفاع الناس يكون تعطيله بلا جهة موجباً لسقوط حق السابق، ويأتي بعض الكلام في المسائل الآتية وليس ذلك من الدواعي حتى يقال: ان تخلف الداعي لا يضر بالفعل إذ فيه: أولاً أن ذلك في المعاوضات لا في غيرها.

وثانياً إن المقام في الواقع من تقييد أصل الإباحة بهذا القيد الخاص فيتنفي المقيد بانتفاء القيد لا محالة.

(١١٦) لأن تضييع لحق المسلمين فلا بد إما من الإحياء أو رفع اليد مع أن دوران هذا الحق بينما كان ما دامياً لا دائمياً يمنع عن التمسك بالأصل وإطلاق الدليل.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب إحياء الموات الحديث: ١.

(مسألة ٢٤) : ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه والإهمال في التعمير<sup>(١١٧)</sup>، بل اللازم أن يشتغل بالعماره عقيب التجحير<sup>(١١٨)</sup> فإن أهمل وطالب المدة وأراد شخص آخر إحياءه فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي<sup>(١١٩)</sup>، مع وجوده وبسط يده<sup>(١٢٠)</sup>، فيلزم المحجر بأحد أمررين إما العماره أو رفع يده عنه ليعمّره غيره<sup>(١٢١)</sup>، إلا أن يبدى عذراً موجهاً<sup>(١٢٢)</sup>، مثل انتظار وقت صالح له أو اصطلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره منتظراً للغنى والتمكن<sup>(١٢٣)</sup>، فإذا مضت المدة ولم

(١١٧) لأن الإذن من الشارع في التجحير طريقي إلى الإحياء لا أن يكون فيه الموضوعية، ولأن الإهمال تضييع لمنافع المسلمين هذا مع ظهور الإجماع على الحكم.

(١١٨) لأن هذا هو المنساق من الأدلة الدالة على الإذن في التجحير وفي غيره يرجع إلى الأصل، لأن ثبوت الحق من الأقل والأكثر فالحق بالنسبة إلى التجحير المعقب بالإحياء مسلم وفي غيره يرجع إلى الأصل.

(١١٩) لأن إحقاق الحق وإبطال الباطل من أهم الأمور الحسبية التي يكون القيام من لوازم منصبه خصوصاً الحقوق النوعية العامة كنظائر المقام، ووجه الاحتياط أنه يتحمل سقوط حقه بمجرد التعطيل بل يتحمل قيام غير الحاكم به لأنّه من الخير والإحسان للناس وفي إطلاق ما مر من خبر يونس اشارة إليه.

(١٢٠) لأنه مع عدم بسط يده يكون هو والعامي متساوين من هذه الجهة.  
بل ربما يكون بعض العوام أقوى منه في هذه الجهة.

(١٢١) جمعاً بين الحقين ورفعاً للنزاع من بين.

(١٢٢) لأن العذر الموجّه مقبول عند العقلاه وبإجماع الفقهاء.

(١٢٣) لأن الإهمال في صورة وجود العذر المقبول إنما هو فيما إذا حدث

يشتغل بالعماره بطل حقه (١٢٤)، وجاز لغيره القيام بالعماره وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر أنه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير وطال الإهمال مدة طويلة يعد مثله في العرف تعطيلاً (١٢٥)، وجاز لغيره إحياءه وليس له منعه والأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله وإهماله ثلاث سنين (١٢٦).

(مسألة ٢٥): الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد التملك (١٢٧)، كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش

أصل حق التحجير، ومع عدم التمكن من التعمير لا يحدث أصل حق التحجير حتى يمهل إلى حصول التمكن.

(١٢٤) لأن حدوث أصل الحق كان محدوداً بالتعمير والعمارة ومع عدم تحققهما فلا وجه لبقاء الحق.

(١٢٥) لدوران بقاء الحق مدار حدوث الإحياء ومع عدم حدوثه لا وجه لبقاء الحق لو لم نقل بكشف ذلك عن عدم حدوثه من الأول، وحكم الحاكم في أمثال المقام طريق لقطع منشأ الخصومة لا أن تكون له موضوعية خاصة في البين والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الخصوصيات واحتياجات الناس فيكون نزاع الفقهاء في الحق هل يبطل بنفسه أو بحكم الحاكم لفظياً، لأن مراتب التعطيل ومراتب احتياجات الناس ومراتب أخلاقهم وخصوصيات الأزمات والأمكنة مختلفة جداً.

(١٢٦) لما مرّ من خبر يونس القاصر عن الفتوى بمضمونه.

(١٢٧) لأصله عدم حصول الملك إلا به وللسيرة بعد عدم جواز التمسك بالإطلاقات والمعومات لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، ويكتفي القصد الإجمالي الارتكازي، ولا يعتبر التفصيلي وبه يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن لا يعتبر قصد التملك أي التفصيلي منه ومن يعتبره أي الإجمالي

و نحوها، فلو حفر بئرا في مفارزة يقصد أن يقضي منها حاجته ما دام باقياً لم يملكه<sup>(١٢٨)</sup>، ولم يكن له إلا حق الأولوية ما دام مقيناً<sup>(١٢٩)</sup>، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية<sup>(١٣٠)</sup>، وصارت مباحاً للجميع<sup>(١٣١)</sup>.

(مسألة ٢٦) : الإحياء المفيدة للملك عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمran<sup>(١٢٢)</sup>، ومن المعلوم أن عمارة الأرض إما بكونها مزرعاً أو بستاناً وإما بكونها مسكنة وداراً، وإما حظيرة لالاغنام والمواشي أو لحوائج آخر كتجفيف الشمار أو جمع الحطب أو غير ذلك<sup>(١٣٣)</sup>، فلا بدّ في صدق إحياء الموات من العمل فيه وإنهاه

الارتکازی منه، وتقدم في كتاب الخامس والإجارة بعض الكلام فراجع.

(١٢٨) لأصالة عدم حصول الملكية إلا بسبب ظاهر أو صريح أو نص يعتبر كذلك وكلاهما مفقودان.

(١٢٩) إجماعاً بل ضرورة من الفقه.

(١٣٠) لدوران الحق مداربقاء صاحبه ومع زواله لا معنى للبقاء والظاهر كونه من الحق الموروث لعموم أداته.

(١٣١) لوجود المقتضي وفقد المانع فتشمله الأدلة بلا مزاحم ولا مدافع.

(١٣٢) للإحياء عرض عريض جداً يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائل الخصوصيات، والمرجع فيه العرف المتفاوت حسب الأزمنة والأمكنة، كما أن المرجع في التحجير هو العرف أيضاً فربما يكون إيصال تيار الكهرباء أو مجاري الماء تحجيراً بال بالنسبة إلى محل لمن فعل ذلك.

(١٣٣) لأي غرض من الأغراض العقلانية راجحاً كان أو مرجوهاً لأن المقام ليس من العبادات حتى يفسد بالمرجوحة إلا أن يدعى انصراف الأدلة عن الإحياء لما هو المحرم.

ثم إن الغاية من الإحياء إما نوع معلوم واحد معين أو مردد بين نوعين من

إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلاً أو غيرها عند العرف<sup>(١٣٤)</sup>، ويكتفي تحقق أول مراتب وجودها<sup>(١٣٥)</sup>، ولا يعتبر إنهاؤها إلى حد كمالها وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحد وإن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياء بل يكون تحجيراً<sup>(١٣٦)</sup>، وقد مر أنه لا يفيد الملك بل لا يفيد إلا الأولوية. فإذا تبين هذه الجملة فليعلم أنه يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي<sup>(١٣٧)</sup>، مما اعتبر في إحياء الموات

جنس واحد أو مردد بين نوعين أو أنواع من أنجاس مختلفة أو مجمع الأنواع المختلفة، والظاهر صحة الكل لعموم الأدلة الشامل للجميع، وأصالة عدم اعتبار قصد نوع خاص بعد تتحقق قصد الجنس إجمالاً.

نعم الغالب إنما هو قصد النوع الخاص.

(١٣٤) بل يكتفي صدق الإحياء عرفاً ولو لم يصدق خصوص أحد العناوين المذكورة بالخصوص فعلاً.

(١٣٥) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(١٣٦) لأصالة بقاء التحجير وعدم حدوث الإحياء.

(١٣٧) إيكال ذلك إلى متعارف الناس أولى من التعرض له خصوصاً في هذه الأعصار التي جعل ذلك علماً مستقلاً يتشعب منه فنون لها علماء وأخصائيون، والموضوع عرفي لا أن يكون من الموضوعات التعبدية أو المستنبطة وليس في الأدلة إلا مثل قوله ﷺ: «من أحاط حانطاً على أرض فهي له»<sup>(١)</sup>، وقول أبي جعفر ع: «أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها»<sup>(٢)</sup>، فلا وجه للتمسك بإطلاقهما ولعله ﷺ أجمل إيكالاً للموضوع

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٣.

مزرعاً أو بستاناً غير ما تعتبر في إحياءه مسكننا أو داراً وما تعتبر في إحياءه قناة أو بئراً غير ما تعتبر في إحياءه نهراً وهكذا، ويشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمول والأحجار أو القصب والأشجار لو كانت مستأجمة وغير ذلك<sup>(١٣٨)</sup>، ويختص كل منها ببعض الأمور عند المشهور ونحن نبيتها في ضمن مسائل .

(مسألة ٢٧) : يعتبر في إحياء الموات داراً ومسكننا بعد إزالة الموانع لو كان أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد ولو كان من خشب أو قصب أو حديد أو غيرها ويُسقَف ولو بعضها<sup>(١٣٩)</sup>، مما يمكن أن يسكن فيه ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب<sup>(١٤٠)</sup>، ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف .

نعم، يكفي ذلك في إحياء حظيرة الغنم وغيرها أو لأن يجفف فيها الشمار أو يجمع فيها الحشيش والخطب<sup>(١٤١)</sup>، ولو بنى حائطاً في الموات بقصد بناء الدار وقبل أن يسقف عليه بدا له وقصد كونه حظيرة ملكها كما لو قصد ذلك من أول الأمر، وكذلك في العكس بأن حُوّطه بقصد كونه

إلى العرف - وكذا قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> - كما في جملة كثيرة من العرفيات التي لم يتعرض لها الشرع أو تعرض لها بنحو الإجمال .

(١٣٨) يدل على جميع ما ذكرنا ظهور الإجماع والسيرة المتعارفة بين الناس في إحياء الموات، ويمكن أن يزيد بقوله<sup>عليه السلام</sup>: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» أنه من باب ذكر اللازم وإرادة الملزم فيشمل جميع ذلك.

(١٣٩) لعدم تحقق عنوان الدار إلا بذلك والمفروض أنه أحيا لذلك.

(١٤٠) لعدم تقوم الدار بذلك، ولكن الظاهر اختلافه باختلاف الأزمدة والأمكنة.

(١٤١) لحصول الغرض بإحاطة الحائط غالباً والظاهر فيه أيضاً اختلافهما.

حظيرة فبدأ له أن يسقّفه ويجعله دارا (١٤٢).

(مسألة ٢٨) : يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزراعة وترتيب مائتها إما بشق ساقية من نهر أو حفر قناه لها أو بئر، وبذلك يتم إحياؤها (١٤٣)، ويملكها المحيي ولا يعتبر في إحيائها حرثها فضلا عن زراعتها (١٤٤)، وإن كانت الأرض مما لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء لأنّه يكفيه ماء السماء كفى في إحيائها اعمال الأمور الآخر عدا ترتيب الماء (١٤٥)، وإن كانت مهيئة للزراعة بنفسها - بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر ولم يحتج إلا إلى سوق الماء - كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها وإن لم يحتج إلى سوق الماء أيضاً من جهة أنه يكفيه ماء السماء كبعض الأرضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زراعتها إلى علاج وقابلة لأن تزرع ديميا، فالظاهر أن إحياءها المفيد لتملكها إنما هو بإدارة المزرع حولها مع حرثها وزراعتها (١٤٦)، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها (١٤٧)

(١٤٢) كل ذلك للإطلاق والاتفاق والسيرة في الجملة، وقد مر منها كفاية قصد الجنس القريب في الإحياء.

(١٤٣) لکفاية ذلك عند ذوي الخبرة بالمزرعة فتشمله الأدلة لا محالة.

(١٤٤) لأنّ أرض المزرعة شيء والزرع والفعلي شيء آخر، والإحياء إنما هو بالنسبة إلى الأولى دون الثانية.

(١٤٥) لنفرض أن الماء مرتب من رب السماء فلا يحتاج إلى الإحياء.

(١٤٦) لصدق الإحياء حينئذ عرفا فتشمله الأدلة قهرا.

(١٤٧) لا ريب في صدق بعض مراتب الإحياء بالنسبة إليه واعتبار الزائد عليه مشكوك منفي بالأصل.

وأما الاكتفاء بالمرز من دون حراثة ففيه إشكال (١٤٨).

نعم، لا إشكال في كونه تحجيراً مفيداً للأولوية (١٤٩).

(مسألة ٢٩) : يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع بزيادة غرس النخيل أو الأشجار مع سقيها حتى تستعد للنحو ان لم يسقها ماء السماء، ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتها عليه على الأقوى (١٥٠).

(مسألة ٣٠) : يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء فيملكتها بذلك (١٥١)، وقبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء (١٥٢)، وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض (١٥٣) وإحياء النهر بحفره وإنائه إلى الماء المباح كالشط ونحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز والمسنة الصغيرة، وبذلك يتم إحياء النهر فيملكه الحافر ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وإن اعتبر ذلك في تملك المياه (١٥٤).

(١٤٨) لأصالة عدم الإحياء بعد عدم صدقه العرفي أيضاً أو الشك فيه فلا مورد للتمسك بالإطلاق في موضوع لم يحرز أو أحرز عدمه.

(١٤٩) نصاً وإجماعاً كما تقدم.

(١٥٠) لصدق البستان بدون التحويط أيضاً.

نعم، يمكن أن يكون له غرض بل أغراض آخر فيكون من قبيل تعدد المطلوب لا من مقومات البستانية.

(١٥١) لتحقيق المقتضي للملكية فقد المانع عنها فتشمله الأدلة لا محالة.

(١٥٢) لأصالة عدم تحقيق الملكية وظهور الإجماع.

(١٥٣) للإجماع والسيرورة وأصالة عدم تحقيق الإحياء إلا بذلك.

(١٥٤) أما تملك الحافر للنهر بما ذكر فالإجماع والسيرورة وإطلاق أدلة

الإحياء بعد تحقق الموضوع عرفا.

وأما عدم اعتبار جريان الماء فيه فعلاً فللأصل بعد كون جريان الماء وإحياء النهر مختلفان عرفاً، وأما اعتباره في تملك الماء فلأصالته بقاء الماء على إياحته الأولية وعدم حصول الملكية إلا بذلك.

## الفصل الثاني في المشتّركات

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن<sup>(١)</sup>.

المشتّركات: عبارة عن ما فيها المنافع العامة للناس وليس ملكا لهم ولو بنحو ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة.

(١٥٥) الحصر المذكور استقرائي لا أن يكون عقلياً أو تعدياً شرعاً ويمكن إدخال الفضاء والكلاً والأجسام وحيوانات البر والبحر والجو فيها أيضاً. ولا فرق في المعدن بين البري والبحري بل وفي الكرات الأخرى التي سيوجد السبيل إليها في القرون الآتية إن شاء الله تعالى.

ثمَّ ان الدليل على أن ما ذكر من المشتركات إجماع الفقهاء وسيرة العلاء من هبوط آدمهم عليه السلام إلى انقراض عالمهم وقول نبينا الأعظم عليه السلام: «الناس شرع سواء في الماء والنار والكلاً»<sup>(١)</sup>، وعن أبي الحسن عليه السلام: «إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاً»<sup>(٢)</sup>

(١) سنن البيهقي باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن صفحة : ١٥٠ .

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب إحياء الموات الحديث : ١ .

## الطرق والشوارع

(مسألة ١) : الطريق نوعان نافذ وغير نافذ فال الأول - وهو المسمى

بالشارع العام - فهو محبوس على كافة الأنماط والناس فيه شرع سواء (١٥٦)، ليس لأحد إحياءه والأشخاص به ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حاجز أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر أو غير ذلك (١٥٧)، وإن لم يضر بالمارية (١٥٨)

(١٥٦) لإجماع فقهاء الأمصار وسيرة العقلاة في جميع الأعصار.

(١٥٧) للأصل بعد اختصاص المنفعة لعامة الناس مضافا إلى الإجماع واستنكار المتشربة بل العقلاة لذلك.

(١٥٨) نسب ذلك إلى جمع وخلاصة الكلام إن التصرف فيها أقسام ستة: الأول: ما يضر بالمارية، كالجلوس والوقوف فيها ووضع الأحمال والانتقال والمتأماع وإيقاف السيارات فيها ونحو ذلك، ولا إشكال في عدم جوازه إن لم يكن ذلك من مصالحها لأنه المتيقن من الإجماع والسيرة والاستنكار.

الثاني: القسم السابق بعينه مع كونه من مصالح الطريق العام عرفاً ومقتضى الأصل الجواز بعد كونه من مصالح الطريق بل قد يجب.

الثالث: الشك في أنه من أي القسمين، ومقتضى عدم جواز التصرف فيه إلا في المصلحة العامة عدم الجواز بعد عدم إحراز الموضوع إلا إذا جرت سيرة معتبرة على الجواز.

الرابع: غرس الأشجار في أطرافه واجراء الماء بما لا يضر بالمارية ومقتضى الأصل الجواز بعد عدم دليل على المنع من إجماع معتبر أو حجة من

نعم، الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره لكونها من مصالحة<sup>(١٥٩)</sup>، ومرافقه، لكن مع سدّها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرين والمارة بل الظاهر جواز حفر سرداد تحته<sup>(١٦٠)</sup>، إذا أحكم الأساس والسلف بحيث يؤمن معه من النقض والخسف، وأما التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء سباق أو فتح باب أو نصب ميزاب ونحو ذلك فلا إشكال في جوازه<sup>(١٦١)</sup>، إذا لم يضر بالمارة وليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره<sup>(١٦٢)</sup>، كما مر في كتاب الصلح.

الخبر وجريان السيرة على هذه الأمور.

ومنه يعلم ما في إطلاق ما في المتن «أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر». الخامس: الأشغال الشخصية مع عدم الضرر بالمارة أصلاً وعدم جريان السيرة عليها، ومقتضى كونها من غير المصالح العامة عدم الجواز إلا مع إحراز الجواز لسيرة معتبرة أو دلالة جواز الاستطراف على ذلك بالفحوى، أو كونها من التوابع العرفية للاستطراف.

ال السادس: هذا القسم بعينه مع جريان السيرة المعتبرة عليها ويعلم حكمه من سابقة، وأما سيرة أهل الشوارع والأسوق الذين لا يهتمون بالدين ففي اعتبارها إشكال بل منع.

(١٥٩) ويجوز التصرف فيه بما هو من مصالحة إجماعاً بل ضرورة من الفقه.

(١٦٠) لعدم كونه من التصرف في الطريق العام عرفاً مع شدة الاستحكام بحيث يأمن ضرره الخاص والعام.

(١٦١) للأصل والإطلاق والاتفاق وقاعدة السلطة.

(١٦٢) لأصله عدم ولایة له على ذلك مضافاً إلى الإجماع.

وأما الثاني: أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المرفوعة وقد يطلق عليه الدريبة، وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح بل أحيط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه<sup>(١٦٣)</sup>، دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه<sup>(١٦٤)</sup>، فيكون هو كسائر الأملك المشتركة<sup>(١٦٥)</sup>، يجوز لأربابه سده وتقسيمه بينهم وإدخال كل منهم حصته في داره<sup>(١٦٦)</sup>، ولا يجوز لأحد من غيرهم بل ولا منهم أن يتصرف فيه ولا في فضائه إلا بإذن الجميع ورضاه<sup>(١٦٧)</sup>.

(مسألة ٢) : الظاهر أن أصحاب الدور المفتوحة في الدريبة كلهم مشتركون فيها من رأسها إلى صدرها<sup>(١٦٨)</sup>، حتى أنه إذا كانت في صدرها

(١٦٣) ملكية تبعية للإجماع والسيره هذا إذا كانت الدور ملكا لأربابها، وكذا إذا كانت الجميع أو بعضها مستأجرة من مالكها لانتقال الطريق إلى المستأجر تبعاً لغير الدور انتقالاً من جهة حق المنفعة والانتفاع لانتقال الذات كما في البيع ونحوه.

(١٦٤) لأصالة عدم الملكية بعد عدم دليل عليها من إجماع أو سيرة أو غيرهما.

(١٦٥) لتحقيق الاشتراك فيها موضوعاً فيلحقه حكم الملك المشترك تهرا.

(١٦٦) كل ذلك لقاعدة السلطة ولكن لا بد وأن يقيد إدخال كل واحد منهم حصته في داره بما إذا لم يوجب ضرراً كثيراً على الآخرين، ومع التزامه والتعارض يلاحظ أقوى الضررين.

(١٦٧) لأصالة عدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير إلا بإذنه ورضاه التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية المستدل عليها بالأدلة الأربع كما مر مكرراً في أول كتاب البيع وفي كتاب الغصب.

(١٦٨) لظاهر السيرة والإجماع بعد عدم دليل على اختصاص بعضها

فضلة لم يفتح إليها باب اشتراك الجميع فيها<sup>(١٦٩)</sup>، فلا يجوز لأحد منهم إخراج جناح أو روشن أو بناء سا باط أو حفر بالوعة أو سرداد ولا نصب ميزاب وغير ذلك في أي موضع منها إلا بإذن الجميع<sup>(١٧٠)</sup>.

نعم، لكل منهم حق الاستطراق إلى داره من أي موضع من جداره، فلكل منهم فتح باب آخر ادخل من بابه الأول أو أسبق مع سد الباب الأول وعدمه<sup>(١٧١)</sup>.

(مسألة ٣) : ليس لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها إلا بإذن أربابها<sup>(١٧٢)</sup>.

نعم، له فتح ثقية وشباك إليها وليس لهم منعه لكونه تصرفًا في جداره لا في ملكهم، وهل له فتح باب إليها لا للاستطراف بل لمجرد الاستضافة ودخول الهواء؟ فيه إشكال<sup>(١٧٣)</sup>.

(مسألة ٤) : يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلّق به من عياله ودوابه وأشيائه وعائديه وزاريته، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار ووضع الأحمال

بعضهم من عقل أو نقل.

(١٦٩) لما مر من ظهور السيرة والإجماع بلا دليل على الخلاف.

(١٧٠) لأنه ليس حكم الملك والحق المشتركين إلا ذلك عقلاً ونقلًا.

(١٧١) كل ذلك لقاعدة السلطة بلا معارض لها في البين.

(١٧٢) لأن الاستطراق تصرف في ملك الغير فلا بد من الاستيدان منه، وحكم الفرع اللاحق معلوم مما ذكر.

(١٧٣) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والخصوصيات فمع عدم قابلية المحل للاستطراق لا فعلاً ولا بعد ذلك يجوز، وكذا مع القابلية ولكن في البين منع عام من الدولة مثلاً من الاستطراق أو من ذلك بالخصوص، وفي

والأثقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء<sup>(١٧٤)</sup>، بل وإن كان فيهم القصر والمولى عليهم من دون رعاية المساواة مع الباقيين<sup>(١٧٥)</sup>.

(مسألة ٥) : الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطراق عامة الناس ومنفعتها الأصلية التردد فيها بالذهب والإياب إلا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة، وغيرها بشرط أن لا يتضرر بها أحد ولم يزاحم المستطرقين ولم يتضيق على المارة<sup>(١٧٦)</sup>.

(مسألة ٦) : لا فرق في الجلوس غير المضر بين ما كان للراحة أو النزهة وبين ما كان للحرفة والمعاملة إذا جلس في الرحاب والمواضع المتعددة لثلاث يتضيق على المارة، فلو جلس فيها بأي غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه<sup>(١٧٧)</sup>.

الصورتين يجوز لأرباب الدربيه احکام مالکية الطريق وأنه منحصر بهم لثلاث يزاحمهم هذا الشخص بعد ذلك في دعوى ملكية الطريق.

(١٧٤) كل ذلك للسيرة والإجماع وقاعدة السلطنة، ولأن جعل هذا النحو من التصرف من دون مراعاة استيدان من الشركاء ولا مراعاة مساواة التصرف بينهم، فيصح كل من التساوي والتفضيل كما في الشوارع العامة بالنسبة إلى عامه الناس بل لو لوحظ التساوي بينهم في قدر التصرف بعد ذلك مستنكر الدائم، فالإذن في التصرف مطلقا حاصل من الشارع ولا يحتاج إلى استيدان إذن من الشركاء ويشمل ذلك آلات النقل الحديثة.

(١٧٥) لما من حصول الإذن الشرعي مطلقا فلا وجه للاستيدان من أولياء القصر ولا مراعاة المساواة بين الشركاء.

(١٧٦) كل ذلك للأصل والسيرة مع عدم المزاحمة والضرر والتضييق بل يمكن أن يعد مثل هذه التصرفات من لوازم الاستطرادات العامة فيشملها دليل الاستطراق بالملازمة.

(١٧٧) أما التعريم لما ذكر من التصرفات فللأصل والسيرة وعدم تحديدها

(مسألة ٧): لو جلس في موضع من الطريق ثمَّ قام عنه، فإنَّ كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقه (١٧٨)، فجاز لغيره الجلوس فيه، وكذا إنَّ كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود (١٧٩)، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه (١٨٠)، وأمَّا لو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود فإنَّ بقي منه فيه متعة أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه (١٨١)، وإنْ لم يكن منه فيه شيء ففي بقاء حقه بمجرد

بعد خاص معين شرعاً وإنما الحد عدم الضيق على المارة وعدم تضررهم. وأمَّا أنه ليس لأحد إزعاجه فلتتحقق حق السبق بالنسبة إليه وهو محترم شرعاً وعرفاً.

(١٧٨) لزوال موضوعه لأنَّ الجلوس كان للاستراحة وقد حصلت فلا وجه لبقاءه بعد ذلك فيجوز لغيره الجلوس فيه، لأنَّه من المشتركات وهو فارغ فيجوز لغيره إشغاله، لوجود المقتضي وفقد المانع، بل يمكن أن يقال: أنه لم يحصل له حق إلا بقدر حاجته وغرضه فلا وجه لاستصحاب بقاء الحق.

(١٧٩) لما مر في سابقة من غير فرق.

(١٨٠) لبطلان حقه ووقوع الجلوس من غيره فيه من أهله وفي محله فلا سلطة للأول عليه بوجه.

(١٨١) نسب ذلك إلى جمع - منهم الشيخ والفضل والشهيد - واستدل عليه..

تارة: بالأصل.

وأخرى: بالسيرة.

وثلاثة: يفحوى قول علي عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» (١).

ورابعة: بأنَّ الرحل كالتحجير يوجب بقاء الحق ما دام باقياً.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب آداب التجارة.

نية العود إشكال فلا يترك الاحتياط (١٨٢).

(مسألة ٨) : كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة، فلا يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين

ونوتش في الكل. أما الأول: فللشك في أصل موضوعه لأن الشك في أن أصل ثبوت هذا الحق ما دام الاشتغال بنفسه أو أنه حاصل له ما لم يعرض عنه وفي مثله لا وجه لجريان الأصل.

وأما الثاني: فإن أريد بالسيرة المجاملية الأخلاقية فله وجه، ولكن لا يثبت الحق الشرعي الذي هو محل الكلام بل هو أول الدعوى. وأما الثالث: فلا وجه للعمل بإطلاقه بل لا بد من تقييده. وأما الأخير فهو عين المدعى.

ويمكن الخدشة في الجميع أما الأول فلأن ثبوت الحق ما لم يعرض عنه وكان بانيا على العود مطابق للوجدان وغير قابل للنكران ما لم يكن على الخلاف دليل ولا برهان، بل بقاء الرحل أمارة على بقاء الحق وعدم سقوطه لكنه مشكل.

وأما الثاني فلأنه لا فرق بين الحق المجاملتي وما هو محل الكلام إلا مع وجود دليل على الفصل بينهما وهو غير موجود في المقام. وأما الثالث فالمشهور وإن لم يعملاوا بإطلاقه لكن مع بقاء الرحل وعدم لزوم تعطيل المحل على الناس لا محذور من العمل به من عقل أو نقل. وأما الأخير فإن أريد به التساوي بينهما من كل جهة فهو قياس لا نقول به وإن أريد به التقرير في الجملة وان بقاء الرحل أمارة عرفية على عدم الإعراض وكأنه بمنزلة بقاء نفسه اعتبارا.

(١٨٢) من استصحاب بقاء الحق على ما قلناه واستئثار المترشعة للجلوس في محله لو التفتوا إلى أنه نوع العود إليه، ومن احتمال بل القول أن المحرم إنما

فيه، بل ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤية متابعه أو وصول المعاملين إليه (١٨٣).

(مسألة ٩) : يجوز للجالس للمعاملة أن يضلّ على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارأة بثوب أو بارية ونحوهما (١٨٤)، وليس له بناء دكة ونحوها فيها (١٨٥).

(مسألة ١٠) : إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه

هو حرمة الإزعاج تكليفاً، وأما ثبوت الحق الشرعي بحيث يكون مورد الصلح والإرث والفصب ونحوها من الآثار الشرعية فالشك في حدوثه يكفي في التمسك بالأصل، لعدم حدوثه ولا ريب في حسن الاحتياط وأما وجوبه فهو مشكل.

(١٨٣) لأن كل ذلك من لوازم حيازة محله عرفاً وشرعاً، وجريان السيرة على مراعاة هذه الجهات واستنكار من يزاحمها ويعارضها، ولا فرق في ذلك بين القول بشبوّت الحق أو حرمة المزاهمة تكليفاً لأن حرمة المزاهمة في أصل المحل تعم هذه الجهات أيضاً، ولكن لا بد في جميع ذلك من الاقتصار على القدر المتيقن فيما لا يزاحم حق الغير.

(١٨٤) للأصل والسيرة القطعية عليه من الناس في جميع الأعصار والأمسكار وتسالّم الفقهاء عليه.

(١٨٥) للسيرة واستنكار المتشرعة بل العقلاء لذلك خلطا عن سلف إلا إذا كان بعيداً عن الطريق وفي عرض الدكاكين التي بنيت على الطريق، هذا إذا كان الدكان ثابتاً ومستقراً في الجملة، وأما إذا كان له أحد معين عرفاً ك أيام قليلة لأغراض خاصة ثم يزول الدكان وينهدم وكان بحيث لا يضيق الطريق ولا يضر بالمارأة، فمقتضى الأصل الجواز لأن المتيقن من السيرة والاستنكار إنما هو القسم الأول.

في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه كان الثاني أحق به<sup>(١٨٦)</sup>، فليس للأول إزعاجه<sup>(١٨٧)</sup>.

(١٨٦) لفرض أن الثاني سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد في هذا اليوم، والمفروض أن المكان من المشتركات لكل أحد فيكون الثاني أولى لا محالة هذا فيما إذا لم يكن للأول رحل ولم يكن معتاد الجلوس في هذا المكان مدة أو لوم يكن له رحل وكان من نيته العود إليه، وإلا فالمحترمة بل متعارف الناس من العقلاء يستنكرون جلوس الثاني و يجعلون الحق للأول فيما قلناه.

(١٨٧) لا بد من تقييده بما ذكرناه.

ثم إن أولوية من سبق إلى محل من المشتركات من غيره يتصور على وجوده: الأول: مجرد المجاملة الأخلاقية من دون وجود حق أو حكم شرعي في البين ولا ريب في حسنة، ولكنه مخالف لظواهر النصوص والفتاوي المشتملة على لفظ «الحق» أو «الأحق»<sup>(١)</sup>، وأمثال ذلك من التعبيرات الوضعية أو التكليفية.

الثاني: حدوث حق شرعي قابل للنقل والانتقال وتعلق الغصب به ونحو ذلك من الآثار الشرعية الثابتة لمثل حق التجحير، وظاهرهم الإجماع على عدم كونه كذلك ولا يستفاد ذلك من النصوص أيضاً لأن لفظ «الحق» أو «الأحق» الوارد فيها أعم من ذلك، وكذا قوله عليه السلام: «و هو لهم»<sup>(٢)</sup>، أو «وله أجر بيته»<sup>(٣)</sup>، فإن هذه التعبيرات الواردة في النصوص من الأمور التشكيكية القابلة للشدة والضعف، والمرتبة الضعيفة هي المتيقنة والزائد عليها يحتاج إلى دليل لإثباته وهو مفقود بل مقتضى الأصل عدمها، والحقوق الشرعية متفاوتة جداً فain عيادة المؤمن في مرضه وحق تشيعه وحق الجار وحق رد السلام من حق

(١) راجع صفحة ٢٤٠.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٧ و ٨.

الشفعة وحق التحجير وحق القصاص وحق الرهانة وغيرها، ففي موارد صدق الحق يؤخذ بالأقل المعلوم ويدفع الأكثر المشكوك بالأصل ما لم يدل عليه دليل معلوم.

الثالث: حصول الحق في الجملة لا بتمام الجهات والآثار ولا يترتب عليه أثر خاص إلا بدليل مخصوص يدل عليه، وهذا الوجه صحيح لا بأس به وفي الأثر المترتب عليه يتبع الدليل الخاص الذي يدل عليه وإلا فمقتضى الأصل عدم الترتب.

الرابع: مجرد الحكم التكليفي فقط وهو حرمة المزاحمة والإزعاج بلا حدوث حق في البين مطلقاً، وهذا هو المتيقن من أدلةهم اللبية واللفظية لو لا مخالفته لظواهر كلمات جمع منهم وظواهر بعض النصوص<sup>(١)</sup>، ولم تكتزات المتشربة بل المتعارف من العقائد من ثبوت نحو حق في الجملة فنراهم يوبيخون من زاحم السابق، ويقولون له: لم تصرفت في حقه ولم منعته عن حقه، وهذه الاستعمالات بالسنة مختلفة شائعة عندهم وهي منبعثة عن أذهانهم وفطريتهم والشرع داع إلى الفطرة كما عن علي<sup>(٢)</sup>، ونرى الفقهاء يقولون: له الاستفادة من حقه ما لم يعرض عنه ونحو ذلك من التعبيرات، مع أنه لا وقع لهذا النزاع ولا ثمرة له أصلاً، إذ لا نقول بترتب الآثار الخاصة للحق عليه إلا بدليل خاص يدل من إجماع متبر أو حجة من الخبر، فإن شئت سميتها حقا وإن شئت سميتها حكماً وقد تعرضوا للمسألة في موارد شتى من الفقه ولم يتحققوا حق التحقيق، ومقتضى الأصل عدم ترتب الأثر الخاص إلا بدليل يدل عليه مطلقاً، وقد ذكرنا في كتاب البيع أنه عند الدوران بين كون شيء حقاً أو حكماً عدم ترتب الآثار الخاصة لكل واحد منها إلا مع دليل خاص يدل عليه.

(١) راجع صفحة :٢٤٠ .

(٢) نهج البلاغة: الخطبة الأولى .

(مسألة ١١): إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمر (١٨٨):  
أحداها: بكثرة التردد والاستطراد ومرور القوافل في أرض الموات  
كالجادات الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى  
بلاد (١٨٩).

الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً وسبله تسبيلاً دائمياً لسلوك عامة  
الناس وسلك فيه بعض الناس فإنه يصير بذلك طريقة عاماً ولم يكن للمسيل  
الرجوع بعد ذلك (١٩٠).

(١٨٨) الشارع العام من الموضوعات العرفية التي يعرفه أهل البدو وعامة  
العوام فضلاً عن غيرهما، كما أن منشأ حصوله أيضاً كذلك فليس أصل الموضوع  
ولا ما حصل به الموضوع من الشرعيات بل من العرفيات عند جميع أهل العالم  
كله.

(١٨٩) للسيرة العقلانية التي أمضتها الشرائع السماوية كل في عصره وهي  
من أقدم السيرة العالمية كلها، ولكن هذا القسم من الشارع قابل للتغيير والتبدل  
فكما من شارع عام صارت دوراً وقصوراً في عصرنا فضلاً عن القرون السابقة،  
وكما أن في الأرض شارع عام عين بمرور القوافل كذلك في البحر والجو أيضاً  
لمرور مراكبهم أيضاً كما يقال، وقد عينت بعلامات خاصة وطرق مخصوصة  
يعرفها أهلها وقد وضعوا في ذلك كتاباً ورسائل قدیماً وحديثاً.

(١٩٠) لأنه من الوقف العام ولا يجوز الرجوع فيه ولو زال العنوان يجري  
عليه حكم ما تقدم في كتاب الوقف<sup>(١)</sup>، وفي كتاب البيع عند ذكر موارد  
جواز بيع الوقف فراجع<sup>(٢)</sup>، فحينئذ يصح بيعه ويصير ملكاً لهم. وقد جعلوه  
طريقاً.

(١) راجع ج: ٢٢ صفحة: ٨٤.

(٢) تقدم في ج: ١٧ صفحة: ٣٢.

الثالث: أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً قرية أو بلدة ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور والمساكن ويفتحوا إليه الأبواب<sup>(١٩١)</sup>، والمراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل ومخرج يدخل فيه الناس من جانب ويخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو أرض موات.

(مسألة ١٢) : لا حريم للشارع العام<sup>(١٩٢)</sup>، لو وقع بين الأملك، فلو كانت بين الأملك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً واستطرقتها الناس حتى صارت جادة لم يجب على المالك توسيعها وإن تضيق على المارة، وكذا لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً للشارع<sup>(١٩٣)</sup>، وأما لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم - وهو المقدار الذي يجب إحياؤه - نقص الشارع عن سبعة أذرع<sup>(١٩٤)</sup>، فلو

(١٩١) لأنهم بالاحياء صاروا مالكين للطريق فلهم ان يجعلوه كذلك في ملكهم أن يجعلوا إليه أبواب دورهم ويكون الطريق ملكاً لهم على حسب ما جعلوه فيما بينهم.

وهناك قسم رابع: وهو الشارع العام الذي تجعله الدولة شارعاً مع تحقق شرائط الصحة سواء كان في بلاد الإسلام أو في غيرها، ولو شك في الصحة وعدمهما فمقتضى قاعدة الصحة الحمل عليها ما لم يعلم الخلاف إن كان في بلاد غالب فيه الإسلام.

(١٩٢) المراد بالحريم هنا تحديد مقدار عرض الشارع العام بعد خاص في الواقع ل الاحتياج إليه المستطرقون، والشارع العام إما في الموات بالمعنى الذي يأتي في المتن وهو المسماً بالطريق المبتكر أو في غيره، والكلام في الثاني دون الأول فإنه يأتي بعد ذلك.

(١٩٣) كل ذلك للأصل والإجماع وقاعدة السلطة.

(١٩٤) نسب ذلك إلى جمع منهم - الشهيدان والفاضل والمحقق الثاني -

لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع»<sup>(٢)</sup>.

وعن آخرين منهم المحقق في الشرائع والفضل في بعض كتبه أنه خمس أذرع لما عن الصادق عليه السلام أيضاً في خبر البقباق: «إذا تشا ح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بل خمس أذرع»<sup>(٣)</sup>، ومقتضى الصناعة أنه لو ورد إطلاق ثم ورد تقيد مردود بين الأقل والأكثر يقييد المطلق بالأقل ويرجع في الأكثر إلى المطلق، وكذا الكلام في الأصل العملي المردود بين الأقل والأكثر فيؤخذ بالأقل ويدفع الأكثر بالأصل وحينئذ فالحد والحريم هو الخمس، ويرجع فيما زاد عليه إلى إطلاق أدلة جواز الإحياء فيما زاد على الحد المذكور.

هذا إذا علم أن التحديد حقيقي واقتصر على مطلاقاً، وأما إن علم من القرآن أنه كان بقدر رفع احتياج الناس في زمان سؤالهم وبيان الإمام عليه السلام فلا وجه للتقييد بالأقل، ففي زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان الطريق قليلاً حده عليه السلام بسبعة أذرع وهي تكفي لرفع حاجات الناس بحسب ذلك العصر، وفي زمان الصادق عليه السلام حيث صارت الطرق كثيرة وكان يكفي خمس أذرع في كل طريق حده عليه السلام بذلك وبه كفاية لرفع حوايج الناس وعدم تحقق التزاحم والتصادم الموجب لتلف الأموال والأنفس، وكلما كثرت الاحتياجات يتسع حريم الشوارع العامة وكذا الميادين والساحات، أفال يمكن أن يجعل حريم الشوارع المزدحمة بالوسائل النقلية أو الحمولة الضخمة منها - ذاهباً وجائياً - بسبعين أذرع؟!!.

إن قيل: إن التحديدات الشرعية كأحكامها أبدية دائمية فلا وجه للتقييد بوقت الحاجة.

يقال: نعم، لو لم تكن قرينة على الخلاف وفي تحديد الطريق وقعت

(١) سنن البيهقي ج: ٦ صفحة: ١٥٤.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الصلح ج: ١٣.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الصلح الحديث: ١.

حدث بسبب الاستطراد شارع في وسط الموات جاز إحياء طرفيه إلى حد يبقى له سبعة أذرع ولا يتجاوز عن هذا الحد<sup>(١٩٥)</sup>، وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعه أذرع مثلاً فسبيله شارعاً لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع<sup>(١٩٦)</sup>، ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات كان الحرير من طرف الموات<sup>(١٩٧)</sup>، بل لو كان طريق بين الموات وبقي شخص وأحياناً أحد طرفيه إلى حد الطريق اختص الحرير بالطرف الآخر<sup>(١٩٨)</sup>، فلا

القرينة على الخلاف، وطريق الاحتياط أن يراجع الحاكم الشرعي فيما زاد على الحرير المحدد شرعاً.

(١٩٥) لا إشكال فيه إذا قضيت حاجة الناس بهذا المقدار من الحد والحرير.

وأما إذا اقتضت الحاجة حداً وحريراً أكثر من ذلك فلا بد حينئذ من ملاحظته.

وبعبارة أخرى التعارض بين مراعاة المصلحة الشخصية والمصلحة النوعية في الموات.

هذا إذا أحدث الشارع بأكثر من سبعة أذرع في الموات أولاً ثم أريد إحياء أطراقه، وأما لو كان بالعكس فلا ريب في أنه لا بد من مراعاة حق الملك في توسيعة الشارع حتى في مقدار سبعة أذرع.

(١٩٦) لفرض أن الشارع جعلها حداً وحريراً.

(١٩٧) لفرض أن الحد والحرير المجعل من الشارع الأقدس للشارع إنما هو في الموات دون غيره.

(١٩٨) أما جواز الإحياء إلى أحد طرفي الشارع فلو وجود المقتضي - وهو كون الأرض مواتاً لم يسبق إليه أحد - فقد المانع لإمكانبقاء الحرير للشارع

يجوز لآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع<sup>(١٩٩)</sup>، فلو بني بناء مجاوراً لذلك الحد الزم هو بهدمه وتبعيده دون المحيي الأول<sup>(٢٠٠)</sup>.

(مسألة ١٣) : إذا استأجِم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه بل ارتفع موضوعه وعنوانه<sup>(٢٠١)</sup>، فجاز لكل أحد إحياءه كالمواطن من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إيهام أو لهجرهم إيهام واستطرافهم غيره أو بسبب آخر<sup>(٢٠٢)</sup>.

من الطرف الآخر لأنَّه لا يختص بطرف دون طرف آخر، فيصح أن يكون من اليسار أو اليمين أو من المجموع.

(١٩٩) لأنَّه تصرف في حريم الشارع العام وهو غير جائز بلا كلام عند الشارع بل ولا عند العرف العام، لأن تقديم المصالح النوعية على الشخصية من القطريات في الجملة.

(٢٠٠) لأن التعدي جاء من قبل الثاني دون الأول.

وأما موثق ابن مسلم عن أحدهما<sup>(١)</sup>: «سألته عن رجل اشتري داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال<sup>(٢)</sup>: إن كان ذلك في ما اشتري فلا بأس»<sup>(١)</sup>، وقرب منه خبر ابن أبي جميلة<sup>(٢)</sup>، فأسقطهما عن الاعتبار ضعف الثاني والإعراض عن الأول.

(٢٠١) لأنَّ الموضوع والعنوان كان هو الطريق والشارع والمفروض زوالهما فلا موضوع حتى يترب عليه الحكم لا محالة.

(٢٠٢) كما في كل أرض كانت موatas فصارت محييَّة ثم عرض عليها الموت فالمواطنات بالعارض تكون كالمواطنات بالأصل لعموم الأدلة وإطلاقها.

(٢٠٣) كل ذلك للإطلاق والاتفاق الدال على عدم الفرق بين الجميع.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب عقد البيع الحديث: ٣ و ٤.

(مسألة ١٤): لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع فاما المسيل فلا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها وإحياؤه وتملكه قطعاً<sup>(٢٠٤)</sup>، وأما غيره ففي جواز إحياء الزائد وعدمه وجهان، أو جههما التفصيل بين الحاجة إليه لكثره المارة فالثاني وعدمهما لقلتهم فال الأول<sup>(٢٠٥)</sup>.

(٢٠٤) لفرض أنه مسيل من الغير ووقع التسبيل على هذا الوجه فلا يصح لأحد تغييره عما وقع عليه.

(٢٠٥) أما عدم الجواز في مورد الحاجة والاحتياج، فللأصل وقوع الطريق عن أهله وفي محله، وأما الجواز في صورة عدم الاحتياج فلأصالة بقاء الزائد على الإباحة الأولية وكشف عدم الحاجة عن وقوع الإحياء بالنسبة إلى الزائد في غير محله.

## المساجد والمشاهد

من المشتركات المسجد (٢٠٦)، وهو المكان المعد لتعبد المتعبدين وصلاة المسلمين (٢٠٧)، وهو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامتهم وهم شرع سواه في الانتفاع به (٢٠٨)، إلا بما لا يناسبه ونهى الشرع عنه كمكث الجنب فيه ونحوه (٢٠٩).

(مسألة ١٥): من سبق إلى مكان من المسجد لصلوة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل وتدرис أو وعظ أو إفتاء وغيرها (٢١٠)، كان أحق به، وليس لأحد إزعاجه (٢١١)، سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض

(٢٠٦) جعلا من الواقفين وبالضرورة الدينية بين المسلمين بل بين الملبيين في كل عابد بالنسبة إلى معبده من اليهود والنصارى وغيرهما.

(٢٠٧) وهو معروف بين المسلمين وغيرهم لمعروفة معبادهم لديهم.

(٢٠٨) إجماعا من المسلمين إن لم يكن من الضرورة لديهم.

(٢٠٩) من الحائض والنفاساء وغيرهما على ما تقدم تفصيله مع دليله في أحكام المساجد.

(٢١٠) دليل هذا التعميم الإجماع والسيرة المعتبرة خلفا عن سلف.

(٢١١) لقول علي بن أبي طالب في خبر طلحة بن زيد: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»<sup>(١)</sup>، مضافا إلى الإجماع، ويمكن حمل ذيل الحديث على ما إذا بقي فيه إلى الليل.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب آداب التجارة الحديث: ١.

أو تخالف فيه فليس لأحد بأي غرض كان<sup>(٢١٢)</sup>، مزاحمة من سبق الى مكان منه بأي غرض كان.

نعم، لا يبعد تقدم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض<sup>(٢١٣)</sup>، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس وأراد أحد أن يصلى في ذلك المكان جماعة أو فرادى يجب عليه تخلية المكان له<sup>(٢١٤)</sup>.

نعم، ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح<sup>(٢١٥)</sup>، بل كان إما لاتحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجح ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه هذا ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال<sup>(٢١٦)</sup>، فيما إذا كان جلوس السابق لغرض

.(٢١٢) دليله منحصر بإطلاق الحديث وإطلاق معقد الإجماع.

(٢١٣) لأنه الغرض الأصلي من المسجد.

وقواه في الجواهر، وأجمل الفقهاء ذكر صور التعارض المتتصورة بل لم يتعرضوا لها أصلاً.

(٢١٤) لما مر في سابقة من أحقيبة المصليين بالنسبة إلى غيرهم.

(٢١٥) لأن العبadiات وأمكنتها متزهدة عن تدخل الاقتراحات النفسانية فيها، بل لا بد وإن تكون كلها خالصة لله عز وجل فالمكان يأبى عن الاقتراحات النفسانية فضلاً عن العبادة التي تقع فيها خصوصاً إن كانت منبعثة عن الشقاق والتفاق.

(٢١٦) لأن الغاية العظمى والمقصد الأسمى للعبادة وهي متحققة في الكل ولا ريب في أن الصلاة الجامعة للشراط منها، وربما كان إرشاد الجاهل إلى المعارف الإسلامية لله تعالى أفضل من بعض الصلاة أو الجماعات التي تقام لأجل الدنيا الدنيا، وقال علي عليه السلام: «رب قائم لا نصيب له من قيامه إلا العناء

العبادة كالدعاء والقراءة<sup>(٢١٧)</sup>، لا لمجرد النزهة والاستراحة<sup>(٢١٨)</sup>، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المازحة وللسابق بتخليه المكان له<sup>(٢١٩)</sup>، والظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة فلا أولوية للثانية على الأولى<sup>(٢٢٠)</sup>، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمزيد

حباً نوم الأكياس<sup>(١)</sup>، وعنده<sup>للبيهقي</sup> أيضاً: «قسم ظهرى طافتان جاهم متنسك وعالم متهتك»، ولعله لأجل ذلك أغمض الفقهاء عن التعرض للتفصيل لأنَّه حالى لا أن يكون مقابلاً.

(٢١٧) إن كانا الله تعالى وأما إن كان للرباء - نستجير بالله - فهو محرم لا يحصل له الحق، فيكون كمكث الجنب في المسجد بل أشد منه لأنَّه شرك كما في الحديث<sup>(٢)</sup>.

(٢١٨) أو الاشتغال بالمشاغل الدنيوية أيها منها كانت إلا قضاء حاجة المؤمن فإنه من العبادات بل أرجح من جملة منها كما يظهر من بعض الروايات<sup>(٣)</sup>.

(٢١٩) وفي بعضها ينبغي أن لا يدخل في المسجد لأجله أصلاً فضلاً عن أن يحصل له الحق فيه.

(٢٢٠) لأنَّ فضل الصلاة في نفسها شيءٌ وكون المكان من المشتركات شيء آخر لا ربط لأحدهما بالآخر، وإلا ففي صلاة المنفرد يتصور أفضلية بعض الأفراد من بعضها الآخر فأين صلاة الجامع لشرائط القبول من صلاة الجامع لشرائط الصحة فقط، فرب صلاة جماعة لا ينظر إليها الله تعالى لكترة ملابساتها الدينيَّة، ورب صلاة فرادى تكون مراجعاً لمن صلاتها إلى حضرة الأحادية الربوبيَّة، ورب قول «يا الله» الصادر من العبد المنقطع إلى حضرة الكرييم الغفار

(١) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ٨ و ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب فعل المعروف.

الصلة جماعة إز عاجه لها وإن كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له ولا يكون مناعاً للخير عن أخيه.

(مسألة ١٦) : لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضاً عنه بطل حقه وإن بقي رحله (٢٢١)، فلو عاد إليه وقد أخذه غيره كان هو الأولى (٢٢٢)، وليس له إز عاجه وإن كان ناوياً للعود فإن كان رحله باقياً بقي حقه بلا إشكال (٢٢٣)،

أفضل من الجماعات التي يُؤتى بها لأجل الماديات والأغراض الفاسدة، والمحبوب الحقيقى يرى قلب حبيبه لا أن يكون نظرة إلى جوارحه وظواهره.

(٢٢١) لأن الإعراض مطلقاً يوجب سقوط الحق بالإجماع بل الضرورة الفقهية، فيحمل قول نبينا الأعظم عليه السلام: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»<sup>(١)</sup>، على صورة عدم الإعراض.

(٢٢٢) لصيورة المحل بذهاب حق الأول من المشتركات الأولى فيتمحض الحق حينئذ للثاني الذي إليه سبق دون الأول، فيكون الحق للثاني وليس للأول إز عاجه.

(٢٢٣) نصاً وفتوى لأنه المتيقن مما مر من قول نبينا الأعظم عليه السلام، وما تقدم من قول علي رضي الله عنه: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»<sup>(٢)</sup>، وبقاء الرجل لا موضوعية فيه وإنما هو طريق لإحرار الإعراض وعدمه، ومع تحقق الإعراض أي أثر للرجل حينئذ؟! إلا أن يقول أحد بأن لنفس الرجل من حيث هو موضوعية خاصة في عرض الجالس عليه وإن أعرض عن المسجد رأساً ولا يقولون به، وظاهرهم عدم الخلاف في ترك العمل بإطلاق الحديثين.

(١) سنن البيهقي ج: ٦ صفحة: ١٥١.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٧٢.

وإلا ففيه إشكال (٢٢٤)، والأحوط شديداً مراعاة حقه (٢٢٥)، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسته أو قضاء حاجة ونحوها (٢٢٦).

(٢٢٤) من قول الشيخ رحمه الله في ميسوطه: «فمن سبق إلى مكان في المسجد كان أحق به فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق وإن حول رحله منه انقطع حقه منه ولا خلاف فيه، وفيه نص لنا عن الأئمة عليهم السلام» فيظهر منه رحمه الله وجود النص وعدم الخلاف في انقطاع الحق مع عدم الرحل، ولعل مراده رحمه الله من النص الخبرين المزبورين ومن أنبقاء الرحل طريق محض لعدم الإعراض، والمفروض أنه محرز فلا أثر للطريق حيثئذ، وأما دعوه نفي الخلاف فهو مخدوش مع وجود الخلاف.

وأما الخبران فلم يعمل محققوا الأصحاب بإطلاقهما.

(٢٢٥) جموداً على إطلاق الخبرين المزبورين وإن قصد العود بمنزلة مع بقاء الرحل.

(٢٢٦) لتصريح المحقق في الشرائع والفضل في التذكرة بذلك ويقتضيه إطلاق الخبرين وإن لم يعمل المشهور به.

ثمَّ ان الأقسام أربعة:

الأول: العلم بالإعراض.

الثاني: العلم بعده.

الثالث: الشك فيه مع بقاء الرحل.

الرابع: الشك فيه مع عدم بقائه.

وفي الأول يزول الحق وإن بقي الرحل، وفي الثاني يبقى الحق وإن لم يكن رحل في البين على ما مر تفصيله.

وفي الثالث يبقى الحق.

وفي الرابع: لا وجہ لإحراز البقاء وجريان الاستصحاب مبني على أن

(مسألة ١٧) الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية (٢٢٧)، لكن إذا كان ذلك يمثل فرش سجادة ونحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمها لا بمثل وضع تربة أو سبحة أو مسواك وشبيهها (٢٢٨).

(مسألة ١٨) يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان (٢٢٩)، وإلا لم يفد حقا فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجئه (٢٣٠)، ورفع رحله والصلاحة مكانه إذا شغل المحل

حدوث هذا الحق دائمي ما لم يعرض عنه فيجري أو ما دام فقط أي ما دام الاستغلال فلا يجري.

(٢٢٧) لأن الرحل علامة حيازة المحل الخاص كما في التحجير الذي يكون علامة لقدر المحجر عليه، وتلك تحصل بالوضع مقدمة للجلوس أيضاً مضافاً إلى السيرة في الأمكانة المزدحمة وغيرها.

(٢٢٨) لعدم جريان السيرة في أصل حدوث الحق بذلك والشك فيه يكفي في عدم حدوثه.

نعم، يمكن أن يكون رحلاً بعد حدوث الحق بالجلوس لأجل العبادة ثم الذهاب لأجل قضاء الحاجة ويمكن الاختلاف باختلاف الجهات والخصوصيات والعادات.

(٢٢٩) لأن التحفظ على الرحل إنما هو لأجل عدم تعطيل المكان فإذا لزم تعطيله فلا وجه لمراعاته، مع أن هذا هو المنساق من الأدلة وكلمات الأجلة.

(٢٣٠) لأن الحق كان محدوداً بعدم لزوم التعطيل فإذا لزم ذلك زال الحق، وزواله. تارة: بالإعراض.  
وأخرى: بلزوم التعطيل.

بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه (٢٣١)، والظاهر أنه يضمنه الرافع إلى أن يوصله إلى صاحبه (٢٣٢)، وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضًا عنه مع بقاء رحله فيه (٢٣٣).

(مسألة ١٩) : المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام (٢٣٤)

فإن المسلمين فيها شرع سواء، سواء العاكس فيها والباد والمجاور لها والمتحمل إليها من بعد البلاد ومن سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة كان أحق وأولى به وليس لأحد إزعاجه، وهل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها، لو قلنا بأولويتها لا يخلو من وجه لكنه غير وجيه كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم وحكم مفارقة المكان ووضع الرحل وبقائه كما سبق في المساجد (٢٣٥).

(٢٣١) للإذن الشرعي حينئذ في رفعه فيكون جائزًا له شرعاً.

(٢٣٢) لقاعدة اليد والإذن الشرعي في الرفع لا ينافي الضمان باليد.

(٢٣٣) فيجوز رفعه مع الأشغال للمحل للإذن الشرعي، ويضمن لو تلف لقاعدة اليد.

ثم إن الظاهر أن الرفع مع الأشغال لمحل الصلاة من شؤون المسجد وحقوق المصليين، فيجوز رفعه لصلة أهل المسجد ولا يختص بخصوص من يريد الصلاة فيه فعلا وإن كان الأولى الاقتصار عليه، كما أن الظاهر عدم اختصاص الرحل بخصوص السجادة مثلاً بل يشمل كلما يسمى رحلاً عرفاً كعباء وفرش ونحوهما.

(٢٣٤) للإجماع والسيرة خلفاً عن سلف بلا فرق بين المشاهد المشرفة للأئمة والمشاهد لجميع الأنبياء عليهم السلام.

(٢٣٥) تقدم الوجه في جميع ذلك فراجع ذلك فراجع فلا وجه للتكرار بالإعادة

## المدارس والربط

من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم<sup>(٢٣٦)</sup>، أو الطائفة الخاصة منهم.

(مسألة ٢٠) إذا خص الواقف المدارس بصنف خاص<sup>(٢٣٧)</sup>، كما إذا خصها بصنف العرب أو العجم أو طالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً، فهي بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها كالمساجد، فمن يسبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها<sup>(٢٣٨)</sup>، ما لم يفارقها معرضاً عنها<sup>(٢٣٩)</sup>، وإن طالت مدة السكنى إلا إذا اشترط الواقف له مدة معينة<sup>(٢٤٠)</sup> ثلاث سنين مثلاً فيلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم

(٢٣٦) جعلا من الواقفين وإجماعاً من المسلمين بل كل من له مدرسة من المسلمين لأهل ملتهم، فالحكم من السيرة العقلانية ولا اختصاص له بالشريعة المقدسة الإسلامية.

(٢٣٧) لأن الترخيص فيها كما وكيفاً تابع لجعل الواقف كما تقدم في كتاب الوقف بلا فرق في جميع الأوقاف بين العامة الخاصة.

(٢٣٨) لفرض كون سبقة عن أهله وفي محله مضانًا إلى الإجماع.

(٢٣٩) لزوال الحق بالإعراض إجماعاً وسيرة وجعلاً من الواقف.

(٢٤٠) أما جواز السكنى ولو مع طول المدة فلفرض إطلاق الإذن وعدم تحديده بحد خاص.

وأما لزوم مراعاة شرط الواقف فلفرض ولايته على كل شرط سائع في وقفه كما مر في كتاب الوقف.

يؤمر به (٢٤١)، أو شرط اتصفه بصفة فزالت عنه تلك الصفة (٢٤٢)، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس فطراً عليه العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك.

(مسألة ٢١) : لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة كشراء مأكول أو مشروب أو كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله ولا يلزم تخليف أحد مكانه (٢٤٣)، بل ولا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود وبقاء متاعه ورحله (٢٤٤)، ما لم تطل المدة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى والإقامة عرفاً (٢٤٥)، ولم يشترط الواقع لذلك مدة معينة كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المدة (٢٤٦).

(مسألة ٢٢) : من أقام في حجرة منها ممن يستحق السكنى بها له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحد إما بحسب

(٢٤١) لأن الإذن في السكنى كان محدوداً بحد معين فيكون بعده من الغصب والعدوان كما في كل مال أدن مالكه لغيره بالتصريف فيه في زمان معين.

(٢٤٢) لفرض أن الإذن كان مشروطاً بشرط معين فيزول بانتفاءه لقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

(٢٤٣) كل ذلك للإجماع والسيرة العقلائية في جميع الأعصار والأزمان والأمكنة والبلدان.

(٢٤٤) يجري فيه ما مر في سابقة من غير فرق.

(٢٤٥) لزوال حقه موضوعاً حينئذ لفرض كونه خلاف المتعارف ولزوم تعطيل المحل ويحتاج في دخوله إلى إذن جديد.

(٢٤٦) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

قابلية المحل أو بسبب شرط الواقف (٢٤٧)، ولو أعدّ لما فوقه لم يكن له منع غيره (٢٤٨)، إلا إذا بلغ العدد الذي أعدّ له فللسكنة منع الزائد (٢٤٩).

(مسألة ٢٣) : يلحق بالمدارس الرُّبُطُ وهي: المواقع المبنية لسكنى الفقراء والملحوظ فيها غالباً الغرباء (٢٥٠)، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به وليس لأحد إزعاجه والكلام في مقدار حقه وما به يبطل حقه وجواز منع الشريك وعدمه فيها كما سبق في المدارس (٢٥١).

(٢٤٧) أما في الأول فللقرينة الحالية على عدم التعدد وأما في الثاني فللقرينة اللفظية عليه.

(٢٤٨) لفرض أن المكان من المشتركات لا يمنع عنه أحد إلا بوجه شرعي أو جعل واقفي وكلاهما منفيان.

(٢٤٩) لفرض أن المكان غير معه للزائد فيرجع إلى منع الواقف عن الزيادة.

(٢٥٠) أما أصل كونها من المشتركات فللإجماع والسيرورة.  
وأما أن الملحوظ فيها غالباً الغرباء فللسيرورة، مع أن الشك في سكنى غيرهم يكفي في عدم الجواز ما لم يحرز بوجه معتبر.

(٢٥١) لأن الحكم مطابق للقاعدة بلا فرق فيه بين الصغيرات.  
ثم أنه من المشتركات المجالس العامة لدخول الناس أو خروجهم لأغراض صحيحة دنيوية أو دينية ما لم يعين مالكها مكاناً مخصوصاً لأشخاص خاصة أو لطائفة مخصوصة فيجري فيها جميع ما تقدم من الأحكام.

## المياه والكلأ

من المشتركات المياه والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات والنيل، والصغراء التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء<sup>(٢٥٢)</sup>، ومن حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض ونحوها ملكه<sup>(٢٥٣)</sup>، وجرى عليه أحكام الملك من غير فرق بين المسلم والكافر<sup>(٢٥٤)</sup>.

(مسألة ٢٤) : مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه

(٢٥٢) بالفطرة البشرية بل بفطرة كلما جعل من الماء حيا فضلاً عن الضرورة الدينية ولقول نبينا الأعظم عليه السلام الذي رواه الفريقان: «الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلأ»<sup>(١)</sup>، و قريب منه ما عن العبد الصالح عليه السلام وفي غير هذه الأقسام من المياه يأتي حكمه آنفاً وما في جملة من الأخبار التعبير بال المسلمين من باب ذكر الأفضل لا التقيد.

(٢٥٣) للنص والإجماع والسيرة قال نبينا الأعظم عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٤) للإطلاق والاتفاق والسيرة.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب إحياء الموات وفي سنن البيهقي ج: ٦ صفحة: ١٥٠ باب ما لا يجوز اقطاعه.

(٢) سنن البيهقي ج: ٦ صفحة: ١٤٢.

أو في الموات بقصد تملك مائتها هي ملك للحافر (٢٥٥)، كسائر الأموال لا يجوز لأحد أخذها والتصرف فيها إلا بإذن المالك وينتقل إلى غيره بالتوافق الشرعية قهريّة كانت كالإرث أو اختيارية كالبيع والصلاح والهبة وغيرها (٢٥٦).

(مسألة ٢٥) : إذا شق نهرًا من ماء مباح كالشط ونحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (٢٥٧)، ويجري عليه أحکام الملك كالماء المحوز في آنية ونحوها وتتبع ملكية الماء ملكية النهر (٢٥٨)، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام وإن كان لجماعة ملك منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر فإن كان لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه ملوكوا الماء بتلك النسبة وهكذا (٢٥٩)، ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأرضي التي

(٢٥٥) أما إذا حفرها في ملكه فلقواعد السلطة وأنه نماء ملكه مضانًا إلى الإجماع والسير العقلائية.

وأما إذا حفرها في الموات فلما مر من التملك بالحيازة، والقول بأنه لا يملك ما زاد عن حاجته لا دليل له يصح الاعتماد عليه فراجع المطولات.

(٢٥٦) لأن ذلك كلّه من آثار الملك شرعاً وعقلاً والمفروض تتحققه فلا بد من ترتيب الآثار عليه.

(٢٥٧) لأنه حيازة للماء المباح كما يأتي فيشمله دليل كل من حاز ملك ولا فرق بينه وبين الحيازة في الأواني والظروف والأسباب والمكان والمصنع ونحوها.

(٢٥٨) لبناء الملك المشتركين في حفر النهر على ذلك ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٢٥٩) إذا كان وضع حفر النهر على ذلك ولم يكن شرط على الخلاف ومع الشك يتبع ما هو الغالب.

تسقى منه (٢٦٠)، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكل منهم ثلث الماء وإن كانت الأرضي التي تسقى منه لأحدهم ألف جريب ولآخر جريب ولآخر نصف جريب يصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاء (٢٦١)، بل لو كان لأحدهما رحى يدور به ولم يكن له أرض أصلاً يساوي مع كل من شريكه في استحقاق الماء (٢٦٢).

(مسألة ٢٦) : إنما يملك النهر المتصل بالمباح إما بحفره في أرض مملوكة (٢٦٣)، وإما بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً مع نية تملكه إلى أن أوصله بالمباح كما مر في إحياء الموات (٢٦٤) فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا واتفقوا فمع التساوي بالتساوي ومع التفاوت بالتفاوت (٢٦٥).

(٢٦٠) لفرض أن التشريح في الماء كان بقدر التشريح في ملك النهر ولو اشتريت كون التشريح في الماء بقدر الأرضي وجب اتباع الشرط حينئذ إن كان الشرط في ضمن عقد لازم لوجوب اتباع الشرط حينئذ.

(٢٦١) لأن الماء ملك لهم والناس مسلطون على أموالهم.

(٢٦٢) فيملك ثلث الماء وتجب عليه أجراً ثلثي الماء الباقى إن لم يكفل ثلث نفسه لإدارة الرحى، وجرت عادة العرف علىأخذ الأجرا للماء الذي يدار به الرحى.

(٢٦٣) فيكون النهر حينئذ ملكاً لصاحب الأرض فإن كان المالك واحداً فتمامه له وإن بالنسبة لأنه من صغيرات الحياة.

(٢٦٤) فيملك النهر حينئذ بالإحياء فإن كان المعيني واحداً بالتمام وإن بالنسبة على قدر العمل والإتفاق، كما هو المتعارف في ذلك وإن كان المتعارف غير ذلك فيتبع كذلك ما لم يكن نهي شرعى.

(٢٦٥) لفرض أن ذلك من ثمرات عملهم.

(مسألة ٢٧) : لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركى بينهم كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة (٢٦٦)، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه وأخذه والستقایة به إلا بإذن باقي الشركاء (٢٦٧)، فإن لم يكن بينهم تعاسر ويبعث كل منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته في كل وقت وزمان فلا بحث (٢٦٨)، وإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضوا بالتناوب والمهابية بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلا فهو (٢٦٩)، وإلا فلا محicus من تقسيمه بينهم بحسب الأجزاء (٢٧٠)، بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية الستعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها، ويجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته ويجري كل منهم ما يجري في الثقبة المخصصة به في سابقية تختص به، فإذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فإن كانت الثقبة ثلاثة متساوية جعلت لكل منهم ثقبة وإن كانت ستة جعلت لكل منهم ثقبتان وإن كانت سهامهم متفاوتة يجعل الثقب على أقلهم سهما، فإذا كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه جعلت الثقوب ستة ثلاث منها لذى النصف واثنتان لذى الثالث وواحدة لذى السادس وهكذا، وبعد ما أفرزت حصة كل منهم من الماء يصنع بماه ما شاء إن شاء استعمله في

(٢٦٦) لتحقق موضوع الاشتراك وجداناً فيتبعه حكمه قهراً.

(٢٦٧) لأن حكم المال المشترك عقلاً أو شرعاً.

(٢٦٨) لتحقق التراضي والتصالح على كل تقدير فلا موضوع للقسمة والمساهمة لا محالة.

(٢٦٩) لوقوع القسمة بينهم بما شاؤوا وأرادوا ولا نزاع من توافق المشية والإرادة فيما بينهم.

(٢٧٠) لانحصر طريق التقسيم فيه حينئذ إن لم يكن هناك طريق آخر

الاستقاء أو في غيره وإن شاء باعه أو إباحة لغيره (٢٧١).

(مسألة ٢٨) : الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (٢٧٢)،

إذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها (٢٧٣)، وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها (٢٧٤)، وأما المهاية فهي موقوفة على التراضي وليس بلازمة (٢٧٥)، فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته (٢٧٦)، وإن ضمن حينئذ مقدار

للتقسيم من الطرق الحديثة من الساعات أو المقاييس المتعارفة لتعيين كمية صرف الماء وغيرها من الآلات، وقد ذكر التقسيم بحسب الأجزاء في الجوهر وغيره، وحيث أنه عرفي لم يذكر والله دليلاً من إجماع أو نص أو غيره وأرسلوه إرسال المسلمين لكونه من العرفيات.

(٢٧١) لقاعدة السلطة في جميع ذلك، بلا معارض فيها.

(٢٧٢) لتعديل السهام وعدم الاشتتمال على الرد وعدم الضرر في البين كما هو المفروض في جميع ذلك وهذا يسمى بقسمة الإجبار كما مر في كتاب القسمة (١).

(٢٧٣) لأنه لا معنى لقسمة الإجبار إلا ذلك.

(٢٧٤) للأصالة اللزوم فيما تعاهدوا عليه مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٧٥) لقاعدة السلطة بعد عدم دليل حاكم عليها من تعاقد وتعاهد وإنما هي تراض في عمل خاص تدريجي الحصول مع ظهور الإجماع على عدم لزومه.

نعم، لو وقعت في ضمن عقد لازم بلزومه أو جعلت عقداً وعهداً مستقلأً بناء على شمول أدلة اللزوم لمثل هذه العقود المستقلة أيضاً.

(٢٧٦) لقاعدة السلطة وأصالة الإباحة وعدم جريان أصالة اللزوم إلا على ما قلناه.

ما استوفاه بالقيمة (٢٧٧).

(مسألة ٢٩) : إذا اجتمع أملك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر ونحوها بأن أحياها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السوافي أو الدوالى أو النواعير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار كان للجميع حق السقي منه (٢٧٨)، فليس لأحد أن يشق نهرا فوقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملك (٢٧٩)، وحينئذ فإن وفي الماء لستي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو (٢٨٠)، وإن لم يف ووقع بين أربابها في التقدم والتأخر التشاح والتعاسر يقدم الأسبق فالأخير إن علم السابق (٢٨١)، وإلا يقدم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله فيقضي الأعلى حاجته ثم يرسله لمن يليه وهكذا (٢٨٢).

(٢٧٧) لقاعدة اليد مضافا إلى الإجماع في أصل الضمان ولو كان الماء في محل مثليا فيضمن بالمثل.

(٢٧٨) لقول النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلأ»<sup>(١)</sup>، مضافا إلى الأصل والإجماع، والسيرة العقلانية في جميع الأعصار والازمان والأمكنة والبلدان.

(٢٧٩) لكونه تصرفًا في حق الغير فيكون ظلما وهو حرام بالأدلة الأربع كما تقدم مرارا.

(٢٨٠) لعدم الخصومة في العين وتحقق التراضي في البين.

(٢٨١) لثبت سبق حقه حينئذ فليس للأخر مزاحمه.

(٢٨٢) لتحقق حق السبق بالنسبة إلى الأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء فيقدم من هذه الجهة مضافا إلى نصوص خاصة.

(١) تقدم في صفحة: ٢٥٥.

(مسألة ٣٠): الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها - بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد بإتمام جميع تلك الأنهر - كان حالها كحال اجتماع الأموال على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة، فالحق ما كان شقه أسبق ثمَّ الأسبق وإن لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأخ على فيقبض الأعلى ما يسعه ثمَّ ما يليه وهكذا<sup>(٢٨٣)</sup>.

(مسألة ٣١) : لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق ونحو ذلك فإنَّ أقدم الجميع على ذلك كانت المؤنة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر<sup>(٢٨٤)</sup>، سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائز أو بإلزام من الشرع<sup>(٢٨٥)</sup>، كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم ورأي الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً، وإن لم يقدم إلا البعض لم يجر الممتنع<sup>(٢٨٦)</sup>، وليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة<sup>(٢٨٧)</sup>، ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته<sup>(٢٨٨)</sup>.

(٢٨٣) لما تقدم في سابقة بلا فرق بينهما.

(٢٨٤) لأن الحاجة إلى المؤنة في ملكهم بالنسبة فالمؤنة عليهم كذلك.

(٢٨٥) لأن المناط كله صرف المؤنة فيما فيه الصلاح والإصلاح، وهو متتحقق في الصورتين مع أن الحكم إجماعي.

(٢٨٦) للأصل بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل.

(٢٨٧) لعدم ولایة له على ذلك وعدم وجوب دفع الضرر عن الغير.

(٢٨٨) لأجل تعهده والتزامه ببذل حصته فيجب الوفاء به لعموم وجوب الوفاء بالعقد والوعد.

نعم، لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره وكان إقدام غير القاصر متوفقاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك وجب على ولي القاصر مراعاة للمصلحة تشيكيه في التعمير وبذل المؤنة من ماله بمقدار حصته<sup>(٢٨٩)</sup>.

(مسألة ٣٢) : من المشتركات الكلأ النابت في الأرض فإنه تابع للأرض عيناً أو منفعة أو هما معاً فمع وجود مالك فعلي في البين ليس لأحد حق رعية<sup>(٢٩٠)</sup>، وإن لم تكن الأرض ملكاً لأحد مطلقاً تكون الكلأ والأرض في أن جميع الناس فيه شرع سواء<sup>(٢٩١)</sup>.

(مسألة ٣٣) : يملك الكلأ بالحيازة كما تملك سائر المباحات<sup>(٢٩٢)</sup>.

(مسألة ٣٤) : لا فرق في النباتات بين ما ترعاها الأغنام أو ما يدّخرها الأطباء للأدوية والعقاقير<sup>(٢٩٣)</sup>.

(٢٨٩) لرجوعه حينئذ إلى مراعاة مصلحة مال القاصر فيجب مراعاته.

(٢٩٠) لأنه نماء ملكه فيكون ملكاً له والناس مسلطون على أموالهم بالأدلة الأربع كما تقدم مكرراً<sup>(١)</sup>.

(٢٩١) للأصل وعمومات الأدلة مضافاً إلى قوله عليه السلام: «الناس شرکاء في ثلاث الماء والنار والكلأ».

(٢٩٢) لعموم أدلة الحيازة للighbاث الشامل للمقام أيضاً.

(٢٩٣) لإطلاق الدليل الشامل للجميع فإن الكلأ والنباتات - كالمعادن - الله تعالى ومنه لعباده سواء كانت تحت الأرض أو فوقها أو منطوبة في الأحجار أو مسـعـدـنـاـ نـسـبـاتـيـاـ الـذـيـ لـاـ يـحـصـىـ مـنـافـعـهـ وـلـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـىـ.

(مسألة ٣٥) : إذا حاز شخص مرعى أو كانت الأرض ملكا لأحد فنعت فيها كلاً أو نباتات طبيعية لا يجوز للغير الاستفادة منها بالرعي أو بغيره إلا بإذنه (٢٩٤).

(مسألة ٣٦) : من المشتركات النار، والمراد بها إما البراكين النارية أو النار التي تورّى، فإذا ورى أحد حطبه - مثلاً - من نار غيره مع عدم تصرف في ملكه يجوز ذلك (٢٩٥).

(٢٩٤) لأنه تصرف في ملك الغير أو مورد حقه بغير إذنه فلا يجوز له ذلك.

(٢٩٥) لما تقدم من قول نبينا الأعظم عليه السلام : «الناس شركاء في ثلاث الماء

والنار والكلأ»<sup>(١)</sup>، وكذا ما مر عن العبد الصالح عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وإن الناس يقتربون من منع ذلك فيصح أن يكون ذلك منهم عليهما السلام إرشاداً وتقريراً لما في أذهان الناس، والظاهر أن الاستضاءة بنور الغير أيضاً كذلك.

(١) و (٢) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب إحياء الموات وتقديم في صفحة: ٢٥٥.

## المعادن

من المشتركات المعادن وهي إما ظاهرة وهي ما لا يحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومسئنة - كالملح والقير والكبريت والموميا والكحل وكذا النفط إذا لم يتحتاج في استخراجه إلى الحفر والعمل - وإما باطنة (٢٩٦)، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج كالذهب والفضة

من أهم مظاهر قدرة الله تعالى في البر والبحر لعباده المعادن، وهي من أفعى نعمه جل شأنه لأهل الأرض في بلاده، وقد تاهت العقول عن الإحاطة بخواصها وأثارها فضلاً عن ذواتها وحقائقها، فجميعها آثار قدرة الحكيم المسلط على الملك والملكون وتجليات لقدرته تعالى في عالم الناسوت الظاهرة في مثل الذهب والزبرجد والياقوت، ولترك تكوين المعادن في سنبلاها حتى تخرج «الأَرْضُ أَثْقَالَهَا»<sup>(١)</sup>، و«تَحْدُثُ أَخْبَارُهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا»<sup>(٢)</sup>، ولنعرض لما يتعلق بعض جهاتها التشريعية:

والمعدن معروف عند الناس خصوصاً في هذه الأعصار التي جعلت من أهم الثروات وبهتمون بالظفر عليها وسائر ما يتصل بها، ولا تحتاج بعد ذلك إلى مراجعة قول اللغوي والفقيد مع الأجهزة الحديثة التي تكشف عن أعماق الأرض وتبين ما فيها فإيكالها إلى الخبراء بهذا الموضوع أولى من التعرض لبيانها.

(٢٩٦) هذا التقسيم عقلي ووجداني لكل أحد والنزع لو كان فهو في

والنحاس والرصاص وكذا النفط إذا احتاج في استخراجه إلى حفر آبار كما هو المعول غالباً في هذه الأعصار.

(مسألة ٣٧) : المعادن الظاهرة تملك بالحيازة لا بالإحياء<sup>(١)</sup>،

فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه قليلاً كان أو كثيراً وإن كان زائداً على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته<sup>(٢)</sup>، ويبقىباقي مما لم يأخذه على الاشتراك<sup>(٣)</sup>، ولا يختص بالسابق في الأخذ<sup>(٤)</sup>، وليس له أن يحوز

الصغريات لا في أصل الكبيري.

(٢٩٧) أما التملك بالأخذ فلقوله عز وجل: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به»<sup>(٥)</sup>، مضافاً إلى الإجماع عليه.

وأما عدم التملك بالإحياء فلفرض أنها ظاهرة لكل أحد من دون حاجة إلى الإحياء.

(٢٩٨) كل ذلك للإطلاق والاتفاق ولا معنى للإباحة المطلقة وعدم التحديد بحد شرعي إلا ذلك.

نعم، لو أضر مقدار أخذه المسلمين لا يجوز له ذلك كما يأتي.

(٢٩٩) لإطلاق دليل الاشتراك مضافاً إلى الأصل والإجماع.

(٣٠٠) لإطلاق قوله تعالى «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»<sup>(٦)</sup> ، والسيرة المبشرة بل العقلانية، ودعوى الإجماع من غير من استظهر أنها من الأنفال، ولقول علي عليه السلام في خبر أبي البختري: «لا يحل منع الملح والنار»<sup>(٧)</sup> ونسب إلى جمع أنها من الأنفال فيختص بالإمام عليه السلام لخبر إسحاق بن

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٩، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ١ من مawahib الرحمن في تفسير القرآن.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب إحياء الموات الحديث: ٢.

مقداراً أوجب الضيق والمضارة على الناس (٣٠١).  
 وأما الباطنة فهي تملك بالإحياء (٣٠٢)، بأن ينهى العمل والتقب والحرف إلى أن يبلغ نيلها (٣٠٣)، فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء، وقد من أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء ولو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها كان تحجيراً أفاد الأحقية والألوية دون الملكية (٣٠٤).

عمار قال: «سألت أبي عبد الله ع عن الأطفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وإنجلى أهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض بخرية لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها والمعادن لها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأطفال» (١).  
 وفيه: أولاً قصور سنته ووهنه بالإعراض.

وعلى فرض كونها لله فقد أباحها لغيره ما دام عدم انسباط اليد امتناناً على الناس وإلا يلزم تعطيل هذه المنافع العظمى مع نهاية احتياج الناس إليها، بل عدم تقويم معاشهم إلا بها فلا وجه للنزاع من أصله.

(٣٠١) للأصل والإجماع وعدم موضوع للتحجير فيها لكونها ظاهرة.

(٣٠٢) لفرض أن الناس فيها شرع سواء وخلقت لاستفادة الجميع وقضاء حاجاتهم.

(٣٠٣) لكون ذلك معنى إحياء المعدن عرفاً فيملكه بذلك لأدلة الإحياء الدالة عليه كما مر.

(٣٠٤) أما كونه تحجيراً فلأن تحجيراً المعден عبارة عن ذلك ويترتب عليه الأحقية لا محالة.

(مسألة ٣٨) : إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه ولو أبدى عذراً نظر بمقدار زوال عذرها ثم الزم على أحد الأمرين كما سبق ذلك كله في إحياء الموات <sup>(٣٠٥)</sup>.

(مسألة ٣٩) : لو أحيا أرضاً مزرعاً أو مسكنًا مثلاً ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها سواء كان عالماً به <sup>(٣٠٦)</sup>، حين إحيائها أم لا.

(مسألة ٤٠) : لو قال رب المعدن لآخر: «اعمل فيه ولك نصف الخارج مثلاً» بطل إن كان بعنوان الإجارة وصح لو كان بعنوان الجعالة <sup>(٣٠٧)</sup>.

وأما عدم تحقق الملكية فلعدم تتحقق الإحياء.

(٣٠٥) وتقدم دليله فراجع ولا وجه للإعادة بالتكرار.

(٣٠٦) للملكية التبعية غير المتوقفة على القصد والإرادة مضافاً إلى الإجماع.

(٣٠٧) أما البطلان بعنوان الإجارة فلا إبهام للأجرة وعدم تعين مقداره.

وأما الصحة بالجعالة فلا غبار الجحالة فيها بما لا يغتر في غيرها هذا إذا لم تكن معلومة بالقرائن.

## القطاع

وهي: ما أقطعه الإمام عليه السلام من الأرض لشخص وهو جائز (٣٠٨)،

من المشتركات القطاع والأقسام المتصورة في القطاع أنها.

تارة: بالنسبة إلى أصل رقبة الأرض فيتبعها جميع منافعها.

وأخرى: بالنسبة إلى جميع منافعها دون أصل الرقبة.

وثالثة: بالنسبة إلى خصوص بعض منافعها كالخروج مثلاً والكل جائز

بالنسبة إلى الإمام المعصوم عليه السلام لفرض أن الأرض مطلقاً لله يورثها من يشاء من

عباده<sup>(١)</sup>، ولا يتعدى ذلك عن الإمام المعصوم عليه السلام في كل عصر.

ولم يصل إلينا من اقطاعات الإمام عليه السلام إلا اقطاعات نبينا الأعظم عليه السلام على ما

ضبطه الفقهاء والتواريخ المعتبرة.

وعلى أي تقدير لا ثمرة في هذا البحث لعدم الموضوع له وإنما تظهر الثمرة

في ولاية الحاكم الشرعي الجامع للشرائط عليها، ومقتضى الأصل عدمها بعد

احتمال كون المنصب من المناصب الخاصة بعد عدم وجود عموم أو إطلاق في

البين يشمل مثل ذلك وعليه لا فرق بين كونه مبسوط اليد أو لا.

(٣٠٨) نصوصاً<sup>(٢)</sup>، وإجماعاً، واقطاعات نبينا الأعظم عليه السلام لبلال بن العارث

العقيق<sup>(٣)</sup>، ووابيل بن حجر والزبير معروف<sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأطفال الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأطفال الحديث: ١٠ و ١٢.

(٣) معجم البلدان للحموي ج: ٣ صفحة: ٧٠١ ط لا ينسى.

(٤) سنن البهقي ج: ٦ صفحة: ١٤٤.

وتكون من حيث الكمية والكيفية تابعة لنظر من يقطعها<sup>(٣٠٩)</sup>، فهي من سُنّة الهدية والعطية يجري عليها أحكامها<sup>(٣١٠)</sup>.

(مسألة ٤١) : القطيعة لا تفید الملكية وإنما تفید حق الاختصاص<sup>(٣١١)</sup>.

(مسألة ٤٢) : جواز القطيعة بالنسبة إلى الحاكم الشرعي الجامع للشراط محل إشكال<sup>(٣١٢)</sup>.

(مسألة ٤٣) : بناء على جوازها للحاكم الشرعي تختص القطيعة بالموات من الأرض فلا تصح في غيرها<sup>(٣١٣)</sup>.

(مسألة ٤٤) : يعتبر في المقطع له أن يكون قادرا على الإحياء<sup>(٣١٤)</sup>.

(٣٠٩) لفرض استيلاته على القطيعة من كل جهة.

(٣١٠) بل هي منها موضوعا في الانظار العرفية وإن اختلفت حكمها.

(٣١١) للأصل بعد عدم دليل عليه.

نعم، لو كانت في البين قرينة دالة على الملكية تفیدها بلا إشكال، كما في

بعض قطائع النبي ﷺ.

(٣١٢) لأن المسألة خلافية وعن بعض دعوى الإجماع على عدم الجواز

وهو المطابق للأصل لو لم يكن دليل على الخلاف من عموم النيابة ونحوه، واحتمال كونها من المناصب الخاصة.

(٣١٣) للأصل وعدم دليل في غيرها والمتيقن من الإجماع.

(٣١٤) لأن المقصود من قطيعة الأرض كالتحجير إنما هو إحياؤها وإخراجها عن الموات إلى الإحياء.

### الفصل الثالث في الأحكام العامة للمشتركات

تقديم بعضها في ضمن المسائل السابقة وهنا مسائل :

(مسألة ١) : ثبوت الحق الشخصي للمحيي في موارد الإحياء بشرطه وللمحيي في مورد حيازة المشتركات بشرططها مسلم <sup>(٣١٥)</sup>، وأما الحق النوعي - بأن يستولي أحد على الموات ليفرقها علىأشخاص كثيرة يحيونها الأشخاص ويكون اختيار الأرض بيد المستولي - ممنوع <sup>(٣١٦)</sup>.

(مسألة ٢) : لا فرق في ثبوت الأحقية للسابق في المشتركات بين ما لم يقصد السابق إليها مدة أصلاً أو قصد مدة معينة <sup>(٣١٧)</sup>.

(٣١٥) لشمول العمومات والإطلاقات لها معا.

(٣١٦) لأصالة عدم ثبوت مثل هذا الحق بعد كون المنصرف من الأدلة غيره. نعم، لو كان المورد من قبل قبلة الأرض وكانت تلك الأشخاص من قبيل العامل والأجير فمقتضى السيرة والإطلاقات جوازه في الإحياء، وأما في المشتركات فمقتضى الأصل عدم الجواز بعد انصراف الإطلاقات وعدم السيرة فيها على الخلاف هذا في غير الحاكم الشرعي المبسوط اليه، وأما فيه، فالظاهر جوازه لنفرض بسط يده.

(٣١٧) للإطلاق وظهور الاتفاق فيما.

نعم، لو قصد مدة قليلة جداً بحيث تقتصر عن زمان العمل الذي يقع فيه فيشكل ثبوت السابق لصحة دعوى انصراف الأدلة عنه، فيرجع إلى أصالة عدم

(مسألة ٣) لا يصح إيقاع العقد على مثل مورد التحجير قبل التحجير (٣١٨).

(مسألة ٤) لا فرق في جواز الاستفادة من المشتركات بين المسلم وغيره (٣١٩)، كما لا فرق فيها بين أن يكون في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر (٣٢٠).

(مسألة ٥) لو شك في تصرف خاص أنه يجوز في المشتركات كالتصرف في بعض الشوارع العامة - أو لا؟ لا يجوز ذلك التصرف إلا مع إثبات الجواز بوجه معتبر (٣٢١).

(مسألة ٦) الأثريات التي توجد في المشتركات كما في الموات من الأرض - تابعة لملكية الأرض (٣٢٢).

#### ثبوت الحق.

(٣١٨) لعدم تحقق الحق بعد حتى يتعلق به العقد إلا إذا أوقع ذلك بنحو التعليق على مقتضى العقد.

(٣١٩) لجريان السيرة عليه خلافاً عن سلف من غير نكير من أحد إلا إذا كان مسبلاً وشرط المستبل (بالكسر) شرطاً فلا بد من أتباعه أو كان هناك مانع شرعي عن غير المسلمين كالمساجد.

(٣٢٠) للإطلاق وظهور الاتفاق، كما لا فرق في ذلك بين أن يكون في سطح الأرض أو غيره.

(٣٢١) لأن الاستفادة منها محدودة بحد معين وفي غيره يرجع إلى أصله عدم صحة التصرف فيما يتعلق بالغير خصوصاً إن كان الغير نوع الناس.

(٣٢٢) لقاعدة التبعية وتقدم بعض الكلام في خمس الكنز، فراجع فلا وجه للإعادة.

(مسألة ٧) : لو علم بأن الأرض كانت لها مالك في العهود القديمة لكنهم بادوا وانفروا ولو بوراثتهم يجري عليها حكم الموات (٣٢٣).

(مسألة ٨) : إذا جعل المسبيل أطراف الشارع العام لخصوص المشاة - مثلا - ليس لأحد المرور عليها راكبا بأي مركب كان (٣٢٤).

(مسألة ٩) : لو تعارضت المصلحة الاستطرافية النوعية في الشوارع العامة مع مصلحة نوعية أخرى تقدم الأولى (٣٢٥).

(مسألة ١٠) : لو سبق اثنان إلى محل في المشتركات ولم يمكن الجمع يقع بينهما (٣٢٦).

(مسألة ١١) : لو اتخد المسجد ظلماً وجعله محلاً أو مسكوناً أو غيرهما لا يخرج عن المسجدية ويجري عليه أحكامها (٣٢٧).

(مسألة ١٢) : يحرم إلقاء المعاشر والمزالق في الشوارع والطرق مع تضرر العابرين (٣٢٨)، وكذا إلقاء الزبالات وجعلها مزبلة بما لا تجري به

(٣٢٣) للإطلاق والسيره وأنه لا تخلو أرض من الأرضي من هذه الصفة.

(٣٢٤) لأنه تصرف بغير ما هو المأذون فلا يجوز شرعاً وعقلاً.

(٣٢٥) لأن المصلحة الاستطرافية فيها هي الأصل في الشوارع العامة والطرق إلا إذا كان هناك رجحان في تلك المصلحة الأخرى.

(٣٢٦) لأنها لكلّ أمر مشكل والمقام منه.

(٣٢٧) للأصل والإطلاق والاتفاق.

نعم، لو فرش بأحجار أو تبليط من غير المسجد لا يحرم تنبيه الأحجار وظاهر التبليط لعدم كونه مسجدا وإن حرم وقوف الجنب والحااض فيه، وكذا سائر التصرفات المنافية للوقفية.

(٣٢٨) لأنه تصرف في حق النوع ولا يصح التصرف فيه إلا بدليل يدل عليه وهو مفقود مع أنه قد يوجب الإيذاء وتغفر النوع واللعنة ومن التسبب لإضرار

العادة المتعارفة (٣٢٩).

(مسألة ١٣) : ليس لأحد أن يوقف مركوبه في أي محل شاء وأراد في الشوارع والطرق العامة إلا إذا أحرز أن ذلك لا يضر بالعابرين (٣٣٠).

(مسألة ١٤) : يجري حكم ضمان المال والنفس فيما يتلف بالمراكب في الطرق والشوارع العامة مباشرياً كان التلف أو تسبيبها ويجري أحكام القصاص من العمد والخطأ المحسض وشباهه وغيرها من الأحكام (٣٣١).

(مسألة ١٥) : يكره التردد في الأسواق والشوارع العامة المزدحمة (٣٣٢).

الغير، وهو حرام للاح提اط التحفظي في مثل هذه الأمور النوعية.  
لعدم إحراز الجواز بأكثر مما هو المتعارف بينهم.

(٣٣٠) لأنه مع عدم إحراز ذلك يكون من التسبب بالإضرار وهذا من التضمين الاحتياطي الذي أسسه علي عليه السلام في الأمور العامة لحفظ أموال الناس ونفوسهم، وتقدم نظيره في كتاب الإجارة ويأتي مثله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٣٣١) لعموم تلك الأدلة وإطلاقها الشامل لجميع الموارد بل في المراكز العامة لا بد من مراعاة التضمين الاحتياطي أيضاً، وهو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(٣٣٢) لأنها مأوى الشياطين كما في الحديث<sup>(١)</sup>، وقد يوجب التطبيق على الناس.

وهناك فروع كثيرة أخرى أغمضنا عن ذكرها إلى ظهور الحق فإن في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> أنه عجل الله تعالى فرجه الشريف يجدد أحكاماً كثيرة في الطرق، ولا بد في ذلك الحق الجديد والعالم الذي علمه لا يبيه.

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب آداب التجارة الحديث: ١.

(٢) بحار الأنوار: ١٢ صفحة: ١٨٦ ط كمپاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب اللقطة

المعروف بين اللغويين والأدباء والفقهاء أنها بفتح القاف، ونسب إلى الخليل السكون وأن المفتوح اسم للملقط، ولم يستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم إلا مرتين وهما في اللقيط قال تعالى «فَالْلَّقْطَةُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذُولًا وَ حَزَانًا»<sup>(١)</sup> وقال تعالى «وَالْقُوَّةُ فِي غَيَابِ الْجُبَّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ»<sup>(٢)</sup>، وهما من أنبياء الله تعالى - موسى بن عمران ويوسف بن يعقوب «عليهما» - وسلط الله تعالى كلاً منهما على المملكة التي التقطا فيها.

واللقطة مشروعة في الإسلام لاجماع المسلمين بل الضرورة من الدين ونصوص كثيرة منها خبر الجهنمي قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ولا فشأك بها، قال: فضاله الغنم، قال ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضاله الإبل، قال: مالك ولها!! معها سقاوها وخذانها فإنها تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>(٣)</sup>، وتأتي جملة أخرى من الأخبار في ضمن المسائل الآتية.

(١) سورة القصص: ٨.

(٢) سورة يوسف: ١٠٠.

(٣) سنن البيهقي ج: ٦ صفحة: ١٩٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب اللقطة

اللقطة بمعناها الأعم<sup>(١)</sup> كل مال ضائع عن مالكه ولم يكن يد عليه<sup>(٢)</sup> وهي إما حيوان أو مال صامت أو إنسان ففيه فصول ثلاثة :

### الفصل الأول في لقطة الحيوان

وهي : المسماة بالضالّة<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ١) : إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه<sup>(٤)</sup> ووضع

(١) معناها الأخص غير الحيوان ولكن عتمتها الفقهاء إلى الحيوان أيضاً.

(٢) يعني لا يد فعلية معلومة ولو أريد إدخال اللقيط في التعريف يقال ما لا استيلاء لأحد عليه لعدم إطلاق المال على اللقيط الحر.

(٣) فرقا بينه وبين لقطة غيره فإن الضال إنما يقال لما له نحو إدراك شعور فضل عن الطريق مثلاً.

(٤) بالأدلة الأربع في صورة عدم الجواز فمن الكتاب قوله تعالى: «لَا

اليد عليه - أي حيوان كان - فمن أخذه ضمه<sup>(٥)</sup>، ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم<sup>(٦)</sup>، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق<sup>(٧)</sup>.

نعم، لو كان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون

تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتَنَكُمْ بِالْبَاطِلِ<sup>(١)</sup>، ومن السنة: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه»<sup>(٢)</sup>، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلا، ومن العقل انه ظلم وقبيح، ومكره في ما يأتي في صورة الجواز إجماعا ونصوصا - منها قول الصادق ع: «لا ت تعرض لها فإن الناس لو يتذمروا لجاء أصحابها حتى يأخذوها»<sup>(٣)</sup>، وقول علي ع: «إياكم وللحقة فإنها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي جعفر ع: «لا يأكل الضالة إلا الضالون»<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح الحلبـي: «كان علي بن الحسين «عليهمما» يقول لأهله: لا تمسوها»<sup>(٦)</sup>، وعن نبـينا الأعظم ع: «ما أحب أن أمسها»<sup>(٧)</sup>، إلا إذا أشرف على التلف مع عدم الأخذ فلا كراهة حينئذ.

(٥) لقاعدة اليد والإجماع بل الضرورة الدينية.

(٦) لصيـرورته بعد الأخذ أمانة شرعية يجب حفظها لمالكها عقلا وشرعـا كما في كل مال جرت يد العداـن عليه.

(٧) للأصل وعدم تسببـ من صاحـبه لذلك بل وعدم الإذـن شرعا كما هو المفروض.

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) الوسائل بـاب: ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل بـاب: ١ من أبواب اللقطة الحديث: ٢ و ٧ و ١.

(٧) الوسائل بـاب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٥.

ضمان<sup>(٨)</sup> ويجب عليه الإنفاق<sup>(٩)</sup>، وجاز له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه<sup>(١٠)</sup>، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لمن ونحوه جاز له استيفاؤها واحتسابها بإزاء ما أنسق<sup>(١١)</sup>.

(٨) لأنَّه إحسان و«ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»<sup>(١)</sup>، وقول نبيِّنَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ</sup>: «هي لك أو لأخيك أو للذنب»<sup>(٢)</sup>، وهو مما افتخر به على الأنبياء<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ</sup> وقال<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ</sup>: «فضلت على الأنبياء بخمس منها جوامع الكلم»<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر في الترخيص في الأخذ وهو يلازم عدم الضمان لو تلف بغير تغريف مضانًا إلى الإجماع والمراد بقوله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ</sup> «هي لك» الاختصاص في الجملة يعني أنه بعد الفحص مختار بين أن يأخذها ويتصدق بشمنها لا أن يكون المراد الملكية الفعلية مطلقاً.

(٩) لأنَّ تركه تسبب لإتلافه وهو لا يجوز بعد أن كان جواز الأخذ شرعاً أعم من صيرورته ملكاً له فهي أمانة شرعية حتى ترد إلى مالكتها.

(١٠) لأنَّه مأذون في هذا الإنفاق شرعاً، فإنَّ كان بقصد الرجوع يصير ذلك معاوضة شرعية فيصح الرجوع على المالك، وإن لم يكن من قصده فيكون من المجان فلا موضوع للرجوع حينئذ.

(١١) لأنَّه من المقاصلة بعد ثبوت الحق شرعاً وهي تجوز كما يأتي في كتاب القضاء، ويمكن الاستشهاد بخبر السكوني عن الصادق<sup>ع</sup> الوارد في الرهن: «إنَّ الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقه إذا كان مرهوناً»<sup>(٤)</sup>، وصحيحة ابن محبوب: «استخدمنا بما أنفقت علينا»<sup>(٥)</sup>، وفي

(١) سورة التوبة: ٩١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التيمم الحديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الرهن الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٤.

(مسألة ٢) : بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتي جواز الأخذ وعدمه <sup>(١٢)</sup> ، فإذا يئس من صاحبه <sup>(١٣)</sup> تصدق به أو بمنه كغيره من مجهول المالك <sup>(١٤)</sup> .

(مسألة ٣) : ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة <sup>(١٥)</sup> ، بل هو داخل

صحيح أبي ولاد: «إِنْ كَانَ الَّذِي يَعْلَفُهَا فَلَهُ أَنْ يَرْكِبُهَا» <sup>(١)</sup> .

(١٢) لإطلاق الإجماع والنصوص منها صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها وعرّفها حيث أصبتها فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه» <sup>(٢)</sup> ، وقريب منه غيره والمراد بالضمان التعلقي لو طلب المالك وأتلفه لا الضمان والفرامة الفعلية مطلقاً.

(١٣) لأن اليأس هو المناط العرفي للتفحص ولم يحدّده الشارع في الحيوان وإن حدّه في غيره بسنة كما يأتي.

نعم، في صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: « جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل صاحبها. فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها» <sup>(٣)</sup> ، فهو محمول على مورد اليأس.

(١٤) إجماعاً ونصوصاً منها ما مر آنفاً من صحيح ابن أبي يعفور، والمراد من البيع فيه أعم من أن يشتريها لنفسه أو يبيعها من غيره.

(١٥) لأن المنساق من «اللقطة» في الاستعمالات الصحيحة المال الذي

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الرهن الحديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٦٧ و٦.

في عنوان مجهول المالك<sup>(١٦)</sup>، فيتحقق عن صاحبه وعندي أليس منه يتصدق به<sup>(١٧)</sup>، والفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك بأن يسئل من الجيران والقريبة من الدور والعمران.

نعم، لا يبعد جواز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعرف صاحبه من دون فحص عنه كما مر في كتاب الصيد<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٤) : ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والأجسام ونحوها إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة<sup>(١٩)</sup> من صغار السبع، مثل الشعالب وأبن آوى والذئب والضبع ونحوها، إما لكبر جسنه كالبعير أو لسرعة عدوه، كالفرس والغزال أو لقوته وبطشه كالجاموس والثور لا يجوز أخذه ووضع

يظفر عليه الشخص لا المال الذي يرد على الشخص ومقتضى الأصل عدم ترتيب الأحكام الخاصة باللقطة إما للقطع بعد كونه منها أو لأجل الشك في دخوله فيها.

(١٦) للقطع به لأن اللقطة أيضاً من أفراد مجهول المالك.

(١٧) لأنه معلوم على كل حال سواء كان مجهول المالك أو من اللقطة، وكذا كلما يدخل في قطعة الأنعام أو الطيور ويجري على الجميع حكم مجهول المالك وكذا تناجرها قبل التصدق بها، فالكل من مجهول المالك وتقدم حكمه قبل ذلك.

(١٨) ومر ما يتعلق به فراجع فلا وجہ للإعادة بالذكر.

(١٩) يدل على الجميع ما في النص من ذكر الكلأ والماء والأمن<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الأصل والإجماع.

اليد عليه (٢٠)، إذا كان في كلاً وماء (٢١)، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلاً (٢٢)، وإن كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة وأطفال البعير والدواب جاز لهأخذه (٢٣)، فإذا أخذه عرّفه في المكان

(٢٠) للأصل، والإجماع والنصوص منها قول النبي ﷺ في البعير في الفلاة: «مالك وله! خفه حداوه وكرشه سقاوه، خل عنه»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث آخر «فلا تهجه»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث آخر: «و ما أحب أن أمسكها»<sup>(٣)</sup>، وظاهر إطلاقها عدم الفرق بين قصد التملك وعدمه وبين قصد الحفظ لصاحبه وعدمه. وأما خبر حسين بن يزيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الصالحة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق قال: هو ضامن فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه»<sup>(٤)</sup>، فأسقطه عن الاعتبار قصور سنته وهجر الكل عنه.

(٢١) للأصل والإجماع والنص كقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيغة، فقال: إن كان تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن كان تركها في غير كلاً ولا ماء فهي لمن أحياها»<sup>(٥)</sup>، وقرب منه غيره.

(٢٢) لدلالة ذكر الأمان في النص عليه لأن المراد به القدرة على حفظ نفسه ولو بتحصيل الماء والكلاً ودفع العدو مضافاً إلى الأصل وظهور الإجماع.

(٢٣) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كللت وقامت وسيتها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة: حديث: ٤ و ٥ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب اللقطة الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٣.

الذي أصابه وحواليه إن كان فيه أحد <sup>(٢٤)</sup>، فإن عرف صاحبه رده إليه وإلا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد <sup>(٢٥)</sup>، كما أن له إبقاءه وحفظه لمالكه ولا ضمان عليه <sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ٥) : لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمنه ويجب عليه الإنفاق عليه، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان

الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح <sup>(١)</sup>، وبدل عليه مفهوم الأخبار السابقة التي مر بعضها ويأتي بعضها الآخر.

(٢٤) أما وجوب أصل التعريف فللهجة والنوصوص كما تقدم بعضها <sup>(٢)</sup>، وأما اعتبار محل الإصابة فلقول النبي الأعظم عليه السلام في الصحيح «فخذها وعرفها حيث أصبتها» <sup>(٣)</sup>، وليس المراد بها المعنى الدقي بل العرفي فيشمل الغولي عرفاً إن كان فيها أحد.

(٢٥) كل ذلك للإجماع والنص قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه» <sup>(٤)</sup>، وقال الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح ابن سنان: « فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح » <sup>(٥)</sup>، فيجوز تملكه وبيعه وأكله وغير ذلك من التصرفات.

(٢٦) أما جواز حفظه لصاحبه فللأصول والإجماع. وأما عدم الضمان فلأنه مأذون شرعاً في أخذه وتكون أمانة شرعية لديه ولا وجه لتضمين الأمانة مع التلف. نعم، يضمن مع التعدي.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٢.

(٢) راجع صفحة ٢٥٧ وفي الوسائل باب: ٦ من اللقطة .

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٧ و ٢.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٧ و ٢.

من قصده الرجوع عليه كما مر فيما يؤخذ من العمران (٢٧).  
**(مسألة ٦)** : إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق أو الصحاري والبراري فإن كان يقصد الإعراض عنه جاز لكل أحد أخذة وتملكه (٢٨)، كما هو الحال في كل مال أعرض عنه صاحبه وإن لم يكن يقصد الإعراض بل كان من جهة العجز عن إنفاقه أو من جهة جهد الحيوان وكلالة (٢٩) كما يتطرق كثيراً أن الإنسان إذا كُلَّت دابته في الطرق والمفاوز ولم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرّجها ويُسرّحها ويذهب، فإن تركه في كلام وماء وأمن ليس لأحد أن يأخذه (٣٠).

(٢٧) أما الضمان فلقاعدة «اليد» بعد عدم إذن شرعي أو مالكي في الأخذ - بل ورد النهي عن أخذه كما مر - مضافاً إلى الإجماع.  
 وأما وجوب الإنفاق عليه فلصيروته بعد الأخذأمانة شرعية فيجب حفظها والإإنفاق عليها مقدمة لردها إلى مالكها عقلاً وشرعاً.  
 وأما البقية فللأصل بعد النهي عن أخذه شرعاً وعدم تسبب من المالك للإنفاق فالضرر جاء من نفسه على نفسه.

(٢٨) لأنَّه حينئذ صار بمنزلة المباحات الأولية، وقد أشار إليه أبو عبد الله عليه السلام بقوله فيما مر في صحيح ابن سنان: «وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمَبَاحِ» مضافاً إلى الإجماع.

(٢٩) لأنَّ المناط كله في حليته تحقق الإعراض ولا أثر لمنشأ تتحققه من أي سبب ومنشأ كان.

نعم، لو كان سببه ومنشأه إكراه الغير له يبقى على ملك المالكه إذ لا أثر للإعراض الحاصل عن الإكراه.

(٣٠) للأصل والإجماع والنصوص التي تقدم بعضها كقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خل عنه»<sup>(١)</sup>، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تهجه»<sup>(٢)</sup>، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَحَبَّ

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٥ و ٦.

فلو أخذه كان غاصباً<sup>(٣١)</sup> ضامنا له وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان<sup>(٣٢)</sup>، وفي وجوب حفظه والإإنفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه ما مر فيما يؤخذ في العمران<sup>(٣٣)</sup>، وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلاً جاز أخذه والإإنفاق عليه وهو للأخذ إذا تملكه<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ٧) : إذا أصاب دابة وعلم بالقرائن أن صاحبها قد تركها ولم يدر أنه قد تركه بقصد الإعراض أو بسبب آخر كان بحكم الثاني فليس له أخذه وتملكه<sup>(٣٥)</sup> إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء ولا كلاً<sup>(٣٦)</sup>.

أمها»<sup>(٣)</sup>.

(٣١) لجريان يده عليه بغير إذن شرعي ولا مالكي ولا معنى للغصب إلا ذلك كما تقدم.

(٣٢) لأصالةبقاء الضمان مضانا إلى الإجماع.  
وتقدم الوجه فيه فراجع.

(٣٤) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من أصاب مالاً أو بغيره في فلله من الأرض قد كلفت وقامت وسبيها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلل ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»<sup>(٤)</sup>.

(٣٥) للأصل والإجماع فالأقسام ثلاثة: إثبات تحقق الإعراض، وإثبات عدم تتحققه والشك في تتحققه وعدمه وظهور حكم الكل مما سبق.

(٣٦) لما مر من قوله عليه السلام في خبر مسمى: «وإن كان تركها في غير كلاً ولا ماء فهي لمن أحياها»<sup>(٥)</sup>.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٢.

(٥) تقدم في صفحة: ٣٠٧.

(مسألة ٨) : إذا أصاب حيوانا في غير العمران ولم يدر أن صاحبه قد تركه بأحد النحوين أو لم يتركه بل ضاع، أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاً، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقا (٣٧).

(مسألة ٩) : إذا دخل غنم في قطعة من الغنم المملوك المسمى عند الناس بـ(الخلأة) يترب عليه حكم مجهول المالك (٣٨)، وكذا نتاجه قبل التصدق به (٣٩)، ولا يحرم التصرف في ذلك (٤٠)، وهل يجوز إخراجه عنها مع كونه معرضا للتلف فيه إشكال (٤١).

(٣٧) لما تقدم في المسألة السابقة فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(٣٨) لكونه عرفا من مجهول المالك ويترتب عليه حكمه، ولا يكون من اللقطة لعدم الضياع فيه كما تقدم في مسألة ٣، وسيأتي الفرق بين المجهول المالك والقطة.

(٣٩) لأن النتاج تابع للأصل كذلك.

(٤٠) لمكان الأمانة الشرعية.

(٤١) لأصله عدم حق له على ذلك مع هذه المعرضية، وكذا لو دخل في بيت الإنسان طير.

## الفصل الثاني في لقطة المال الصامت

ويطلق عليها اللقطة عند الإطلاق واللقطة بالمعنى الأخص<sup>(٤٢)</sup>، ويعتبر فيها عدم معرفة المالك<sup>(٤٣)</sup> فهو قسم من المجهول المالك<sup>(٤٤)</sup> له أحكام خاصة.

(مسألة ١) : يعتبر فيه الضياع عن المالك<sup>(٤٥)</sup> فما يؤخذ من يد

---

(٤٢) لأن كل قسم أخص من المقسم على ما هو المسلم.

(٤٣) لتقوم عنوان اللقطة لغة وعرفا وشرعا بذلك لأنها المال ضائع عن المالك غير معلوم، وأما مجهول المالك فهو المال الذي ضاع مالكه وبينهما فرق واضح.

(٤٤) الأقسام خمسة:

الأول: الجهل بالمال والجهل بالمالك.

الثاني: الجهل بالمالك والعلم بالمال.

الثالث: الجهل بالمال والعلم بالمالك، والثاني قسمان مال ضائع عن المالك، ومال ضاع مالكه وكل منها من مجهول المالك، فالجامع واحد والفرق بالاعتبار.

(٤٥) لما مر من تقومه بذلك لغة وعرفا وشرعا.

الغاصب والسارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن المالك بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال<sup>(٤٦)</sup>، فالحذاء المتبدل بحذائه في المساجد ونحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه وكذا الثوب المتبدل بشوبه في الحمام ونحوه لاحتمال تقصد المالك في التبديل ومعه يكون من المجهول المالك لا من اللقطة<sup>(٤٧)</sup>.

(مسألة ٢) : يعتبر في صدق اللقطة وثبت أحكامها الأخذ والاتقاط<sup>(٤٨)</sup> ، لو رأى شيئاً وأخبر به غيره فأخذه كان حكمها على الآخذ دون الرائي<sup>(٤٩)</sup> ، وإن تسبب منه<sup>(٥٠)</sup> ، بل نو قال ناوئنيه فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملقط دون الأمر<sup>(٥١)</sup>.

نعم، لو أخذه لا لنفسه وناوله إياه الظاهر صدق الملقط على الأمر المتناول<sup>(٥٢)</sup> ، بل بناء على صحة الاستنابة والنيابة في الاتقاط كما في

(٤٦) لاعتبار ذلك في تحقق كل موضوع في ترتب حكمه عليه.

(٤٧) لعدم صدق الضياع عليها عرفاً، وكذا ما يؤخذ من يد القاصر من الصبي والمجنون.

(٤٨) لظهور الأدلة وإجماع الأجلة وسيرة أهل كل مذهب وملة وظواهر كتب أهل اللغة.

(٤٩) لأصالة عدم ترتب أحكام اللقطة بالنسبة إلى الرائي مضافاً إلى ما مر من الأدلة.

(٥٠) لصدق الاتقاط بالنسبة إلى الآخذ دون من تسبب لأن التقاط عمل خارجي لا يصدق بالنسبة إلى السبب وإنما يصدق بالنسبة إلى الآخذ.

(٥١) وهذا واضح بناء على عدم جريان الاستنابة في الاتقاط وأما بناء عليه فيأتي حكمه.

(٥٢) لتحقيق السببية والأخذ عرفاً فيصدق الاتقاط كذلك.

حيازة المباحات واحياء الموات يكفي مجرد أخذ المأمور النائب في صيرورة الأمر ملقطا لكون يده بمنزلة يده وأخذه بمنزلة أخذه.

(مسألة ٣): لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره صار بذلك لقطة<sup>(٥٣)</sup>، وعليه حكمها، وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه من جانب إلى آخر<sup>(٥٤)</sup>.

نعم، لو دفعه برجله ليتعرفه الظاهر عدم صيرورته بذلك ملقطاً بل ولا ضامناً لعدم صدق اليد والأخذ<sup>(٥٥)</sup>.

(مسألة ٤): المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه<sup>(٥٦)</sup> فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ<sup>(٥٧)</sup>، ويكون حينئذ في يده أمانة شرعية<sup>(٥٨)</sup> لا

(٥٣) لصدق الموضوع عرفاً فيتربّ عليه الحكم قهراً وتختلف الداعي لا أثر له في الوضعيّات كما مرّ غير مرّة.

(٥٤) لصدق الأخذ عرفاً.

(٥٥) وأصالة عدم ترتيب آثار الالتقاط لو فرض الشك في الموضوع.

(٥٦) للأصل والإجماع بل الأدلة الأربعة كما تقدم مراراً، ومنه يظهر الضمان لو أخذه لقاعدة اليد.

(٥٧) لأنّه محسن حينئذ و«ما على المؤمنين من سبيلٍ»<sup>(١)</sup>، مع حصول الاطمئنان النوعي برضى المالك حينئذ.

(٥٨) لأنّه معروف فيشمله قوله ﷺ: «كل معروف صدقة»<sup>(٢)</sup>، فيكون الإذن الشرعي من جهة إحسان ومحظوظ، ومن الأمور الحسبيّة المأذون فيها

(١) سورة التوبة: ٩١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٥.

يضمّن إلّا بالتعدي والتفريط<sup>(٥٩)</sup>، وعلى كل من تقديره جواز الأخذ وعدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكه إلى أن يتأسّ من الظفر به وعنده ذلك يجب عليه أن يتصدّق به<sup>(٦٠)</sup>.

من الشارع.

ويمكن أن يكون من الإذن والأمانة المالكية أيضًا، لأنّه لو اطلع على الحال وأظهر عدم الرضاية لكان الناس يلومونه ويوبخونه فيستكشف رضاوه من هذه الجهة.

(٥٩) كما هو كذلك في كل أمانة - شرعية كانت أو مالكية - كما تقدّم في كتاب النصب والإجارة والرهن.

(٦٠) أمّا وجوب الفحص فللإجماع والنصوص منها قول علي<sup>عليه السلام</sup> في خبر الحسين بن كثير: «يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا»<sup>(١)</sup>، وفي خبر ابن وهب عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدري أحى هو أم ميت، ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال<sup>عليه السلام</sup>: أطلب، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: اطلبه وإن لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، وتقتضيه قاعدة المقدمة أيضًا فمقتضى الأصل - عقلا ونقلًا - في مال الغير الفحص عن صاحبه.

وأمّا أن حَدَّ اليأس عن الظفر فلاصلة البراءة عن الزائد عليه إلّا أن يدل دليل معتبر على التحديد وهو مفقود في المقام مع إطلاق قوله<sup>عليه السلام</sup>: «إن لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها»، وفي خبر العبيدي<sup>(٣)</sup>، قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٢.

(٢) و(٣) الواقي ج: ١٠ باب: ٥٣ من أبواب وجوه المكافئات صفحة: ٥٠.

عنه بالأجر فقدناه و بقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً، قال: فاطلبه، قال: قد طلبناه ولم نجده، فقال عليه مساكين وحرك يديه، قال: فأعاد عليه قال عليه: أطلب وأجهد فإن قدرت عليه والإكسييل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» إلى غير ذلك من الروايات، وقد ورد في اللقطة التحديد بالسنة كما يأتي، ولكن لا ربط للمقام بها كما لا ربط له بالشخص المفقود الذي ورد فيه التحديد بأربع سنين أو عشر سنين كما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

ومقتضى الاعتبار في هذه الأموال أن تصرف في وجوه البر ليصل ثوابها إلى أصحابها لأنه إن حرم من عينها في الدنيا لا يحرم من الشفاعة والتぬف الآخر وهي، وأن يكون ولـيـ الصرف هو الإمام عليه السلام أو نائبه لعلمه بجهات الصرف والمصرف والمصالح والمفاسد.

وما ورد في أخبار المقام من أنه كسبيل مالك<sup>(١)</sup>، يحتمل معان ثلاثة:

الأول: تملك الإمام عليه السلام ذلك المال له لمصلحة رآها.

الثاني: إذنه عليه في التصرف في العين وإبقاء أصل المالية في الذمة حتى يتبيـن الحال تسهيلا على من يكون العين لديه.

الثالث: اجعلـه من جملـة أمـوالـكـ التي تعـني بـحـفـظـهاـ ولا تـزـلـهـ عنـ نفسـكـ بل تحـفـظـهـ لـصـاحـبـهـ وفيـ جـمـلـةـ منـ الأـخـبـارـ تـجـعـلـهـ كـعـرـضـ مـالـكـ<sup>(٢)</sup>ـ والمـتـيقـنـ هوـ الأـخـيرـ والأـوـلـانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ وـهـ مـفـقـودـ وـاـخـتـلـافـ أـخـبـارـ المـقـامـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ نـظـرـهـ<sup>(٣)</sup>ـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ المـوارـدـ، وـيـأـتـيـ فـيـ كـتـابـ الإـرـثـ بـعـضـ الـكـلـامـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـأـمـاـ التـصـدـقـ بـهـ فـيـ دـلـلـ عـلـيـ الإـجـمـاعـ وـالـنـصـ كـمـاـ مـرـ،ـ لـكـنـ لـوـ ظـهـرـ وـلـمـ يـرـضـ بـالـتـصـدـقـ فـمـقـتـضـيـ الأـصـلـ بـقـاءـ اـشـتـغـالـ الذـمـةـ فـيـرـجـعـ الشـوـابـ إـلـىـ الـمـتـصـدـقـ.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١٣.

(مسألة ٥) : ما يؤخذ من يد الصبيان سواء كان الآخذ صبياً أيضاً أو بالغاً - يكون من المجهول المالك (٦١).

(مسألة ٦) : كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مر - يجوز أخذه والانتقاط على كراهة (٦٢) وإن كان المال الضائع في الحرم - أي حرم مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيمًا - اشتتدت كراهة التقاطه (٦٣)، بل نسب إلى

والمال إلى المتصدق عنه، وتقدم في كتاب الخمس بعض ما ينفع المقام فراجع.

(٦١) لعدم الضياع فيه وعدم صدق تعريف اللقطة عليه.  
هذا إذا لم يعرف وليه وإلا فيرجع إليه.

(٦٢) أما أصل الجواز فللإجماع والسيرة وظاهر النصوص منها صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «و اللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال عليه السلام: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهى كسبيل ماله» (١)

وأما الكراهة فلننصوص كثيرة المحمولة عليها جمعاً وإجماعاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن اللقطة قال عليه السلام: لا تعرفها فإن ابتليت بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيئ لها طالب فأوص بها في وصيتك» (٢)، وتشتد الكراهة لمن لا يشق من نفسه العمل بوظيفتها.

(٦٣) كما عن جمع منهم صاحب الجواهر ولا يستفاد من الاخبار الآتية أزيد من ذلك كما سترى.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١٠.

المشهور حرمته (٦٤) فلا يترك فيه الاحتياط (٦٥).

(مسألة ٧) : اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في

(٦٤) نقل الشهرة جمع والمتيقن منها ما إذا كان الالتساقط بقصد التملك لنقل الشيخ رحمه الله إجماع المسلمين على الجواز في صورة قصد الإن شاد والتعريف، ولا بد من نقل أخبار المقام ثم بيان المتحصل مما بيته الإمام رحمه الله قال نبينا الأعظم رحمه الله: «و لا تحل لقطتها - أي مكة زادها الله تعالى شرفا - إلا لمنشد»<sup>(١)</sup>، أي لمعرها، وفي حديث آخر: «لا يحل ساقطها إلا لمنشد»<sup>(٢)</sup>، وظهورهما في الجواز للمنشد مما لا ينكر، وعن الصادق عليه السلام لفضيل بن يسار في لقطة الحرم: «لا يمسها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها»<sup>(٣)</sup>، وقرب منه ما عن أبي جعفر رض: «لا يمسها وأنت فلا بأس لأنك تعرفها»<sup>(٤)</sup>، وظهورهما في الجواز فيما إذا كان الملتقط ملترما بحكمها مما لا ينكر أيضاً، وعن العبد الصالح رحمه الله فيمن وجد دينارا في الحرم فأخذته قال: «بس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذ»<sup>(٥)</sup>، والظاهر منه الكراهة كما في لقطة غير الحرم، وعن العسكري رحمه الله: «لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء أصحابها فأخذها»<sup>(٦)</sup>، وهو مع قصور سنته مثلما ورد في لقطة غير الحرم كما مر فلا تستفاد الحرمة منها بعد ملاحظتها مع ما ورد في لقطة غير الحرم.

(٦٥) وجوب الاحتياط مشكل لما عرفت.

نعم، لا ريب في حسن حذرا عن مخالفة ما نسب إلى المشهور من

الحرمة.

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الإحرام الحديث: ١٢.

(٢) سنن البيهقي ج: ٦ صفحة: ١٩٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب لقطة الحديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب لقطة الحديث: ٣.

الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها <sup>(٦٦)</sup>، ولا تملكها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى <sup>(٦٧)</sup>، فإن جاء مالكها بعد ما التققطها دفعها إليه مع بقائها <sup>(٦٨)</sup>

(٦٦) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام: «وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ فَلَا تَعْرِفُهَا» <sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «اللقطة تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً وما كان دون الدرهم فلا تعرف» <sup>(٢)</sup>، والتهي وارد في مقام توهם الحظر فلا يدل على الحرمة.

(٦٧) لأصالة عدم تحقق الملك بدونه إلا بدليل مخصوص وهو مفقود، ولا وجه للتمسك ببعض الإطلاقات <sup>(٣)</sup>، لعدم كونه وارداً في مقام البيان من هذه الجهة أصلاً.

ونسب إلى ابن إدريس تتحققه ولو بدون القصد مدعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

وإجماعه موهون بمخالفته الأكثر والأخبار ليست إلا المطلقات وليست بواردة في مقام بيان هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاقها.

(٦٨) لاستصحاب بقاء ملك المالك وقادعة اليد، وأصالة احترام مال الغير بعد عدم دليل على أن مجرد الأخذ يوجب الملكية القهرية الشرعية إلا أن ما دون الدرهم الذي يعرض عنه غالباً فيصير من العيادات الأولية يملكه من أخذه بقصد التملك، ولقول الصادق عليه السلام في المرسل: «وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ فَلَا تَعْرِفُهَا» <sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب اللقطة الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب اللقطة وغيره.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٩.

وإن تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى<sup>(٦٩)</sup>، وإن كانت تالفة لم يضمنها الملقط وليس عليه عوضها إن كان بعد التملك مطلقاً، وكذا إن كان قبله بلا تفريط<sup>(٧٠)</sup>.

وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها<sup>(٧١)</sup>، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين<sup>(٧٢)</sup>

والأول: من مجرد الدعوى خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة.

والثاني: مع قصور سنته في مقام تشريع الحكم في الجملة لا في مقام بيان جميع جهاته وخصوصياته.

(٦٩) لكشف ذلك عن ان قصد التملك كان ما داميا لا دائميا حتى لو ظهر صاحبه وطلبه فيكون أصل التملك تملكاً متزلزاً لا مستمراً.

(٧٠) أما الأول فلوقوع التلف حينئذ في ملكه الظاهري ولو لم يكن له هذا الأثر للملكية حينئذ فلا معنى للضمان والتعويض، وأما الثاني فلأن يده كان من الأمانة الشرعية ولا معنى لتضمين الأمين.

(٧١) إجماعاً ونصوصاً في أصل التعريف منها قول علي عليه السلام في خبر الحسين بن كثير: «يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلببي: «في اللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال عليه السلام: يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدم بعضها.

(٧٢) للإجماع والنصوص مشتملة على خصوص التصدق<sup>(٣)</sup>، وفي الجواهر: «لم أجده - أي التخمير - فيما وصل إلينا من النصوص».

أقول: يمكن أن يقال إن الحفظ لصاحب معلوم الجواز ولم يذكر في

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٢ و١.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٣ و٤.

التصدق بها أو إيقائهما عنده وحفظها لمالكها وليس له تملكها<sup>(٧٣)</sup>، وإن كانت لقطة غير الحرم فخير بين أمور ثلاثة<sup>(٧٤)</sup> تملكها والتصدق بها مع

---

النصوص لوضوحة وعدم الترديد من أحد فيه فاكتفى الإمام عليه السلام بذكر أحد فردي التخيير عن الآخر.

(٧٣) للأصل والإجماع وخلو كثير من النصوص عن التعرض له بل ظهور بعضها في أنه هو الفارق بين لقطة الحرم وغيره كخبر علي بن أبي حمزة قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فأأخذته؟ قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذته، قلت: أبتلي بذلك قال: «يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باعيا قال: يرجع إلى بلدته فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن»<sup>(١)</sup>، وفي خبر رجاء الأرجاني قال: «كتبت إلى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لأخذته فإذا أنا بآخر، فنجحت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك؟ فكتب: فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل»<sup>(٢)</sup>، وكذا خبر غزوان قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له»<sup>(٣)</sup>، فيمكن حملهما على أن الإمام عليه السلام أعطاهما لمصلحة خاصة ففي خبر الفضيل بن يسار قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال: لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فياخذها، قلت: فإن كان مالا كثيرا؟ قال: فإن لم يأخذها إلا مثلث فليعرفها»<sup>(٤)</sup>، وقرب منه غيره.

(٧٤) للإجماع ومن يظهر منهم الخلاف من الاقتصار على البعض يمكن حمل كلامه على ذكر بعض الأفراد دون الجميع وإن كان خلاف ظاهر بعض الكلمات، ولأن التخيير بين الثلاثة هو المستفاد من مجموع النصوص بعد رد

بعضها إلى بعض كخبر حفص عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متابعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال عليه السلام: لا يرده فإن أمكنه أن يرد على أصحابه فعل، وإنما كان في يده منزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصحابها ردوا عليه وإن تصدق، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدير: «تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإن فانت أحق بها»<sup>(٢)</sup>، وعن قرب الإسناد ضبطه «وإن فانت أملك بها»<sup>(٣)</sup>، ودلاته على التملك واضحة، وكذا قول الكاظم عليه السلام: «تعرفها سنة ثم هي كسائر ماله»<sup>(٤)</sup>، ويمكن أن يستفاد ذلك من الأخبار المشتملة على عنوان « فهي كسبيل مالك» أو «اجعلها في عرض مالك»<sup>(٥)</sup>، بناء على أن المستفاد منها أنه كمالك مثل قوله عليه السلام في من وجد شاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(٦)</sup>، ولكن تقدم معنى آخر لهذه الروايات فراجع، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها؟ و من الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها فيدعها أو قيمتها؟ قال عليه السلام: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له»<sup>(٧)</sup>، مع أن التملك بالضمان أو الحفظ للمالك والتصدق عن المالك كل ذلك نحو إحسان له يشمله عموم ما دل على الإحسان والمعروف<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب اللقطة :

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٦ و ١٢ .

(٥) تقدم في صفحة: ٣١٧ .

(٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ١ .

(٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١٤ .

(٨) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف .

الضمان فيما (٧٥) وإيقاؤهاأمانة بيده من غير ضمان (٧٦).  
**(مسألة ٨)**: الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشر حمصة ونصف حمصة وعشرين، وبعبارة أخرى نصف مثقال وربع عشر مثقال الصيرفي الذي يساوي أربعة وعشرين حمصة معتدلة (٧٧).

**(مسألة ٩)**: المدار في القيمة على مكان الالتفات و زمانه في اللقطة وفي الدرهم (٧٨) فإن وجد شيئاً في مملكة وكان قيمته في بلد الالتفات

(٧٥) إجماعاً ونصاً ففي خبر الحسين بن كثير قال: «سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرفها فإن جاءه صاحبها دفعها إليه ولا حبسها حولاً فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمتها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له» (١).

ثمَّ ان المتحصل من الأدلة وكلمات الأجلة أنه يجوز بحسب الحكم التكليفي قصد التملك في لقطة غير الحرم ولا يجوز ذلك في لقطة الحرم زادها الله تعالى شرفاً وعظمة، لأنها مأمن وتملك مال الغير في المأمن الأهلي ينافي الأمان والأمان، فلو تملك عصى ويخرج عن الأمانة الشرعية إلى الخيانة، وأما الحكم الوضعي بعد الظفر بالمالك فهو مساوٍ بين الحرم وغيره كما يأتي.

(٧٦) لأن التضمين ينافي التأمين إلا إذا ثبت التفريط في ضمن حينئذ.

(٧٧) تقدم الكلام فيه في كتاب الزكاة فراجع، كما تقدم قدر سعته في كتاب الطهارة.

(٧٨) لأن المنساق من الأدلة مضافاً إلى السيرة المستمرة الفتواتية

و زمانه أقل من درهم كما لو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية وكان قيمته أقل من الدرهم جاز تملكه في الحال ولا يجب تعريفه<sup>(٧٩)</sup>.

(مسألة ١٠) : يجب التعريف فوراً<sup>(٨٠)</sup> فيما لم يكن أقل من درهم فهو أخره من أول زمن الالتفات عصى إلا إذا كان لعذر ولو آخره لعذر أو لا لعذر لم يسقط<sup>(٨١)</sup>.

(مسألة ١١) : قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده<sup>(٨٢)</sup>، والأقوى وجوبه مطلقاً<sup>(٨٣)</sup> وإن كان من نيته التصدق أو الحفظ لمالكها أو غير ناو لشيء أصلاً.

#### والعملية.

(٧٩) لفرض صدق كونه أقل من الدرهم فيجوز له التملك بلا تعريف كما تقدم.

(٨٠) لأن الفورية هو الأصل في رد أموال الناس وأماناتهم على ما هو المسلم بين الفقهاء بل العقلاً المهتمين بشأنهم.

(٨١) أما العصيان مع ترك الفورية فلأنها كأصل وجوب التعريف واجب نفسي لعموم على اليد<sup>(١)</sup>، وترك كل واجب نفسي بلا عذر يوجب العصيان وإلا فلا معنى للوجوب.

وأما عدم السقوط مع الترك مطلقاً فللأصل والإطلاق والاتفاق، ولا ينافي ما قلناه من الوجوب النفسي وجود مناط الوجوب الغيري في التعريف أيضاً إذ رب واجب فيه مناط الوجوب الغيري كصلة الظهر بالنسبة إلى صلة العصر.

(٨٢) نسب إلى الشيخ في مبسوطه ولا دليل له من عقل أو نقل بعد ظهور إطلاق الأخبار.

(٨٣) لإطلاق الأدلة وإجماع الأجلة على عدم الاختصاص بخصوص

(مسألة ١٢) : مدة التعريف الواجب سنة كاملة<sup>(٨٤)</sup>، ولا يشترط فيها التوالي<sup>(٨٥)</sup>، فإن عرفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف أنه عرفها<sup>(٨٦)</sup> في تلك المدة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها في سنة أخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات مثلاً كفى في تحقق التعريف<sup>(٨٧)</sup> الذي هو شرط لجواز

مورد قصد التملك فيشمل صورة عدم النية لشيء أصلاً لعموم قاعدة اليد.

(٨٤) لأخبار مستفيضة بل متواترة ففي بعضها التعبير بالسنة وفي بعضها بالحوال والمنساق منها الكمال مضافاً إلى الإجماع على اعتبار حصول الحول وكماله، ففي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «اللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال<sup>عليه السلام</sup>: يعْرَفُنَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَلَا فَهِيَ كَسْبِيْلٌ مَالِهِ»<sup>(١)</sup>، ففي خبر الحسين بن كثير قال: «سأَلَ رَجُلًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>عليه السلام</sup> عَنِ الْلَّقْطَةِ فَقَالَ: يَعْرَفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا حَبْسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبَهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدِّقُ بِهَا»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٨٥) لأصلالة البراءة وإطلاق جميع الأدلة المشتملة على الحول والسنة الظاهرة في أن المناط المدة المعهودة متصلة كانت أو منفصلة مضافاً إلى الإجماع.

ثم إن للتوالي مراتب متفاوتة الاتصال في كل يوم مرة وفي كل أسبوع وفي كل شهر، والتوالي العرفي بحيث يصدق أن التعريف اللاحق ملحق بالسابق وليس شيئاً مستقلاً.

(٨٦) لما مر غير مرة أن المناط إنما هو الصدق العرفي فيما لم يرد فيه تحديد شرعي ولم يرد في المقام تحديد شرعي في توالي الأيام وعدمه.

(٨٧) لتحقق الصدق عرفاً فيكون مجزياً قهراً.

(٨٨) التملك، وسقط عنه ما وجب عليه وإن كان عاصيا في تأخيره إن كان بدون عذر (٨٩).

(مسألة ١٣) : لا يعتبر رضا الملقط في التعريف ولو عرّف ولو من دون علمه ورضاه كفى (٩٠).

(مسألة ١٤) : إيصال اللقطة إلى المالك بعد الظفر عليه واجب فوري (٩١) ولا تسقط الفورية بالعصيان (٩٢).

(مسألة ١٥) : يصدق التعريف على ما تعارف في هذه الأعصار في وسائل الإعلام من الصحف والإذاعات وغيرهما (٩٣).

(مسألة ١٦) : لا يعتبر في التعريف مباشرة الملقط بل يجوز استنابة الغير مجانا أو بالأجرة (٩٤) مع الاطمئنان بإيقاعه (٩٥)، والظاهر أن أجرة

(٨٨) ولا ينافي شرطيته لجواز التملك والتصدق كونه واجبا نفسيا أيضاً، إذ رب واجب نفسي يكون واجبا غيريا أيضاً كصلة الظهر بالنسبة إلى العصر.

(٨٩) لما مر من أن الفورية واجب نفسي ولو أخل بالفورية ثم تلف يكون ضامنا لذهب الأمانة وتحقق الخيانة.

(٩٠) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

(٩١) للأصالة الفورية في أداء حقوق الناس وأموالهم إليهم مضانا إلى ظواهر الأدلة والإجماع.

(٩٢) للأصل والاتفاق فيكون فورا فغورا.

(٩٣) لأنه أمر عرفي والعرف يحكم بذلك بل يرجع إليها.

(٩٤) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق بل ولا يعتبر رضاه بذلك، فلو عرّفه شخص بدون رضا الملقط تعريفا صحيحاً أجزاء وكفى في ترتيب الأحكام.

(٩٥) للأصالة عدم ترتيب الأثر على كل فعل وخبر إلا مع حجة معتبرة دالة

التعريف على الملقط <sup>(٩٦)</sup> إلا إذا كان من قصده أن تبقى بيده ويحفظها لمالكها <sup>(٩٧)</sup>.

(مسألة ١٧) : لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط <sup>(٩٨)</sup>، وتخير بين الأمرين في لقطة الحرم والأمور الثلاثة في لقطة غيره <sup>(٩٩)</sup> والأحوط في الثاني أن يتصدق بها ولا يمتلك <sup>(١٠٠)</sup>.

(مسألة ١٨) : لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر وليس عليه بعد ارتفاع العذر استيناف السنة بل يكفي تميمها <sup>(١٠١)</sup>.

(مسألة ١٩) : لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهاً أحوطهما

على تتحققه والاطمئنان حجة معتبرة كما ثبت في الأصول.

(٩٦) لأن الضرر حصل عليه من أخذه، ولأنها من مصالحة لو أراد التملك.

(٩٧) من حيث المصلحة ترجع إلى المالك فتكون الأجرة عليه لأن من له الفنم فعلية الفرم، ومن حيث أن السبب لذلك كان هوأخذ الملقط ف تكون عليه الاحتياط في التصالح والتراضي.

(٩٨) لصيورة التعريف لنواحيه، ولا معنى لوجوب ما هو لغو بلا فرق بين كون وجوب التعريف نفسياً أو غيرها.

(٩٩) للإطلاق والاتفاق بعد عدم كون التعريف شرطاً مطلقاً لصحة أصل الحكم وإنما هو شرط في ظرف المعقولة أو احتمالها احتمالاً عقلانياً.

(١٠٠) لاحتمال اطباق عنوان مجهول المالك عليه حينئذ وانصراف ما دل على تملك اللقطة عن هذه الصورة.

(١٠١) للأصل والإطلاق والاتفاق وأنه لا وجه لفutility الحكم مع وجود العذر وعدم اعتبار التوالي.

الأول (١٠٢) وإن كان الثاني لا يخلو من قوة (١٠٣).

(مسألة ٢٠) لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول (١٠٤).

نعم، لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة (١٠٥) طالبا به المالك أو الملتقط الأول فأياً منهما عشر عليه يجب دفعها إليه (١٠٦) من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده (١٠٧).

(١٠٢) لاحتمال أن يكون التحديد بالسنة كما تقدم إنما هو لحصول اليأس عن الظفر بالمالك بعد الفحص في السنة، فلا يشمل صورة العلم بالظفر به لو تفحص، فمقتضى بعض الإطلاقات (١)، وجوب الفحص خصوصا فيما إذا كان ذلك في زمان يسير واحتمال انتراف أدلة التحديد عن ذلك.

(١٠٣) لأن إطلاق دليل التحديد بالسنة يشمل الصور الثلاث:

الأولى: حصول العلم بعدم الظفر بالمالك بعدها.

الثانية: الاحتمال بالظفر به بعدها وتقدم حكمه.

الثالثة: العلم بالظفر به بعدها، وفيه أن دعوى الشمول للصورة الأخيرة مشكلة كما لا يخفى.

(١٠٤) لفرض كون من ضاع منه المال معلوما وبيده محترم لأنه كان في يده بنحو الأمانة الشرعية، فلا بد من رده إليه كسائر الأمانة الشرعيةين أو المالكية من الولي والوكيل ونحوهما.

(١٠٥) لتحقيق موضوع اللقطة حينئذ.

(١٠٦) أما المالك فلكونه مالكا للمال ولا ريب في صحة الدفع إليه إن لم

يكن محجورا شرعا وأما الملتقط فلكونه أمينا شرعا.

(١٠٧) لفرض كونه أمينا شرعا على التقديرتين.

(مسألة ٢١) : إذا كانت اللقطة مما لا يبقى سنة كالبطيخ واللحم والفواكه والخضروات - جاز أن يقومها على نفسه ويأكلها ويتصرف بها أو بيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها<sup>(١)</sup>، والأحوط أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان<sup>(٢)</sup> ولا يسقط التعريف فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو بيعها ثم يعرّفها سنة فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه وإن أكلها غرمه بقيمة<sup>(٣)</sup> وإن لم يجئ فلا شيء

(١٠٨) لأن الأمر يدور بين ذهب أصل المالية والعينية رأساً وبين ذهب العينية وبقاء المالية، والعقل يحكم بتعيين الثاني مضافاً إلى الإجماع والنص، فعن الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثیر لحمة وخبزها وجبنها وبعضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي، فقال: هم في سعة حتى يعلموا»<sup>(٤)</sup>، والتعليق بقوله عليه السلام لأنه يفسد وليس له بقاء يشمل كل ما ذكر، كما أنه يمكن أن يستفاد من الإذن في الأكل الإذن في البيع لأن المقصود كله عدم ضياع العين وحفظ ثمنه لمالكه فيكون لنظر الغرامه حينئذ من باب المثال للغرض مطلقاً، وعن الصادق عليه السلام «إن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة»<sup>(٥)</sup>.

(١٠٩) لاحتمال اختصاص الإذن في التصرف بخصوص الأكل فقط وعدم ولایة للواجد على البيع ولكنه احتمال ضعيف.

(١١٠) كل ذلك لإطلاق أدلة التعريف سنة ثم الدفع إلى المالك والإذن في

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب اللقطة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٩.

(١١١) عليه.

(مسألة ٢٢) : يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متواتلة أو غير متواتلة (١١٢) مشغولاً بالتعريف بحيث لم يعد في العرف متساماً متساهلاً في الفحص عن مالكه بل عدوه فاحضاً عنه في هذه المدة، ولا يتقدر ذلك بمقدار معين (١١٣)، بل هو أمر عرفي وقد نسب إلى المشهور (١١٤) تحديده بان يعرف في الأسبوع الأول في كل يوم مرة ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرة وبعد ذلك في كل شهرمرة، والظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً ومرجعه إلى كفاية بضع وعشرين مرة بهذه الكيفية وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل شهر مرة في غير الشهر الأول، والظاهر كفاية كل أسبوع مرة إلى تمام الحول

المقام في التصرف فيه وغرامة القيمة لو أكله.

(١١١) لكونه مأذونا في الأكل من الشارع فلا يجب عليه التصدق.

(١١٢) التوالي فيما إذا عرف متواتلاً وغير التوالي فيما إذا عرف غير متواولاً وكل منهما جائز كما مر.

(١١٣) لأن المرجع في صدق الفحص في السنة والحوال إنما هو العرف بعد ان لم يرد فيه دليل شرعي على التحديد كما هو الشأن في جميع الموضوعات التي لم يرد فيها تحديد شرعي فمهما صدق ذلك عرفاً يجزي وإن لم يصدق أو شك في الصدق لا بد من العمل بما يحرز به الصدق العرفي.

ولعل عدم التعرض في الأخبار وكلمات جمع من الفقهاء إنما كان لأجل ذلك أي الإيكال إلى العرف.

(١١٤) نسب ذلك إلى المشهور تارة وإلى الأصحاب أخرى وحيث لا دليل لهم على ما قالوه لا إجماع معتبر ولا موثق من الخبر فإن طابق مرتكز العرف نقول به وإلا فلا وجه للتعبد بقولهم.

والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة<sup>(١١٥)</sup>.

(مسألة ٢٣) : محل التعريف مجتمع الناس كالأسواق والمشاهد ومحل اقامة الجماعات و المجالس التعازي، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها<sup>(١١٦)</sup>.

(مسألة ٢٤) : يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط<sup>(١١٧)</sup> إن وجدتها في محل متأهل من بلد أو قرية ونحوهما<sup>(١١٨)</sup>، ولو لم يقدر على

(١١٥) خروجا عن خلاف ما نسب إلى المشهور تارة وإلى الأصحاب أخرى.

(١١٦) كل ذلك لمساعدة العرف والاعتبار ودلالة مادة التعريف عليه، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر سعيد بن عمرو الجعفي: «اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد»<sup>(١)</sup>، وعن<sup>عليه السلام</sup> أيضاً في خبر يعقوب بن شعيب: «يعرفها سنة في كل مجمع»<sup>(٢)</sup>، وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الصالة في أحكام المساجد فراجع.

(١١٧) لأن المنساق من الأدلة، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> لأبان بن تغلب «صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه»<sup>(٣)</sup>، وعن الكاظم<sup>عليه السلام</sup> لابن عمار: «يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١١٨) لفرض وجود الأهل فيه وهو مظنة الظفر ب أصحابها هذا إذا احتمل وجود صاحبها فيه وأما إن علم بالعدم فلا وجه لمراجعة محل الالتقاط.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب اللقطة الحديث: ١:

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب اللقطة الحديث: ١:

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٧:

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطة الحديث: ٣:

البقاء لم يسافر بها بل استناب شخصاً أميناً شقة ليعرفها<sup>(١١٩)</sup>، وإن وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها<sup>(١٢٠)</sup> حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم<sup>(١٢١)</sup>، فإن لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد أي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه<sup>(١٢٢)</sup>، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان<sup>(١٢٣)</sup>.

(مسألة ٢٥) : كيفية التعريف<sup>(١٢٤)</sup> ، أن يقول المنادي «من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب» وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمهما الأغلب

(١١٩) أما عدم جواز المسافرة بها فلأن المسافرة بها مع وجوب التعريف في محل الالتفات يكون من التعدي حينئذ .  
وأما صحة الاستنابة فيه مطلقاً فقد مر .

(١٢٠) لإطلاق أدلة وجوب تعريف اللقطة الشامل لجميع ذلك .  
(١٢١) لكون القافلة مظنة وجود صاحب اللقطة فيه .  
(١٢٢) لإطلاق أدلة التعريف وتتجزء هذا الاحتمال في إيصال أموال الناس إليهم عقولاً .

(١٢٣) لأن الاحتمال كون صاحبها في الأقرب فالأقرب أكثر من البلاد البعيدة عادة ولكن الظاهر اختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات .

(١٢٤) التعريف من العرفيات المتعارفة بين الناس ولم يرد في الكيفية تحديد شرعي ولا وجہ للتحديد الشرعي لأن الأشياء مختلفة في الخصوصيات والصفات وإن كان الجامع العام فيها مطلق الشيئية، والمعلوم من طريقة العرف ان بناءهم على إخفاء بعض الصفات في الجملة وعدم الإعلان بجميع الصفات والخصوصيات حذراً عن أن لا يدعها كل من لا يبالي بدينه، وهذه الطريقة هي المقررة شرعاً بإطلاق الأدلة .

و يجوز أن يقول من «ضاع له شيء أو مال» بل ربما قيل إن ذلك أحوط وأولى (١٢٥)، فإذا أدعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته وصفاته وعلماته من وعائه وخيطه وصنعته وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليها من عده و zaman ضياعه ومكانه وغير ذلك (١٢٦)، فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعریف (١٢٧)، ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً ولا يلتفت إليها إلا نادراً الا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان ويقرأه ويطالعه مدة طويلة من الزمان لا يطلع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات وعلمات آخر لا تخفي على المالك كفى في تعريفه وتصنيفه (١٢٨).

(مسألة ٢٦) : إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعریف بأن لم تكن لها علامة وخصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصفها من يدعّيها ويسئل عنها الملتقط، كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصروف ولا مكسور سقط التعریف (١٢٩)، وحيثئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون

(١٢٥) يظهر ذلك من المحقق رحمه الله في الشرائع.

(١٢٦) مما يوجب العلم العادي بصدقه وأنها له.

(١٢٧) لأن وجوب أصل التعریف طریقی لحصول العلم العادي بصاحب المال والمفروض قد حصل ذلك فلا يجب شيء بعد ذلك.

(١٢٨) لتحقق ما هو المتعارف وأصالحة البراءة عن وجوب ما عداه ولا وجه للتمسک بإطلاق دليل وجوب التعریف للشك في شموله لما هو خارج عن المتعارف، فيكون التمسک به تمسکاً بالدليل في الموضوع المشكوك بل الظاهر عدم الشمول أصلاً فيكون من التمسک بالدليل في غير موضوعه عرفاً.

(١٢٩) لقاعدة انتفاء الحكم باتفاق الموضع مضافاً إلى الإجماع.

(١٣٠) تعريف مثل ما حصل اليأس من وجдан مالكه أو يعامل معه معاملة مجهول المالك (١٣١) فيتعين التصدق به؟ وجهاً أحوطهما الثاني (١٣٢).

(مسألة ٢٧) : إذا التقى اثنان لقطة واحدة فإن كان المجموع دون درهم جاز لها تملكها في الحال من دون تعريف وكان بينهما بالتساوي (١٣٣)، وإن كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها (١٣٤) وإن كانت حصة كل منهما أقل من درهم (١٣٥)، ويجوز أن يتضمن التعريف كلاهما أو أحدهما أو يوزع الحول عليهم بالتساوي أو

(١٣٠) لفرض أن المال لقطة وانتفاء بعض شرائطها لا يوجب انتفاء عنوان اللقطة عنه رأساً فيترتب عليه الحكم قهراً.

(١٣١) لاحتمال كون قابلية التعرف من مقومات اللقطة، ولا دليل على خلاف هذا الاحتمال مع أصلية عدم صحة تسلّط الملتقى على التملك وفرق بين المقام وبين ما إذا حصل اليأس من الظفر على المالك، لأن غاية التعريف إنما هو حصول اليأس والمفروض حصوله فيشمل دليلاً للتخيير بين الثلاثة بخلاف المقام للشك في دخوله تحت أدلة اللقطة من الأول.

(١٣٢) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٣٣) أما جواز تملكها في الحال فلما مر سابقاً من جواز تملك ما دون الدرهم وإطلاقه يشمل ما إذا كان الملتقى واحداً أو متعدداً.

وأما التساوي فلعدم ما يوجب تفضيل أحدهما على الآخر من عقد أو

نقل

(١٣٤) لإطلاق الأدلة وإجماع فقهاء الملة.

(١٣٥) لشمول إطلاق الدليل لهذه الصورة مع أن الاشتراك في الالتقاط يجعلهما كالملتقى الواحد حكماً.

التفاضل (١٣٦)، فإن توافقاً على أحد الأنجاء فقد أدى ما هو الواجب عليهما وسقط عنهم وإن تعسراً يوزع الحول عليهما بالتساوي (١٣٧)، وهكذا بالنسبة إلى أجراً التعريف لو كانت عليهما وبعد ما تمَّ حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك أو التصدق أو الإبقاء أمانة، ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختاره الآخر بأن يختار أحدهما التملك والأخر التصدق مثلاً كل في نصفه (١٣٨).

(مسألة ٢٨): إذا التقى الصبي أو المجنون بما كان دون درهم ملكاً له أن قصداً أو قصد وليهما التملك (١٣٩) وما كان مقدار درهم مما زاد يعرف وكان التعريف على وليهما (١٤٠) وبعد تمام الحول يختار من التملك لهما والتصدق والإبقاء أمانة ما هو الأصلح لهما (١٤١).

(مسألة ٢٩): اللقطة في مدة التعريف أمانة (١٤٢) لا يضمنها الملتقط

(١٣٦) لأن الحكم تعلق بهما فلهما أن يختارا كلما شاءا وأرادا.

(١٣٧) لعدم وجود منشأ للتفاضل في البين وكذا بالنسبة إلى أجراً العمل.

(١٣٨) كل ذلك لا يطلاق الدليل الشامل لصورتي الاختلاف والاتفاق.

(١٣٩) قصد الولي للتملك صحيح لكون قصدها معتبراً وأما قصد المجنون له فلا أثر له لعدم الاعتبار بقصده، وكذا الصبي بناء على المشهور من أن قصده كلام قصد وإن أشكناه عليه في كتاب البيع فراجع (١).

(١٤٠) لأن من فروع ولاية الولي القيام بوظيفة ما يحصل في يدهما من الأمانات ونحوها.

(١٤١) لأن ذلك أيضاً من فروع الولاية مضاناً إلى الإجماع عليه.

(١٤٢) أي أمانة شرعية لأن الشارع أذن فيأخذها وإن كره ذلك كما مر

إلا مع التعدي أو التفريط<sup>(١٤٣)</sup>، وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لمالكها<sup>(١٤٤)</sup>، وأما إن اختار التملك أو التصدق فإنها تصير في ضمانه كما تعرفه<sup>(١٤٥)</sup>.

(مسألة ٣٠) : يجوز للملتقط التصرف في اللقطة بما لا ينافي بقاء العين مع ضمان المنفعة بإذن الحاكم الشرعي<sup>(١٤٦)</sup>.

(مسألة ٣١) : إن وجد المالك وقد تملكه الملتقط بعد التعريف فإن كانت العين باقية أخذها<sup>(١٤٧)</sup>، وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة<sup>(١٤٨)</sup>، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل<sup>(١٤٩)</sup>، وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير ببيع ونحوه أخذ بدله من الملتقط<sup>(١٥٠)</sup> من

والكراهية التكليفية لا تنافي الأمانة الشرعية كما هو معلوم.

(١٤٣) لقاعدة «عدم جواز تضمين الأمين إلا مع ثبوت التعدي أو التفريط» كما مر في كتاب الوديعة، مع أن الحكم مجمع عليه.

(١٤٤) لأنه مأذون في ذلك شرعاً كما مر فتصير أمانة شرعية قهراً ولا وجه لتضمين الأمين عقلاً وشرعاً.

(١٤٥) وتعرف الوجه فيه إن شاء الله تعالى.

(١٤٦) لعموم ولائية الحاكم الشرعي على مثل هذه الأمور.

(١٤٧) إجماعاً ونصوصاً منها قول علي عليه السلام<sup>(١)</sup>: «فإن جاء صاحبها دفعها إليه»<sup>(١)</sup>، وإطلاقه يشمل صورة التملك أيضاً ومثله غيره.

(١٤٨) لما مر في سابقة من غير فرق.

(١٤٩) لأصله عدم ولائية له على ذلك.

(١٥٠) لقاعدة اليد وخصوص نصوص اللقطة الدالة على وجوب دفعها إلى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١.

المثل أو القيمة، وإن وجد بعد ما تصدق به فليس له أن يرجع إلى العين وإن كانت موجودة عند المتصدق له، وإنما له أن يرجع على الملقط ويأخذ منه بدل ما له إن لم يرض بالتصدق<sup>(١)</sup>، وإن رضي به لم يكن له الرجوع عليه وكان أجر الصدقة له<sup>(٢)</sup>، هذا إذا وجد المالك وأما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين<sup>(٣)</sup>.

**(مسألة ٣٢) : لا يسقط التعريف عن الملقط بدفع اللقطة إلى الحاكم**

المالك حتى لو ظهر بعد تعريف سنة<sup>(١)</sup>، مطلقا ولو بعد التسلك الظاهري، وقولهم<sup>عليهم السلام</sup>: «اجعلها في عرض مالك» أو «هي كسبيل مالك» كما مر مفاده جواز التصرف فيها شرعا تسهيلا على الناس لا سقوط الضمان مطلقا حتى لو ظهر المالك وطلبها.

**(١)** إجماعا ونصوصا منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى<sup>عليهما السلام</sup>: «سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الأجر؟ هل عليه أن يرده على صاحبها؟ أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضي صاحبها فيدعها والأجر له»<sup>(٢)</sup>. ومنها ما عن علي<sup>عليه السلام</sup>: «يعرفها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمتها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له»<sup>(٣)</sup>.

**(٤)** إجماعا ونصوصا تقدم في بعضها آنفا صحيح ابن جعفر.

**(٥)** للنصوص الدالة على قولهم<sup>عليهم السلام</sup> كما مر: «اجعلها في سبيل مالك» أو «فاجعلها في عرض مالك» ونحوهما الظاهرة في عدم الضمان وعدم شيء عليه حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٥ و ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١٤ و ٢.

وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده<sup>(١٥٤)</sup> بل إن اختار التصدق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها<sup>(١٥٥)</sup>.

(مسألة ٣٣) : لو وجد المالك وقد حصل لقطة نماء متصل يتبع العين فيأخذ العين بنمائه سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده سواء حصل قبل التملك أو بعده<sup>(١٥٦)</sup>.

وأما النماء المنفصل فإن حصل بعد التملك كان للملتقط<sup>(١٥٧)</sup>، فإذا كانت العين موجودة تدفعها إلى المالك دون نمائها وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك<sup>(١٥٨)</sup>.

(مسألة ٣٤) : لو حصل لها نماء منفصل بعد الاتساق فعرف العين حولاً ولم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟ وجهاً بل

(١٥٤) أما عدم سقوط التعريف فللأصل وظهور الإجماع إلا إذا وكل المحاكم في التعريف وقبله فيجب عليه التعريف حينئذ لمكان قبولة للوكالة. وأما جواز دفعها إليه مطلقاً فلأن إيصال الحق إلى صاحبه من أهم الأمور الحسبية التي له الولاية عليها.

(١٥٥) لكونه أعرف بموضع صرف الصدقات وسائر الجهات المتعلقة بها.

(١٥٦) لقاعدة «تبعة النماء للملك» الجارية في الصورتين.

وقصد التملك من الملتقط لا يوجب بقاء النماء له بعد زوال ملكه ورجوعه إلى المالك.

نعم، لو حصل النماء بإتفاق الملتقط وكان من قصده الرجوع بما أنفق على المالك يجوز له الرجوع عليه حينئذ بما أنفق كما تقدم في لقطة الحيوان.

(١٥٧) لأنه نماء ملكه، فيعملكه ملكاً مستقراً وإن كان ملكية ما حصل منه النماء متزلزاً كما في النماء المنفصل في العين المشترى بالبيع الخياري.

(١٥٨) لقاعدة تبعة النماء للملك من دون معارض.

قولان (١٥٩) أظهرهما الأول وأحوطهما الثاني (١٦٠)، بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك (١٦١).

(مسألة ٣٥) : لو نوى الملقط الخيانة في أثناء الحول أو بعده انقلبت يده من الأمانة الشرعية إلى الخيانة (١٦٢) ولو رجع في رجوع الأمانة إشكال (١٦٣).

(مسألة ٣٦) : ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها وفي المفاوز وكل أرض لا رب لها فهو لواحده من دون تعريف وعليهخمس كما مر في كتابه (١٦٤)، وكذا ما كان مطروحاً وعلم أو ظن بشهادة بعض

(١٥٩) نسب الأول إلى القواعد والشهيد والمتحقق الثانيين، ويظهر القول الثاني من صاحب الجواهر.

واستدل للأول أن الملقط إذا استحق ملك العين استحق ملك النساء بالتبعية لأن الفرع لا يزيد على الأصل، واستحقاق التملك حصل بمجرد الالتفات وإن كان التعريف شرعاً فقد وجد النساء بعد الاستحقاق فيتبع العين بل لا يتشرط تملكه حول مستقل إذا أكمل حول الأصل.

ودليل الثاني منع التبعية في المنفصل مع عدم صدق الالتفات عليه ولا أقل من الشك فيه فيبقى على حكم مجهول المالك هذا في النساء المنفصل، وأما المتصل فالظاهر التبعية ولا خلاف لهم فيه.

(١٦٠) أحوطية الثاني معلومة وأظهرية الأول غير معلومة.

(١٦١) لأن بذلك يتحقق الاحتياط.

(١٦٢) لانقلاب الموضوع وجداناً فينقلب الحكم قهراً مضافاً إلى الإجماع.

(١٦٣) مقتضى الأصل عدم الرجوع إلا بدليل معتبر وهو مفقود، ومنه يظهر

حكم ما لو كان من الأول بانياً على الخيانة.

(١٦٤) تقدم في كتاب الخامس في أحكام الكنز ما يتعلق به فراجع.

العائم والخصوصيات أنه ليس لأهل زمن الواحد (١٦٥)، وأما ما علم أنه لأهل زمانه فهي لقطة فيجب تعريفها إن كان بمقدار الدرهم فما زاد، وقد مر أنه يعرف في أي بلد شاء (١٦٦).

(مسألة ٣٧) : لو علم مالك اللقطة قبل التعريف لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى وارثه ففي إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو إجراء حكم مجهول المالك عليه وتعيين التصدق به وجهاً (١٦٧)، الأحوط الثاني (١٦٨) بل لا يخلو من قوة .

(مسألة ٣٨) : لو مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك ينتقل

(١٦٥) لأن المنساق من أدلة اللقطة هو ما إذا كان لها مالك فعلي دون ما لم يكن كذلك، مع أن مقتضى الأصل عدم ترتيب أحکامها بعد عدم إحراز الموضوع.

(١٦٦) وقد تقدم كل ذلك فراجع.

(١٦٧) من صدق اللفظ عرفاً فيترتّب عليها جميع أحکامها قهراً ومن أن موضوعها ما إذا لم يعلم المالك، والمفروض العلم به وعدم إمكان الإيصال إليه فلا يتحقق الموضوعبقاء وإن تحقق حدوثاً، والمناط في ترتيب الأثر على الموضوع في المقام هو الحدوث والبقاء معاً لا مجرد الحدوث فقط وإن زال الموضوع بعد ذلك، مع أن الشك في أن الموضوع من اللقطة المعهودة يكفي في عدم صحة التمسك بإطلاق أدتها.

(١٦٨) بناء على أن المراد به كل مال لا يمكن إيصاله إلى مالكه أبداً ولو كان معلوماً كما عن جمع لا إشكال فيه حينئذ.

وأما بناء على الجمود على لفظ مجهول المالك فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي.

إلى وارثه (١٦٩)، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة (١٧٠)، وإن كان قبل التعريف أو في أثنائه يتولاه وارثه في الأول ويتمه في الثاني (١٧١)، وهو مخير بين الأمور الثلاثة ولو تعددت الوراثة كان حكمهم حكم الملنقط المتعدد مع وحدة اللقطة، وقد مر حكمه (١٧٢) في بعض المسائل السابقة.

(مسألة ٣٩) : لو وجد مالا في دار معهودة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً أو مستأجرة أو مستعاره بل أو مغصوبة عرف الساكن، فإن ادعى ملكيته

ثمَّ ان الفرق بين اللقطة ومجهول المالك من جهات:

الأولى: التعريف في مجهول المالك غير محدود شرعاً بعد معين بل حده اليأس عن الظفر بالمالك بخلاف اللقطة فإنه محدود بما مر.

الثانية: بعد اليأس عن المالك في مجهول المالك يتعين التصدق بخلاف اللقطة فإنها بعد التعريف يتخير بين الأمور الثلاثة.

الثالثة: لا فرق في مجهول المالك بين الدرهم والأقل منه بخلاف اللقطة كما مر.

الرابعة: اللقطة تختص بالعين ومجهول المالك يشمل العين والدين.

الخامسة: حكم مجهول المالك يعم مورد العلم بالمالك مع عدم إمكان الوصول إليه عند جمع بخلاف اللقطة.

(١٦٩) لعموم أدلة الإرث الشامل لهذا النحو من الملك أيضاً.

(١٧٠) لانتقال هذا الحق إلى الوارث لعموم ما تركه الميت من حق فلوارثه<sup>(١)</sup> مضاناً إلى الإجماع.

(١٧١) لما مر في سابقة من غير فرق.

(١٧٢) وتقدم دليله فراجع.

(١) تقدم ما يتعلق بهذه الرواية في ج: ١٨ صفحة: ١٥٣.

فهو له فليدفع إليه بلا بيتة (١٧٣)، وكذا لو قال لا أدرى (١٧٤) وإن سلبه عن نفسه فقد نسب إلى المشهور أنه ملك للواجد (١٧٥)، وفيه إشكال (١٧٦) فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه وأحوط منه اجراء حكم

(١٧٣) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» (١).  
ومنها: صحيحه الآخر عن أبدهما عليه السلام: «سألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت» (٢).

ومنها: صحيح ابن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يرثونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها» (٣)، وإطلاق الأهل يشمل جميع ما ذكر في المتن من المالك والمستأجر والمستعير والفاصل، كما أن إطلاق قوله عليه السلام: « فهي لهم» أو « فهي لأهلها» يدل على صحة الدفع بلا بيتة.

(١٧٤) بدعوى إطلاق قوله عليه السلام: « فهي لهم» أو « فهي لأهلها» مع أن السلطة الفعلية على الدار تقتضي السلطة الفعلية على ما فيها إلا أن ينفيها عن نفسه. ولكنه يشكل أولاً بما في الجواهر بعدم وجдан عامل بهذا الإطلاق.  
وثانياً: ب الصحيح ابن عمار المتقدم فإن ذيله ظاهر في صورة المعرفة فتكون صورة عدم المعرفة وصورة إظهار الجهل بالحال مورد وجوب التصدق فالأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه.

(١٧٥) كما في الشرائع وغيره وعن الغنية الإجماع عليه.  
(١٧٦) للأصالة عدم صحة التملك لمال الغير واحتمال أن يكون مورد

مجهول المالك (١٧٧)، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك (١٧٨).  
 (مسألة ٤٠) : لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره فإن  
 كان غير السلمك كالغنم والبقر عرّفه صاحبه السابق فإن ادعاه دفعه إليه (١٧٩)،  
 وكذا إن قال لا أدرى على الأحوط (١٨٠).

وإن أنكره كان للواجد (١٨١)، وإن وجد شيئاً لولوة أو غيرها في جوف  
 سمكة اشتراها من غيره فهو له (١٨٢)، والظاهر أن الحيوان الذي لم

إجماع الغنية ما إذا كان المال من الأزمنة القديمة الذي مر حكمه.

(١٧٧) وجه الاحتياط معلوم لا يحتاج إلى البيان

(١٧٨) لأنّه حكم مجهول المالك كما مر.

(١٧٩) إجماعاً ونصاً ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «عن رجل اشتري جزوراً أو بقراً للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لم يُكن ذلك؟» فموقعه عليهما السلام: «عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزق الله إياه» (١)، واعتبار القيدين اللذين ذكرنا في المتن يظهر من الحديث كما هو واضح ومقتضى إطلاقه عدم اعتبار البينة أيضاً.

(١٨٠) وجه الاحتياط أن اليد الفعلية السابقة على الشيء يد على جميع ما فيه.

واحتمال أن مفهوم قوله عليهما السلام: «فإن لم يكن يعرفها» يشمل صورة إظهار عدم المعرفة وصورة الجهل بها فتخرج صورة واحدة فقط وهي صورة الإنكار.  
 (١٨١) بلا إشكال فيه من أحد حينئذ.

(١٨٢) إجماعاً ونصوصاً منها خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام: «إن رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً، فأخذ غزالاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنهما

يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك (١٨٣)، كما إذا اصطاد غزالاً فوُجِدَ في جوفه شيئاً وإن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو المجهول المالك عليه (١٨٤).

(مسألة ٤١) : لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق

لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب»<sup>(١)</sup>، ولا موضوع للتعريف لاحتمال أن السمكة ابتلعتها من البحر.

واحتمال أن حيازة الصائد حيازة لما في جوفها بعيد لتوقف الحيازة على القصد ولو إجمالاً ولا يكون ما في جوف السمكة غير امعانها مورد قصد حيازة الصائد.

كما أن المناقشة في سند الأحاديث في مورده لا وجه لها بعد الاعتماد عليها في الفقه وكتب الحديث نقلًا وفتوى.

(١٨٣) لأن المناط كله عدم السبق بيد مالك محترم المال على ما في الجوف وهو حاصل في الجميع هذا إذا لم تكن أدلة على الخلاف وإلا فلا بد من التعريف.

(١٨٤) لضعف الأخبار والإجماع على فرض تتحققه محتمل الاستناد إليها فيشكل الاعتماد حينئذ على كل منها.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اللقطة الحديث: ١.

كالدخلانية المعدة لأهله وعياله فهو له<sup>(١٨٥)</sup>، وإن كانت مما يتردد فيها الناس كالبرانية المعدة للأضياف والواردين والعائدين والمضاييف ونحوها فهو لقطة يجري عليه حكمها<sup>(١٨٦)</sup>، وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له<sup>(١٨٧)</sup> إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرّفه ذلك الغير فإن أنكره كان له لا لذلك الغير فإن ادعاه دفعه إليه<sup>(١٨٨)</sup>، وإن قال لا أدري فالأحوط التصالح<sup>(١٨٩)</sup>.

(مسألة ٤٢) : لو أخذ من شخص مالاً ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدوانا ولم يعرف المالك يجري عليه حكم مجھول المالك لا لقطة، لما من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ولا ضياع في هذا الفرض<sup>(١٩٠)</sup>.

نعم، في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالاً ثم تبين أنه مال غيره

(١٨٥) للظاهر والإجماع والنص ففي صحيح جمیل عن الصادق ع: «في رجل وجد في منزله دیناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثیر، قال ع: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه دیناراً، قال ع: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له»<sup>(١)</sup>.

(١٨٦) لصدق الموضوع عرفاً فيترتب حكم الالتفاظ تهراً.

(١٨٧) الكلام في الصندوق عين الكلام في الدار كما مر فلا وجه للتكرار.

(١٨٨) لأنّه من الدعوى بلا معارض فلا يحتاج إلى إقامة البينة.

(١٨٩) للعلم الإجمالي المردود بينهما فلا بد لهما من التراضي.

(١٩٠) بل المال المعلوم مأخوذ من يد شخص معلوم ولكن مالكه الحقيقي

غير معلوم فالألقاسام ثلاثة:

ولم يعرفه يجب عليه أن يمسكه ولا يرده إلى السارق مع الإمكان<sup>(١٩١)</sup> ثمَّ هو بحكم اللقطة<sup>(١٩٢)</sup>، فيعرفها حولاً فإنَّ أصحاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإنَّ اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له وليس له أن يتملكه بعد

**الأول: مال ضاع عن مالكه ولا يدرى أين ضاع فوجده شخص وهذا هو اللقطة.**

**الثاني: مال معين في يد شخص معين لا يدرى هل وجده من محل وأخذه أو وضعه لديه شخص أمانة مثلاً وحكمه حكم مجهول المالك للشك في ترتيب الأحكام المختصة باللقطة عليه.**

**الثالث: مال معين عند شخص لا يدرى من أعطاه ووضعه تحت يده وهذا مجهول المالك أيضاً.**

(١٩١) أما وجوب الحفظ فلقاءعة اليد الدالة على أن كل من أخذ مال الغير يجب عليه أن يرده إلى مالكه أو من يقام به مقامه ولا يجوز له التصرف فيه بوجهه. وأما عدم جواز الرد إلى السارق مع الإمكان فلما يأتي من الحديث مضاناً إلى الإجماع، وأما اعتبار قيد الإمكان فلأنه لو أخذ السارق ذلك منه كرها فلا شيء عليه لحديث رفع الإكراه<sup>(١)</sup>.

(١٩٢) من جهة تعريف السنة لا من جهة قصد التملك كما يأتي، والأصل في الحكم مضاناً إلى الإجماع خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فإنْ أمكنه أن يرده على أصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولاً فإنَّ أصحاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإنَّ اختار الأجر فله

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٢.

التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة<sup>(١٩٣)</sup>.

(مسألة ٤٣) : لو التقاط شيئاً وبعد ما صار في يده ادعاء شخص حاضر

وقال: «إنه مالي» يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه<sup>(١٩٤)</sup>، بل يحتاج إلى البيئة<sup>(١٩٥)</sup> إلا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده أو ادعاه قبل أن يلتقطه فيحكم بكونه ملكاً للمدعى ولا يجوز له أن يلتقطه<sup>(١٩٦)</sup>.

(مسألة ٤٤) : لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها إلا مع العلم أو

البيئة<sup>(١٩٧)</sup>، وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً

الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له<sup>(١)</sup>.

(١٩٣) للأصل والإجماع ظاهر الحديث فالأقسام أربعة: اللقطة المطلقة

التي يتخير الملقط فيها بين الأمور الثلاثة، ولقطة الحرم التي يتخير فيها بين أمرين، وهذا القسم من اللقطة التي يتعمّن فيها التصدق ومجهول المالك.

(١٩٤) لوجوب رد الأمانات إلى أهلها كما مر في كتاب الوديعة،

والمفروض الشك في أنه من أهلها أو لا.

(١٩٥) لأنها حجة شرعية فيثبت بها أنه صاحب المال.

(١٩٦) لأن اللقطة عبارة عما ليس عليها يد فعلاً ولا مدع فعلٍ للملكية

وإذا صدق عرفاً أنه في يده تكون يده أمارة الملكية فلا يجوز أخذه منه بغير إذنه وكذا إذا ادعى أنه منه قبل الالتقاط.

(١٩٧) للأدلة الأربع من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل الدالة على

وجوب رد الأمانات إلى أهلها - كما مر في كتاب الوديعة - ولا يثبت ذلك إلا بالعلم الوجدي أو البيئة الشرعية.

إذا لم يفقط بكونه المالك (١٩٨).  
 نعم، نسب إلى الأكثـر (١٩٩) أنه إن أفاد الظن جاز دفعها إليه، فإن تبرع بالدفع عليه لم يمنع وإن امتنع لم يجبر (٢٠٠)،

(١٩٨) لما مر من اعتبار العلم بكونه مالكا.

(١٩٩) نسبة في جامع المقاصد إلى المشهور ونسب إلى اللمعة والتحرير جواز الدفع ولو لم يحصل الظن وتمسكوا بما قالوه.

تارة: بإطلاق مثل قوله ﷺ: «إِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَلَا فَهِيَ كُسْبِيلٌ مَالَهُ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا دَفَعْهَا إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرى: بالنبوى الذي أمر فيه بحفظ: «عاقاصها ووكانها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها ولا فشأنك»<sup>(٣)</sup>، الظاهر في كفاية مجرد التوصيف في الرد.

وثالثة: بندرة حصول العلم وصعوبة إقامة البينة.

ورابعة: بأنه من المدعى بلا معارض.

والكل مخدوش في مقابل الأدلة الأربعـة الدالة على وجوب رد الأمانات إلى أهلها كما مر.

أما الأخبار فهي في مقام بيان أصل وجوب الرد في الجملة لا في مقام بيان الخصوصيات من كل جهة حتى تمسك بإطلاقها.

وأما الثالث: فلإمكان تحصيل الاطمئنان العادي من القرائن وأما الأخير فلا كلية فيه إلا مع اعتضاده بقرائن خارجية هذا مع قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الطير: «إِنْ جَاءَكَ طَالِبٌ لَا تَتَهْمِمْ رَدَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>

(٢٠٠) هذه الجملة كعبارة المحقق في الشرائع، والمتحقق في شرائعه لسان

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١ و ٢.

(٣) سنن البيهقي ج: ٦ صفحة: ١٨٥.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب اللقطة الحديث: ١.

وفيه إشكال (٢٠١)، فالأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البينة (٢٠٢).

(مسألة ٤٥): لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر في مسجد أو غيره أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بشباب آخر فإن علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه بل يتملكه بعنوان التناقض عن ماله (٢٠٣)، خصوصا فيما إذا علم بشاهد الحال أن صاحبه قد بدل ملابسه متعمدا (٢٠٤).

نعم، لو كان الموجود أبوجود مما أخذ يلاحظ التفاوت فيقوّمان معا ويتصدق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك (٢٠٥)، وإن لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة المجهول المالك (٢٠٦)، فيتحقق عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصدق به بل لأحوط ذلك أيضا فيما لو علم أن الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنه قد بدل متعمدا (٢٠٧).

المشهور بين الفقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) خصوصا محققاً وشهدهم.

(٢٠١) ظهر مما ذكرناه وجاه الإشكال.

(٢٠٢) لحجية الأول وخدانا والثانية شرعا إلا إذا ثبت بدليل يعتبر حجية الظن في هذا الموضوع كثبوت حجيته في جملة من الموارد وهو أول الكلام.

(٢٠٣) لعموم أدلة جواز المقاومة بما فيها من الشروط، وبتأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى، والظاهر عدم صدق اللقطة موضوعا على المقام.

(٢٠٤) لما يظهر عن جمع من اختصاص جواز المقاومة بهذه الصورة.

(٢٠٥) لجريان حكم مجهول المالك بالنسبة إلى الزيادة حينئذ.

(٢٠٦) لتحقق موضوع مجهول المالك عرفا فيترب عليه حكمه قهرا.

(٢٠٧) خروجا عن خلاف من خصص جواز المقاومة بخصوص صورة التعمد، وبتأتي البحث في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث في اللقيط

إذا وجد صبي ضائع لا كافل له ولا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلاحه والدفع عما يضره ويهلكه<sup>(٢٠٨)</sup>، ويقال له «اللقيط»<sup>(٢٠٩)</sup> يجوز بل يستحب التقادمه وأخذده بل يجب إذا كان في معرض التلف<sup>(٢١٠)</sup>، سواء كان منبوداً قد طرحة أهله في شارع أو مسجد ونحوهما عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره، بل وإن كان مميزاً بعد صدق كونه ضائعاً

---

(٢٠٨) هذا التعريف للقيط هو المشهور بين الفقهاء ويشهد له العرف والله أعلم.

(٢٠٩) ويقال له المنبوذ أيضاً فاللقيط والملقوط باعتبار الالتقاط والمنبوذ باعتبار النبذ ومرجع الكل إلى واحد، واللقيط والمنبوذ واقع في جميع بلاد الدنيا ولا يختص ببلد دون آخر خصوصاً في أوقات الحوادث العظمى كالقطوع والغلاء أعادنا الله تعالى منها.

وذكر الصبي في المتن من باب المثال فيشمل الصبية أيضاً.

(٢١٠) أما أصل الجواز فللأصل والإجماع.

وما الاستحباب فلأنه إحسان وخير بالنسبة إلى الغير، ومقتضى الأدلة الكثيرة المرغبة إليها استحبابه بلا إشكال بل مقتضى مثل قوله تعالى: «لكل كبد

سواء كان منبذا قد طرحته أهلة في شارع أو مسجد ونحوهما عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره، بل وإن كان مميزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له (٢١١).

(مسألة ١) : إذا أخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته (٢١٢) بنفسه أو بغيره (٢١٣)، وهو أحق به من غيره (٢١٤)

حراءً أجر»<sup>(١)</sup> استحبابه بالنسبة إلى الحيوان أيضاً فضلاً عن الإنسان.  
وأما الوجوب مع كونه في معرض التلف فلأنه إنقاذ حينئذ للنفس المحترمة عن الهلاك وهو واجب كفائي وقد يصير عيناً.

(٢١١) لشمول الإجماع والسيرة للجميع مضافاً إلى الإطلاقات التي يأتي التعرض لبعضها، والمراد بالكافل من وجوب عليه حضانته كالأخ والجد والأم. وإيكال فهم معنى اللقيط والمنبوز إلى العرف في كل محل ومكان أولى من تعرض الفقهاء وتتكلّفاتهم فيه إذ ليس من الحقيقة الشرعية ولا من الموضوعات المستنبطة بل من المعاني العرفية في القرون القديمة وفي زمانبعثة وبعدها وقصة الله تعالى من التقاط موسى<sup>(٢)</sup>، ويوسف<sup>(٣)</sup> عليهما السلام، شاهدة لبعض ما قلناه.

(٢١٢) للإجماع والسيرة المستمرة وصيرورته بالأخذ ولها شرعاً على الحضانة والحفظ.

(٢١٣) لأن المناط تتحقق الحضانة والحفظ بأي وجه حصل ويدل عليه إطلاق مورد الإجماع والسيرة.

(٢١٤) لصيرورته ولها شرعاً بالأخذ كما في تلقيط الحيوان وغيره.

(١) رابع الوسائل باب: ١٩ من أبواب الصدقة.

(٢) سورة القصص: ٨.

(٣) سورة يوسف: ١٠.

إلى أن يبلغ (٢١٥) فلس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدى حضانته (٢١٦) غير من له حق الحضانة شرعاً بحق النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب، أو بحق الوصاية كوصي الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حينئذ واللقيط من لا كافل له وكما لهؤلاء حق الحضانة لهم انتزاعه من يد آخذه (٢١٧)، كذلك عليهم ذلك (٢١٨) فلو امتنعوا أجبروا عليه (٢١٩).

(مسألة ٢) : لا يجب تعريف اللقيط على الملتقط (٢٢٠).

(مسألة ٣) : إذا كان لللقيط مال من فراش أو غطاء زائد على مقدار حاجته أو غير ذلك جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله (٢٢١)

(٢١٥) لانقطاع ولایته بالبلوغ إجماعاً.

(٢١٦) لفرض تحقق ولاية الملتقط على اللقيط شرعاً فلا موضوع للأخذ الغير حينئذ لتحقق الكافل شرعاً.

(٢١٧) لأن حق الحضانة لهم وكان الأخذ بغير حق واقعاً.

(٢١٨) لوجوب الحضانة عليهم نصاً وإجماعاً كما يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى عند بيان أحكام الأولاد.

(٢١٩) كما في كل حق واجب امتنع من عليه الحق عن أدائه وتقدم في موارد كثيرة ويأتي كذلك.

(٢٢٠) للأصل بعد عدم دليل عليه، مع أن اللقيط على قسمين:

الأول: من ضاع والعادة جارية بأن أولياء اللقيط غالباً يتفحصون عنه حينئذ لا أن الملتقط يتفحص عن ولد اللقيط.

الثاني: المنبوذ ولا أثر للتعریف حينئذ لفرض أنهم نبذوه ورفعوا اليده عنه.

(٢٢١) لأن ولاية الحضانة وإن ثبتت للملتقط شرعاً ولكن ولايته على ما

و مع تعذرهما جاز له ذلك بنفسه ولا ضمان عليه<sup>(٢٢٢)</sup>، وإن لم يكن له مال فإن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرع كان له الاستعانت بهم في إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله<sup>(٢٢٣)</sup>، وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه<sup>(٢٢٤)</sup>، وإن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه<sup>(٢٢٥)</sup>.

يتعلق باللقيط غير ثابتة، ومتى انتهى الأصل عدمها فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(٢٢٢) أما جواز الصرف مع عدم الحاكم الشرعي أو وكيله فلأنه من المعروف الذي أذن فيه الشارع ومن الأمور الحسبية التي رغب فيها الشرع. وأما عدم الضمان فلفرض وجود الإذن الشرعي فيه فلا وجه للضمان حينئذ.

نعم، لو تعدى يكون ضامنا فيما تعدى لسقوط أمانته فيه.

(٢٢٣) لأن كل ذلك من الإحسان المفضي المطلوب عقلا وشرعا.

(٢٢٤) لفرض وجود غيره بالإنفاق التبرعي فلا أثر لقصده بعد إمكان التبرع من غيره.

(٢٢٥) أما التعين عليه لفرض الانحصار به فيجب عليه الإنفاق لوجوب حضاته عليه.

وأما صحة الرجوع مع قصده فلعدم تحقق التبرع والمجانية بل قصد عنوان المعاوضية فيصح له الرجوع حينئذ لاحترام ماله ولقاعدة السلطة بعد كون الوجوب لا يقتضي المجانية.

وأما عدم الصحة بدون قصد الرجوع فلتتحقق المجانية والتبرع ولكنه

(مسألة ٤) : يشترط في الملقط البالوغ والعقل والحرية (٢٢٦) وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوما بالإسلام (٢٢٧).

(مسألة ٥) : لقيط دار الإسلام محكم بالإسلام (٢٢٨) وكذا لقيط دار

مشكل لأن عدم قصد الرجوع أعم من تحقق عنوان التبرع والمجانية كما مر غير مرة.

(٢٢٦) أما اعتبار الأولين فلا جماع الفريقين مع قصورهما عن الولاية والحضانة.

وأما الأخير فادعى عليه الإجماع وأنه لا يقدر على شيء، وفي شمول الدليلين لما إذا كان بإذن المولى إشكال وعن الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة «في المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: وما للمملوك وللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، فإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه»<sup>(١)</sup>، ولكن ذيله ظاهر في اللقطة المالية إذ لا يجب التعريف في اللقيط على الملقط كما مر في (مسألة ٢).

(٢٢٧) لأنه نحو ولاية ولا ولاية للكافر على من حكم بإسلامه وظهور الإجماع من غير المحقق في الشرائع والنافع فيظهر منه التردد وتبعه تلميذه، ومعلومية عدم جواز مثل هذه الولاية من مذاق الشرع للكافر على المسلم.

(٢٢٨) للإجماع والسيرة وظاهر الحال وهذا هو الإسلام التبعي والإسلام المباشري هو الإقرار بالشهادتين، ويعتبر فيه البالوغ والعقل فلا موضوع له بالنسبة إلى اللقيط لما مر من اعتبار عدم البالوغ فيه فالإسلام التبعي ورد في المجنون وغير المعين.

الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولد اللقيط منه (٢٢٩)، وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكتفه (٢٣٠)، وفيما كان محكوما بالإسلام لو أعرّ عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكتفه (٢٣١)، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى (٢٣٢).

(مسألة ٦) : اللقيط محكم بالحرية (٢٣٣) ما لا يعلم خلافه أو أقرّ

(٢٢٩) تغليباً لحكم الإسلام الذي يعلى ولا يعلى عليه<sup>(١)</sup>، واستقرت على ذلك سيرة الفقهاء فتوى وعملاً.

(٢٣٠) لانتفاء الإسلام النفسي والتبعي عنه حينئذ فلا معنى للحكم بإسلامه وحديث «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(٢)</sup>، على فرض اعتبار سنته لا وجه للأخذ باطلاق دلالته إذ يحتمل فيه أن المراد يولد على استعداد بفطرته لقبول الإسلام لو عرض عليه ذلك لا أن المراد الإسلام الفعلي ولو لم يكن نفسياً ولا تبعياً.

(٢٣١) لأنه لا منشأ حينئذ لإسلامه لا التبعي لخروجه عنه بالبلوغ واختياره الكفر ولا المباشري لفرض اختياره الكفر فيكرف لا محالة.

(٢٣٢) بناء على سبق الإسلام المباشري الاستقلالي في تحقق الارتداد ولا يحكم بارتداده لعدم موضوع له حينئذ.

وأما بناء على كفاية سبق الإسلام التبعي فيه فيحكم عليه به وتقدم في كتاب الطهارة، ويأتي في كتاب الحدود ما يناسب المقام.

(٢٣٣) للأصل والإجماع والتصوّص منها صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن اللقيط؟ فقال: حر لا يباع ولا يوهب»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup>

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب مواطن الإرث.

(٢) راجع ج: ١ صفحة: ٣٩١.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٥.

على نفسه بالرق بعد بلوغه<sup>(٢٣٤)</sup> حتى فيما لو التقط من دار الكفر ولم يكن فيها مسلم احتمل تولده منه<sup>(٢٣٥)</sup>، غاية الأمر أنه يجوز استرقاءه حينئذ وهذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى<sup>(٢٣٦)</sup>.

(مسألة ٧): لو مات اللقيط ولم يظهر له نسب يكون وارثه الإمام<sup>(٢٣٧)</sup>.

(مسألة ٨): إذا اشترك اثنان في التقاط اللقيط يترب على كل منهما ما تقدم من الأحكام<sup>(٢٣٨)</sup>.

«اللقيط لا يشتري ولا يباع»<sup>(١)</sup>، وعنه<sup>(٢)</sup> أيضاً في خبر حريز: «المنبود حر إن شاء جعل ولاء للدين ربيوه وإن شاء لغيرهم»<sup>(٣)</sup>

(٢٣٤) لعدم شمول ما دل على الحرية لصورتي العلم بالخلاف والإقرار بالرقية إجماعاً، ولعموم «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»<sup>(٤)</sup>، وقول على<sup>(٥)</sup> في خبر عبد الله بن سنان: «الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية»<sup>(٦)</sup> (٢٣٥) لشمول ما دل على حريته لهذه الصورة أيضاً.

(٢٣٦) أما جواز الاسترقاء ففرض أنه استولى عليه في دار الكفر. وأما عدم كونه مساوياً للرقية فلكونهما متباينين موضوعاً وحكمها وعرفاً وعقلاً.

(٢٣٧) لما سأليتني إن شاء الله تعالى في كتاب الإرث من أن الإمام وارت من لا وارث له.

(٢٣٨) لصدق الموضوع عليهما فيكون الحكم كذلك قهراً كما سر في

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب العتق الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإقرار ج: ١٦.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(مسألة ٩) : لا تجب المباشرة في حضانة اللقيط وسائر شؤونه ويجوز فيها الاستنابة بل يصح دفعه إلى ما أعد لذلك (٢٣٩).

(مسألة ١٠) : لا يترب حكم اللقيط على طفل أخذ من الدولة أو من غيرها لتربيته (٢٤٠).

(مسألة ١١) : لو التقط صبي لقيطا يتعلق الحكم بوليه (٢٤١).

(مسألة ٢) وغيرها.

(٢٣٩) لإطلاق الأدلة من غير تقييد، وأصالة الوكالة في جواز التوكيل في كل شيء إلا ما خرج بالدليل.

(٢٤٠) لعدم صدق اللقيط عليه.

نعم، لو شرط في الحضانة شروطا صحيحة شرعية لا بد من الوفاء بها

لعموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>

(٢٤١) لعدم التكليف بالنسبة إليه فيقوم وليه مقامه في ما تقدم من الأحكام.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٤ ج: ١٥

## خاتمة وفيها مسائل

**الأولى:** قد مر اعتبار القصد في تملك اللقطة إن لم يوجد صاحبها بعد تعريفها في تمام السنة ويكتفى الإجمالي الارتكازي منه (٢٤٢).

**الثانية:** لو ذكر شخص علامات اللقطة ولكن علم الملقط أنها كانت في يده على نحو غير مشروع - من الغصب أو السرقة أو المعاوضات الباطلة - ليس له دفع المال إليه وإن ذكر العلامة المعلومة (٢٤٣).

**الثالثة:** إذا تضرر الملقط بتعريف اللقطة أو يقع به في الحرج والشدة يسقط التعريف (٢٤٤)،

- (٢٤٢) لأصالة عدم حصول الملكية إلا بذلك وإن كان مقتضى بعض الإطلاقات مثل قوله عليه السلام: «فهي لك»<sup>(١)</sup>، وقريب منه غيره عدم اعتباره لكن من جهة الشك في كونه واردا مورداً للبيان من هذه الجهة يشكل التمسك به، ويدل على ما ذكرنا من كفاية الإجمالي منه بعض الأخبار كما مر<sup>(٢)</sup>، فيكتفى الأقل منه.
- (٢٤٣) لقاعدة اليد وعدم الإذن الشرعي في الدفع إليه بعد تحقق هذا العلم فيرجع إلى صاحبه الشرعي أو الحاكم.
- (٢٤٤) لقاعدة نفي الحرج والضرر.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٢.

(٢) راجع صفحة: ٣١٩.

ويرجع بها إلى الحاكم الشرعي (٢٤٥).

الرابعة: لو التقط شيئاً وعليه علامة معتبرة للوقف لا يجوز له التملك ولو

بعد التعريف (٢٤٦)، ويرجع فيه إلى الحاكم الشرعي (٢٤٧).

الخامسة: إذا وجد الصبي أو المجنون لقطة ما دون الدرهم ليس لأحد

انتزاعها منه (٢٤٨).

السادسة: لو التقط شيئاً وعلم أن صاحبه يأتي ويأخذه منه سقط

التعريف (٢٤٩).

السابعة: إذا التقط شيئاً وشك في أن المالك أعرض عنه أم لا يجري عليه

حكم الانتقاط (٢٥٠).

الثامنة: لا فرق فيما تقدم من الأحكام في المال الملتقط بين احتمال

كونه من مسلم أو غيره، كما لا فرق بين أن تكون في بلاد الإسلام أو

(٢٤٥) لأنه من موارد الحسبة فيرجع إليه.

(٢٤٦) للأصل والإجماع.

(٢٤٧) لأن فيه صور وتفاصيل وهو اعرف بهما.

(٢٤٨) لتحقيق الحق بل الملك له بناء على عدم قصد التملك في اللقطة.

نعم، بناء عليه لا بد من إحرازه ولو إجمالاً، وتقدم في كتاب البيع ما يتعلق

بتحقق القصد منه تفصيلاً فراجع.

(٢٤٩) لكونه لغوا، وكذا لو علم أن صاحبها يرجع إلى امكانية معينة

وأشخاص مخصوصة يأخذها منهم تدفع اللقطة حينئذ إليهم لو حصل الوثيق  
والاطمئنان بهم.

(٢٥٠) لاستصحاب بقاء الملكية ما لم يعلم الخلاف.

(٢٥١) غيره.

النinth: لو تنزلت القيمة للقطة في مدة التعريف لا ضمان على  
 الملقط (٢٥٢).

العاشرة: يجوز الاستنابة لالتقاط الأشياء بأجرة أو دونها (٢٥٣).

الحادية عشر: لو التقى شيئاً وعلم بصاحبها الذي عليه دين له يجوز أخذها  
 تقاصاً إن تحقق شروط التقاض (٢٥٤).

(٢٥٣) للأصالة احترام المال ما لم يعلم خلافه.

(٢٥٤) للأصل بعد فرض عدم الإفراط والتغريط منه.

(٢٥٥) للأصل والإطلاقات فيترت على النائب ما تقدم من الأحكام إلا إذا  
 كان في البين شرط.

(٢٥٦) لما يأتي في كتاب القضاء من الإطلاقات والعمومات فيه الشاملة  
 للمقام.

والحمد لله على البدء والختام

تمَّ كتاب اللقطة وينتهي المجلد الثالث والعشرين به ويبدأ المجلد الرابع  
 والعشرين بكتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٧ - ربيع الأول - ١٤٠٥

محمد الموسوي السبزواري

فهرست الجزء الثالث والعشرون  
من كتاب مهذب الأحكام  
كتاب الصيد والذبابة

الصيده وله معنيان	الثالث: أن يسمى عند ارسال الكلب	بحكمة	١٢
التذكية إما بالذبيج أو بالصيد وهو إما بالحيوان أو بغيره	ولا يضر ترك التسمية نسياناً وهل يجزي التسمية قبل الاصابة؟	٥	١٢
موارد جريان اصالة عدم التذكية	الرابع: أن يكون موت الحيوان مستندأ إلى جرح الكلب و عقره، وحكم ما لو شک في ذلك	٦	١٣
لا يحل من صيد الحيوان إلا ما كان بالكلب المعلم دون غيره	الخامس: عدم ادراك الصيد حياً فلا يحل صيد الكلب ان اتسمع الزمان لذبحة ادنى الحد في الصيد الذي يدرك ذكاته	٧	١٤
يعتبر في حلية صيد الكلب ان يكون معلماً و معنى التعليم فيه، وهل يعتبر ان لا يتختلف عن الصيد أو يمسكه ولا يأكل منه شيئاً؟	١٥	يشترط في حلية صيد الكلب	٨
أمور:	يحل الصيد لو عقره الكلب ولم يتسع الزمان لذبحة أو اتسع ولكن امتنع الصيد منه و هل يكون كذلك لو اتسع الزمان ولكن فقد آلة الذبيج؟	١١	الأول: أن يسترسل للاصطياد فلا يحل مقتوله أو استرسل بنفسه أو ارسله لا للاصطياد
الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو	هل يجب على المرسل مسارعة	١١	

- الكلب و مبادرته إلى الصيد؟ وفي أي  
حين يجب ذلك؟ ١٧
- لو لم يترتب أثر على المسارعة فهل  
يجب ذلك؟ ١٨
- لا يعتبر في حلية الصيد وحدة  
المرسل ولا وحدة الكلب بل لابد أن  
يكون الجميع واحداً للشراط ١٩
- لا يعتبر في حلية الصيد كأن موضع  
اذ اعض الكلب الصيد كان موضع  
عضوه نجساً ٢٠
- يعتبر في الآلة الجمادية في الصيد أن  
تكون محددة و هل يعتبر أن يكون  
حديداً أو مستعملاً سلاحاً في  
العادة؟؟ ٢٠
- لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة ٢٢
- اذا لم تكن الآلة الجمادية محددة  
كالحجارة والمقدمة لا يحل مقتولها  
حكم ما قتل بالبنادق والتفكة ٢٣
- لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة  
الصيد ولا وحدة الآلة ٢٥
- ما يشترط في الصيد بالآلة  
الجمادية ٢٥
- لو شارك الآلة الجمادية غيرها في  
الصيد لم تحل الصيد ٢٦
- لا يشترط في حلية الصيد اباحة  
الآلة ٢٧
- الحيوان الذي يحل مقتولة بالصيد ما  
إذا كان ممتنعاً و مستوحشاً ولم يحل  
لو كان الحيوان أهلياً ٢٧
- وقوع التذكرة على الحيوان غير  
مأكول اللحم بالآلة و هل نقع التذكرة  
عليه بالحيوان؟ ٢٩
- حكم ما لو قطعت الآلة قطعة من  
الحيوان وما فيه من التفصيل ٣٠
- يملك الصيد بأحد أمور ثلاثة:  
يعتبر في تملك الحيوان أن يكون  
بقصد التملك والاصطياد ٣٣
- لو وقع حيوان في الشبكة ثم انفلت  
منها لم يملكه ناصبها الا إذا امسكته  
الشبكة واثبته ثم انفلت منها وما  
يتصور في ذلك من الأقسام ٣٤
- لو رماه فجرح الحيوان ولم يخرج له  
عن الامتناع لم يملكه ٣٦
- إذا أطلق الصايد صيده من يده فان لم  
يقصد الاعراض لم يخرج عن ملکه،  
وان قصد الاعراض زال ملکه عنه  
والبحث في الاعراض من جهات: ٣٦

٤٥	السفينة الصيد بها لو نصب شبكة أو صنع حظيرة لاصطياد السمك فكل ما وقع واحتبس فيما ملكه و حل ان اخرج من الماء حيًّا و حكم ما لو ماتت في الماء أو شك في الموت فيه	٤٠ ٢٨	ما يعتبر في تملك الصيد طائراً كان أو غيره
٤٦	لو أخرج السمك من الماء حيًّا ثم اعاده إلى الماء مربوطاً فمات فيه	٤١	لو صنع البرج لتعشيش الحمام لا يوجب ملكية الحمام
٥٠	حرم	٤٢	الاستيلاء على امير النحل يوجب الملكية له وكذا ما يتبعه من التحل
٥٠	لو طفى السمك على الماء يملكه الأخذ و يحل ان مات خارج الماء و هل يملكه العامل لزوال امتناعه ما لم يأخذه؟	٤٣	فصل في ذكاة السمك والجراد ذكاة السمك إما باخراجه من الماء حيًّا أو بأخذته بعد خروجه منه قبل موته
٥١	لو قطع السمك خارج الماء قبل أن يموت حل وكذا لو بلعه حيًّا و هل يحل لو قطع منه قطعة واعيد الباقى إلى الماء حيًّا أو كان ذلك في الماء؟	٤٤	حرمة السمك ان مات قبل الإخذ في الماء
٥١	أقسام صيد السمك بالمكان الحديثة	٤٤	لا يعتبر في تذكية السمك التسمية ولا اسلام صائده
٥٣	ذكاة الجراد أخذه حيًّا و يعتبر فيه ما يعتبر في ذكاة السمك	٤٥	لو وجد في يد الكافر السمك ميتاً لم يحل اكله، بخلاف ما إذا كان في يد المسلم كذلك
	لو وقعت نار في اجمة واحرق ما		لو وتب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحل ما لم يؤخذ باليد وكيل من أخذه ملكه إلا إذا قصد صاحب

٦٣	فصلها	فيها من الجراد لم يحل إلا إذا كان ذلك بعد الأخذ وقبل الموت وهل لو كان تأجيج النار لاجل صيد الجراد والاستيلاء عليه؟
٦٥	محل الذبح في الحلقوم تحت العقدة	٥٣ لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران
٦٦	يشترط أن يكون الذبح من القدام و تحرم الذبيحة لو كان الذبح من القفا، و حكم ما لو أدخل السكين تحت الاعضاء و قطع الاوداج إلى الفوق يجب التتابع في قطع الاعضاء في الذبح فتحرم الذبيحة ان لم يحصل التتابع في الذبح و معنى التتابع في ذلك	٥٤ الذباحة وأحكامها
٦٨	لو قطع رقبة الذبيحة من القفا حرمت ان لم يستأنف الذبح على الحي	٥٥ شرائط الذابح والذبح
٦٩	٦٧	٥٦ يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه فلا تحل ذبيحة الكافر
٧٠	٦٨	٥٧ حكم ذبيحة الكتابي
٧٠	الحي	٥٨ حلية ذبيحة جميع فرق الاسلام عدا المحكوم عليهم بالكفر
٧١	حكم ما لو اكل الذئب مذبح الحيوان	٥٩ لا يشترط في الذابح الذكورة ولا البلوغ ولا البصر، و تحل ذبيحة ولد الزنا
٧١	وادركه حيأ	٦٠ يشترط في الذبح أن يكون بالحديد مع الاختيار و هل تقع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة؟
٧١	يعتبر في التذكرة أمور:	٦١ الواجب في الذبح قطع الاعضاء الاربعة وهي: العلقوم والمرىء، والوريدان، ولا يكفي شقى من دون
	الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح وكيفيته	
	لو اخل بالاستقبال عاماً حرمت ولم تحرم ان كان ناسياً أو اخطأ في القبلة	

جامعأً للشرائط أن يكون خروج	ان لم يعلم جهة القبلة ولو لم يتمكن
الروح مستنداً إلى الذبح ٨٠	من توجيهها سقط الشرط، و هل
يختص الإبل بالنحر كما يختص غيره	يشترط استقبال الذابح؟ ٧١
٨٠ بالذبح	الثاني: ذكر اسم الله تعالى حين ما
لو ذبح الإبل و نحر غيره كان ميتة ٨١	يشتغل بالذبح ٧٢
كيفية النحر و محله ٨١	لو أخل بالتسمية عمداً حرمت ولم
يشترط في النحر ما يشترط في تذكرة	تحرم ان كان نسياناً و هل يلحق
٨١ الذبيحة	بالنسيان الجاهل بالحكم؟ ٧٢
يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقابلة	لا تجزى التسمية الاتفاقية الصادرة
٨٢ إلى القبلة	لغرض آخر ٧٣
لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره يجوز	الثالث: وقوع الذبح على الحيوان
عقره بسيف أو سكين مما يوجب	الحي و هل يحتاج مع ذلك إلى خروج
جرحه و قتله وان لم يصادف موضع	الدم المعتمد من الذبيحة؟ ٧٣
التذكرة ولا يسقط شرائط الذابح من	لا يعتبر كيفية خاصة في وضع
التسمية وما يعتبر في الآلة و يسقط	الذبيحة على الأرض ٧٧
٨٢ الاستقبال ان لم يتمكن منه	لا يعتبر في ذكر اسم الله تعالى كيفية
هل يجزي عقر الكلب في الحيوان	خاصة بل لابد ان يقرن بما يصير
٨٤ الوحشي؟	كلاماً تماماً دالاً على الثناء والتجميد أو
آداب النحر والذبابة	صفة كمال له تعالى، و هل يجزي ما
الآداب المندوبة في الذبح والنحر ٨٥	يرادفه بغير العربية؟ ٧٧
الآداب المندوبة في الذابح ٨٥	هل يعتبر في حلية الذبيحة استقرار
يستحب أن يعامل مع الحيوان في	الحياة لها قبل الذبح؟ ٧٨
الذبح والنحر و مقدماتها بما هو	لا يشترط في الحلية بعد تحقق الذبح

٩٤	اكله ذاتاً وان حرم بالعارض	٨٦	الاسهل وأبعد من التعذيب
	أثر التذكية في الحيوان المأكول وغير	٨٧	ما يكره في الذبح والنحر
	المأكول مما له نفس سائلة ولم يكن		هل يحرم ابانتة الرأس قبل خروج
	نجس العين ولا من المسوخ		الروح و هل يوجب ذلك حرمة
	والحشرات و هل يتشرط الدباغة بعد	٨٧	الذبيحة؟
٩٧	التذكية في جلودها؟		
	هل تتحقق التذكية الشرعية بالكلب		ذكاة الجنين و ما تقبل
١٠٢	المعلم؟		التذكية من الحيوانات
	ما يؤخذ من يد المسلم وسوقه من		إذا خرج الجنين من بطن امه مع حياة
	اللحوم والجلود يعامل معه معاملة		الام أو موتها بدون التذكية لم يحل أكله
	المذكى إلا إذا علم كونه غير مذكى،		إلا
	وكذا لو أخذ من يد الكافر و علم انه		إذا ذكرى وكذا لو خرج من بطن امه
١٠٢	مبوق بيد المسلم	٩١	المذكاة حيأ
	حكم ما يؤخذ من يد الكافر ولم يعلم		لو اخرج الجنين من بطن امه المذكاة
١٠٥	كونه مسبوقاً بيد المسلم		ميتاً حل أكله ان كان تام الخلقة وقد
	المدار في كون البلد أو الارض		اشعر أو اوبرسواء ولجته الروح أم لم
١٠٥	منسوباً إلى المسلمين	٩٢	تلجه
	لا فرق في طهارة ما تؤخذ من يد		لو كان الجنين حيأ حين ايقاع الذبح
	المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفًا وانه		أو النحر على امه ومات بعده قبل
	موافق في الرأي مع المأخذ منه أو		استخراجه حل ان لم يؤخر زائداً
١٠٦	لا؟		على المقدار المتعارف في اخراجه
	ختام في الصيد والذبابة	٩٣	والا حرم
			وقوع التذكية على كل حيوان حل

١٠٩	القادر عليها؟	يعتبر مباشرة الداجن للتسمية ولا تجزي التوكيل فيها
لو اخرج سمكة من الماء حياً ووجد في جوفها سمكة أخرى حلاً معاً	١٠٧	حكم ما لو شك انه سمي عند التذكرة أو لا؟
١١٠	يحل ما يصيده الاطفال من السمك والجراد	هل يحل الصيد ان اصاب السهم إلى شيء ثم وثب منه إلى الحيوان؟
١١٠	بيض الطيرتابع للانثى في الملك	تحل الذبيحة مع تحقق الشرائط وان كان الذبيح بالآلة مخصوصة أو في محل غصب أو الحيوان كذلك
١١٠	هل تقع التذكرة في الحيوان البحري غير مأكول اللحم؟	لو ذبيح بالآلة واحدة أكثر من حيوان واحد
١١١	ما يذبح بالمكانين الحديثة	يصح صيد المضرر و ذبيحته وكذا المكررة
١١١	حكم اقسام اللحوم المستوردة من الخارج المطبوعة عليها «ذبح على الوجه الشرعي»	حكم ما لو تردد السمك انه مات في الماء أو خارجه
١١١	لو ترك الاستقبال عمداً معتقداً عدم وجوده	أو علم اجمالاً بوجود سمك حرام في اطنان من السمك الحال
	كتاب الاطعمة والاشربة	يجوز الذبح بالمقراض أو بوضع السكين على الحلقوم والضغط عليه
١١٣	حلية الطيبات و حرمة الخبائث	لو نذر اضحية يزول ملكه عنه
١١٤	معنى الطيب والخبيث وانهما من الامور الاضافية	هل تجزي تسمية الاخرين وكالة عن غيره مع التمكين من توكيل الكامل
١١٥	المحرمات الشرعية خارجة من الطيبات	

١٢٤	يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه والدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه	لو شك في شيء انه من الطيب أو الخبيث
١٢٥	يحرم الخفافش والطاووس وكل ذي مخلب	القول في الحيوان لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك
١٢٦	ما يتعلق بحلية أكل الفراب بجميع أصنافه وأنواعه	دون غيره من الحيوانات البحرية لا يؤكل من السمك إلا ما كان له
١٢٧	يميز محلل الطير عن محرمه بأمور: ان لم ينص الشارع على الحلية أحرمة	فلس الاربيان من جنس السمك بيض السمك يتبعه وحكم ما لو اشتبه ذلك
١٢٩	الأول: أكثرية الدفيف على الصيف	لو تردد سمك حي بين المحلل والمحرم يحل البهائم البرية الانسية كالغنم والابل والبقر و يكره الخيل والبغال والحمير و يحرم غير ما تقدم منها
١٣٠	الثاني: وجود اما الحصولة او القانصة او الصيصية في الحيوان و معنى كل واحد منها	ما يحل من البهائم الوحشية وما يحرم منها
١٣١	تساوي طير الماء مع غيره في العلامتين	إذا رأى طيراً وله الصيف والدفيف ولم يظهر أكثرية أحدهما على الآخر
١٣١	علائم الحرمة في الطير	تعين الرجوع إلى العلامة الثانية حكم ما لا توافق الصيف
١٣٢	لو تعارضت العلامتان في الطير	لو رأى طيراً وله الصيف والدفيف ولم يظهر أكثرية أحدهما على الآخر
١٣٣	منها	حرمة الحشرات
١٣٤	ما يحول من البهائم الوحشية وما يحرم منها	يعترض على ذلك ما يوجد من الحيوان في الفواكه
١٣٥	إذا رأى طيراً وله الصيف والدفيف	١٢٣
١٣٦	ولم يظهر أكثرية أحدهما على الآخر	١٢٣
١٣٧	تعين الرجوع إلى العلامة الثانية	١٢٣
١٣٨	حكم ما لا توافق الصيف	١٢٣

١٣٨	ورد فيها من المدة لكل حيوان	والدفيف
١٣٩	كيفية الاستبراء	بيض الطيور تابعة لها في الحل
١٣٩	الثاني: وطي الانسان الحيوان	والحرمة
١٣٩	مطلقاً	علامة الحلية في البيض لو
	لو كان الحيوان الموطوء مما يراد أكله	اشتبه
	وجب ذبحه وحرقه وان كان مما يراد	النعامة من الطيور وانها حلال واما
	ظهوره اخرج من المحل الذي فعل به	اللائق فيرجع فيه إلى العلامه
	ثم يباع ويعطى الثمن للفاعل واغرم	الثانية
	منه قيمة الحيوان في كل منهما ان كان	
١٤٠	غير المالك	الحيوان المحرم بالعارض
	الثالث: الارضاع من لبن الخنزيره	تعرض الحرمة على الحيوان المحلل
	حتى اشتد عظمه لا يلحق بالخنزيره	بالاصل في موارد ثلاثة:
١٤١	الكلبة ولا الكافرة	الأول: الجلل وهو ان يتغذى الحيوان
	هل يشمل الحكم الشرب بلا رضاع	بعذرة الانسان دون غيره من سائر
١٤١	أو الرضاع بلا نظام؟	النجاسات
	لو لم يستعد العظم من لبن الخنزيره كره	لا يصدق الجلل إلا بانحصر غذائه
١٤١	لحمه و تزول بالاستبراء	بما تقدم
	إذا شرب الحيوان المحلل الخمر حتى	يعم الجلل كل حيوان حتى الطير
	سكر و ذبح يغسل لحمه ثم يؤكل ولا	والسمك
	يؤكل ما في جوفه ولا يكون كذلك لو	حرمة اللبن والبيض من الحيوان
١٤٢	شرب بولاً	المتصف بالجلل
	لو رضع جدي أو عناق أو عجل من	الجلل ليس مانعاً عن التذكرة
	لبن امرأة حتى فطم لم يحرم	تزول حرمة الجلل بالاستبراء وما

١٥٢	الميّة	١٤٣	لحمد
حرمة القبح والواسخ والنخامة من كل حيوان و حكم البصاق والعرق منه		ما يحرم من الحيوان المحلل	يحرم من الحيوان المحلل - وأن ذكى
١٥٢	منه	١٤٤	- أربعة عشر شيء
القول في غير الحيوان		يختص حرمة تلك الاشياء بالذبيحة والمنحورة فلا يحرم من السمك والجراد، و هل يكون كذلك في رجيعهما أو دمهما؟	يختص حرمة تلك الاشياء بالذبيحة والمنحورة فلا يحرم من السمك والجراد، و هل يكون كذلك في رجيعهما أو دمهما؟
يحرم تناول الاعيان النجسة والمتنجسة	١٥٤	١٤٦	ما يحرم من الطيور
يحرم تناول كل ما يضر بالبدن مطلقاً	١٥٤	١٤٧	ما يكره من الذبيحة و هل الجلد والعظم منها؟
لا فرق في حرمة تناول المضر للبدن بين المعلوم أو المظنون أو المحتمل منه وكذا بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة	١٥٥	١٤٨	يجوز أكل ما حل أكله نياً و مطبوخاً أو محروقاً ان لم يكن مضراً و يجوز أكله غريضاً
جواز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر إذا كان النفع المترتب عليه غالباً وكذا المعالجة بالمضر الفعلي المقطوع به مع ما فيه من التفصيل	١٥٥	١٤٩	أكله غريضاً
ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره دون قليله ولو انعكس كان كذلك أيضاً، لو كان شيء يضر ادمانه	١٥٦	١٥٠	حكم البول مما يؤكل لحمد
يحرم تكراره		١٥١	يحرم الرجيع من كل حيوان إلا من الديدان الملصق باجواف الفواكه
		١٥٢	يحرم الدم من كل حيوان ذي النفس حتى الدم في البيضة الا ما تختلف في الذبيحة
		١٥٣	حكم الدم من غير ذي النفس
		١٥٤	طهارة ما لا تحله الحياة من

١٦٨	في بعض الطبائع	يحرم أكل الطين والمدر والتراب إلا المستهلك منها
إذا انقلبت الخمر خلاً حلت ١٦٨	مطلاقاً	لا يلحق بالطين الرمل والحجر إلا إذا كانا مضرأ
١٦٩	من المحرمات المamente الفقاع	يستثنى من حرمة أكل الطين طين قبر الحسين عليهما السلام للاستشفاء بقدر
حرمة عصير العنب لو نشى أو غلى وكذا عصير التمر إذا غلى بنفسه ١٦٩	ما يتعلق بالعصير الربيعي ١٧٠	الحمصة
لو غلى العصير بنفسه لا تزول حرمه إلا بالتخليل، وما على بالنار لا تزول حرمته الابذهاب ثلثيه ١٧١	ما ورد في أخذ التربة المقدسة من الآداب والأدعية كلها شرط كمال	
لو صار العصير المغلى دبساً لا يحل إلا إذا ذهب ثلثاه ١٧٢	محل أخذ التربة المقدسة	
إذا اخالط العصير بالماء ثم غلى يكفي ذهاب ثلثي المجموع في حلته ١٧٢	كيفية تناول التربة المقدسة	
لو صب على العصير المغللي قبل ذهاب ثلثيه مقداراً من العصير غير المغللي وجب ذهاب ثلثي ١٧٢	طرق اثبات ان الطين من التربة المقدسة	
المجموع	ما وارد من الاخبار في الشفاء في التربة الشريفة كلها من باب الاقتضاء	
لا بأس بطرح بعض الفواكه في العصير قبل ذهاب ثلثيه و يحل ما طرح فيه بذهاب ثلثاه طرق اثبات ١٧٣	لا العلية التامة	
ذهب الثلثين	حكم الطين الارمني	
	حرمة الخمر وما وارد فيها من الروايات	
	يلحق بالخمر كل مسكر ولو اسكر	
	كثيرة حرم قليله أيضاً	
	يحرم الخمر ولو فرض عدم الاسكار	

لو اضطر إلى أكل مال الغير جاز له الاكل مع ما فيه من التفصيل.	حرمة تناول مال الغير ان كان محترم المال	١٧٤
حرمة الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر بل و غيرها من المسكرات و هل يكون كذلك فيما لو عصى الله تعالى عليه؟	جواز الاكل ولو مع عدم الضرورة من البيوت التي تضمنتها الآية الشريفة. وكذا غيرها مما ذكر ان لم يعلم كراهة صاحب البيت وما يتصور فيه من الاقسام، وهل يشمل الحكم نفائس الاطعمة أو غير البيوت كالدكاكين؟	١٨٨
خاتمة في آداب الاكل والشرب		١٧٥
التعرض لجملة من الآداب المستحبة		١٨٩
للأكل ذكر جملة من الآداب المكرهه	اباحة جميع المحرمات حال الضرورة وان المناط فيها	١٧٨
للأكل الآداب المندوية في الشرب	التجفيف والاكراء تسبيحان المحرمات	١٩٩
الآداب المكرهه في الشرب استحباب السقي	في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب المحرم وجب الارتكاب و حرم التنزه	٢٠١
كتاب احياء الموات وفيه فصول:	لو اضطر إلى محرم وجب الاقتصار على مقدار الضرورة جواز أكل المحرم في مورد الضرورة يختص بغير الباغي والعادي	٢٠٥
الفصل الأول في احياء الارض معنى الحياة والموات في الارض تعريف الموات و هي إما بالأصل أو	يجوز التداوي بكل محرم إذا انحصر العلاج به والمناط في الانحصار هل يجوز التداوي بالخمر؟	٢٠٧
		١٨٢
		١٨٣

٢٣٥	من جهات:	لو كانت الموات بالاصل جريماً لعامر	٢٢١	التفصيل	قاعدة لا ضرار ولا ضرار والكلام فيها
٢٣٣	المستلزم ضرراً على الجار	طرب عليها الخراب وما فيه من	٢٢١	حكم ما لو كانت الارض موقوفة و	المستلزم ضرراً على الجار
٢٣٢	هل يجوز للمالك التصرف في ملكه	يملكها الحائز	٢٢١	حكم ما لو كانت الارض موقوفة و	اقسام تصرف المالك في ملكه
٢٣١	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	يجوز احياء أجزاء القرى الدراسية و	٢٢١	يجوز احياء أجزاء القرى الدراسية و	في الاملاك المجاورة
٢٣٠	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	يجوز احياء أجزاء القرى الدراسية و	٢١٧	عنه ففيه تفصيل	يختص الحرير فيما لو ابتكرت ذي
٢٢٩	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	يجوز احياء أجزاء القرى الدراسية و	٢١٦	عنه ففيه تفصيل	الحرير في أرض الموات فلا حرير
٢٢٨	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	يجوز احياء أجزاء القرى الدراسية و	٢١٣	يجوز احياء الموات بالاصل	هل يجوز للجار استلزم ضرراً
٢٢٧	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	يجوز احياء الموات بالاصل	٢١٣	لكل أحد	هل يجوز للجار استلزم ضرراً
٢٢٦	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	مع الشرائط الآتية و يملكه المحي	٢٠٩	مطلقاً	الحرير في الدار والحانط والنهر
٢٢٥	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	مطلقاً	٢٠٩	الموات بالعارض على قسمين:	والبتر والعين وبتر العين
٢٢٤	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	ما إذا باد اهلها	مدار الحرير في أم البار
٢٢٣	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	الثاني: مالها مالك ولم يعرف بعينه و	حد المرعى التي هي حرير
٢٢٢	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	شخصه	القرية
٢٢١	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	لو أحبي أرضاً مواتاً يملكتها المحي	أحياوه
٢٢٠	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	مطلقاً	من حريرمه جاز لكل أحد
٢١٩	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	حكم القسم الأول من الموات	هل الحرير ملك لصاحب الآخر أو
٢١٨	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	بالعارض	متتعلق حقه أو ليس له الا حق المعن
٢١٧	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	يجوز احياء القسم الثاني من المرات	عن احداث عمران فيه؟
٢١٦	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	بالعارض و هل يملكه المحي؟	هل يجوز للجار استلزم ضرراً
٢١٥	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	لو طرب الخراب واعرض المالك	يخص الحرير فيما لو ابتكرت ذي
٢١٤	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	يجوز لكل أحد احيائه وان لم يعرض	الحرير في أرض الموات فلا حرير
٢١٣	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	عنه ففيه تفصيل	في الاملاك المجاورة
٢١٢	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	يجوز احياء أجزاء القرى الدراسية و	هل يجوز للجار استلزم ضرراً
٢١١	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	يملكها الحائز	هل يجوز للجار استلزم ضرراً
٢١٠	هل يجوز للجار استلزم ضرراً	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	يجوز احياء أجزاء القرى الدراسية و	هل يجوز للجار استلزم ضرراً
٢٠٩	بالعارض	الموات بالعارض على قسمين:	٢١٣	يجوز احياء الموات بالاصل	لا يجوز لنغير مالكه احيائه و معنى

٢٤٨	الحق الاولوية	٢٣٨	في ماء ورد في أمر الجار يشترط في التملك بالاحياء ان لا يسبقه التجحير
٢٤٩	الاحياء المفيدة للملك جعل الارض حية بعد الموتان و معنى الاحياء في الارض	٢٣٩	المراد من التجحير لابد في التجحير أن يكون مشخصاً ودالاً على ما يريد احيائها و يكفي الشروع بحفر الابار والقنوات في التجحير لها
٢٥٠	كفاية تتحقق اول مراتب الوجود في الاحياء	٢٤١	التجحير يفيد حق الاولوية ولا ينفي الملكية
٢٥١	يعتبر تشخيص الارض بعد ازالة الموانع عنها في احيائها	٢٤٢	يشترط في مانعية التجحير ان يكون المحجر متمنكاً من التعمير فلو لم يتمكن من ذلك فلا اثر لتجحيره
٢٥٢	ما يعتبر في احياء ارض الموات لو اراد ان يجعلها مزرعة	٢٤٣	لا تعتبر في التجحير أن يكون بال المباشرة فيجوز بالتوكيل والاستيغار و هل تجري الفضولية فيه؟
٢٥٣	ما يعتبر في احياء البئر في الموات	٢٤٤	لو انفتح آثار التجحير قبل أن يتم التعمير بطل حقه
	الفصل الثاني في المشتركات		ليس للمحجر تعطيل الارض والاهمال في التعمير و حكم ما لو اهمل ذلك
٢٥٥	تعريف المشتركات و أقسامها		يشترط في التملك بالاحياء قصد
٢٥٦	الطرق والشوارع		
٢٥٦	الطريق اما نافذ أو غير نافذ وال الاول هو الشارع العام والثاني هو السكة		
	لا يجوز الاحياء والتصرف في		

<p>٢٦١ ناوياً للعود مع بقاء رحله</p> <p>٢٦١ إذا قام من مجلسه ناوياً للعودة ولم يكن منه شيء فيه</p> <p>٢٦١ حريرم موضع الجلوس وما حوله حق للجالس</p> <p>٢٦٣ جواز التظليل للجالس في الشوارع العامة بما لا يضر بالمارة</p> <p>٢٦٤ لو جلس في موضع من الطريق وسبقه غيره في اليوم الآخر كان الثاني حق به وما يتصور من الوجه في أولوية السبق</p> <p>٢٦٦ ما يتحقق به الشارع العام لا حريرم للشارع العام ان وقع بين الاملاك بخلاف ما لو وقع بين الموات</p> <p>٢٦٧ ففيه تفصيل</p> <p>٢٦٩ حد الشارع العام إذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه المارة ارتفع موضوعه و زال حكمه و يكون من الموات</p> <p>٢٧٠ حكم ما لو زاد عرض الطريق عن سبعة أذرع</p>	<p>الشوارع العامة و اقسام التصرف فيها</p> <p>٢٥٦ جواز التصرف في الشوارع العامة لأجل مصالحها</p> <p>٢٥٧ الطريق غير النافذ (السكة) ملك لارباب الدور التي تفتح ابوابها اليه</p> <p>٢٥٨ يشترك جميع ارباب الدور في السكة حتى الفضلة منها ولا يجوز لأحد التصرف فيها إلا باذن الجميع</p> <p>٢٥٩ لا يجوز لمن كان حائط دار إلى الدرية فتح باب إليها الا باذن اربابها و يجوز فتح شباك إليها و ليس لهم منه</p> <p>٢٥٩ يجوز لكل من ارباب الدرية الجلوس أو الاستطراف فيها و كذلك سائر الانتفاعات منها</p> <p>٢٥٩ يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع العامة بشرط أن لا يستقر به أحد</p> <p>٢٦٠ يزول الحق باستيفاء الغرض من الجلوس في الشوارع العامة</p> <p>٢٦١ لو قام من مجلسه قبل استيفاء غرضه</p>
--	---

## المساجد والمشاهد

المدارس والرُّبَط	من المشتركات المدارس بالنسبة إلى ٢٧٩ طالبي العلم إذا خص الواقف المدارس بصنف خاص يكون مستحقي السكنى فيها ٢٧٩ كالمساجد يزول الحق أن زلت الصفة التي اشتراطها الواقف أو زلت المدة التي عينها الواقف لا يبطل حق الساكن فيها بالاسفار المتعارفة إلا إذا طالت المدة أو تعدى ٢٨٠ مما عينها الواقف لو أقام في حجرة له أن يمنع غيره من المشاركة معه فيها إلا إذا اشترط الواقف أو كانت الحجرة معدة لغيره ٢٨٠ أيضاً يلحق بالمدارس الرُّبَط وهي المواقع المبنية لسكنى الفقراء وتلحقها أحكام المدارس ٢٨١ من المشتركات المجالس العامة أيضاً	من المشتركات المسجد ويشترك فيه ٢٧٢ عامة المسلمين لو سبق إلى مكان من المسجد لغرض غير منهي عنه كان أحق به وليس لأحد إزعاجه إلا لغرض اهم وما فيه من التفصيل ٢٧٢ لو فارق محل جلوسه معرضاً عنه بطل حقه وان بقى رحله وان كان ناوياً للعود بقى حقه ان كان رحله موجوداً وما يجري في ذلك من ٢٧٥ الاقسام وضع الرحل في مكان يفيد الاولوية لصاحبها ولابد فيه مما يشل مقداراً من المحل ٢٧٧ يعتبر ان لا يكون بين وضع الرحل و مجبيه طول الزمان على نحو يستلزم تعطيل المكان ٢٧٧ التصرف في الرحل يوجب الضمان إلى أن يصله إلى صاحبه ٢٧٨ المشاهد كالمساجد في جميع ما تقدم من الأحكام
-------------------	---	---

لو اجتمعت املاك على ماء مباح كان للجميع حق السقي و ليس لاحد أن يقبض الماء كله أو ينقصه	٢٨٧	المياه والكلاء
حكم ما إذا لم يف الماء السقي للجميع أو وقع بين أربابه تعاسر و تشاج	٢٨٧	المراد من المياه الشطوط والانهار الكبار أو الصغار و تملك بالحيازة لها مطلقاً
لو احتاج النهر المشترك بين الأشخاص إلى تنقية و مؤنته وما فيه من التفصيل	٢٨٨	مياه العيون والبار والانهار ملك لمن اجراها أو حفرها بقصد التملك ولا يجوز لاحد التصرف فيها
الارض فانها تابعة للارض	٢٨٩	لو شق نهراً من ماء مباح يتبع الماء ال الجاري فيه ملكية النهر
تملك الكلاء بالحيازة	٢٨٩	يملك النهر المتصل بالماء إما بحفره في أرض مملوكة أو في أرض موات بقصد التملك، وان كان الحافر واحداً ملكه بال تمام وإلا بحسب الاتفاق أو العمل
لا فرق في الكلاء بين النباتات بجميع أنواعها	٢٩٠	لا يجوز لأحد التصرف في المياه المشتركة بين جماعة إلا باذن من الشركاء، ولو وقع بينهم تعاسر ففيه تفصيل
المعادن		
أقسام المعادن	٢٩١	القسمة في المياه المشتركة بين الأشخاص هي قسمة الاجبار وأما قسمة المهايا موقوفة على
المعادن الظاهرة تملك بالحيازة وما فيه من التفصيل	٢٩٢	الراضي
المعادن الباطنة تملك بالاحياء	٢٩٣	

٢٩٨	المشتراكات	ما لو شك في تصرف خاص في المشتراكات	لو شرع في احياء معدن ثم عطله أجبر على الاتمام أو رفع اليد عنه
٢٩٨		الاثريات التي توجد في المشتركات تابعة لملكية الارض	لو أحبي أرضاً ظهر فيها معدن ملكه تعالى لها ٢٩٤
٢٩٩		يجري حكم الموات على الاراضي التي كانت لها مالك في العهود القديمة وانقرضوا بورائهم	تعريف القطاعات والاقسام المتصورة فيه
٢٩٩		لو جعل المسبل اطراف الشارع العام لخصوص المشاة مثلاً ليس لاحد المرور عليها بالمركبات	القطيعة لا تقيد الملكية هل يجوز اعطاء القطيعة للحاكم الشرعى؟
٢٩٩		إذا تعارضت المصلحة الاستطرافية مع مصلحة أخرى تقدم الاولى	يعتبر في المقطع له أن يكون قادراً على الاحياء
٢٩٩		لو سبق اثنان إلى محل من المشتراكات ولم يمكن الجمع يقع بينهما	الفصل الثالث في الاحكام العامة للمشتركات
٢٩٩		يحرم القاء المعاشر في الشوارع والطرق ان تضرر العابرين بها	هل يثبت الحق النوعي في المشتراكات؟
٣٠٠		ليس لأحد أن يوقف مركبه في أي محل شاء وأراد	لا فرق في ثبوت الاحقية فيها للسابق بين أن لا يقصد مدة أصلاً أو قصد مدة معينة
٣٠٠		يجري حكم ضمان المال والنفس فيما يتلف بالمركبات السارية في الطرق والشوارع	لا فرق في جواز الاستفادة من

<p>الضمان لمالكه ولا ضمان على الملتقط ان حفظه له ٢٠٦</p> <p>لو أخذ الحيوان في صورة عدم الجواز ضمنه و يجب عليه الانفاق ٢٠٨</p> <p>إذا ترك الحيوان صاحبه بقصد الاعراض جاز لكل أحد تملكه وان لم يكن بقصد الاعراض ففيه ٢٠٩</p> <p>لو أصحاب دابة ولم يعلم ان صاحبها تركها بقصد الاعراض أو بسبب آخر ٣١٠</p> <p>لو أصحاب حيواناً في غير العمران ولم يعلم سبب تركه ٣١١</p> <p>حكم ما لو دخل غنم في القطيعة ٣١١</p> <p>الفصل الثاني في لقطة المال الصامت ما يعتبر فيها من عدم معرفة المالك والضياع عنده والأخذ والالتقطاط ٣١٢</p> <p>لو أخذ المال بأمر من غيره يتربت على الأمر أحکام اللقطة دون الأخذ ٣١٣</p> <p>لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض</p>	<p>كرامة كثرة التردد في الاسواق ٢٠٠</p> <p>كتاب اللقطة و فيه فصول: تعريف اللقطة و مشروعيتها ٢٠١</p> <p>معنى اللقطة وأقسامها ٢٠٢</p> <p>الفصل الأول في لقطة الحيوان اذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ويضمنه ان أخذه إلا إذا كان في عرض التلف و حكم نفقته واستيفاء منافعه ٣٠٢</p> <p>يجب الفحص مطلقاً عن مالك الحيوان لو أخذه في العمران ٣٠٥</p> <p>إذا يأس من صاحبه يجري عليه حكم مجهول المالك ٣٠٥</p> <p>ما يدخل في دار الانسان من الحيوان يكون من مجهول المالك ٣٠٥</p> <p>ما يوجد من الحيوان في غير العمران ان كان مما يحفظ نفسه من الشر لا يجوز أخذه والجاز له أخذه وتعريفه في المكان الذي أصحابه فان ظهر صاحبه رده إليه وإلا تملكه مع</p>
--	---

- فأخذ بظنه انه ماله وانكشف انه مال ضائع يجري عليه أحكام اللقطة، وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فلحاه بجانب آخر
- يجب التعريف وان لم ينوي التملك مدة التعريف الواجب سنة كاملة ولا يشترط فيها التوالي وما فيه من التفصيل
- حكم المال المجهول المالك وما فيه من التفصيل
- ما يؤخذ من يد الصبيان يكون من المجهول المالك في كراهة الالتفات واستدادها في الحرم
- اللقطة ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بلا تعريف و فحص عن مالكها و هل يملكها قهراً بدون قصد التملك؟
- حكم ما لو جاء صاحب اللقطة التي هي أقل من الدرهم بعد ما تملكها لو كانت اللقطة درهماً أو أزيد منه وما فيه من التفصيل مقدار الدرهم
- المدار في القيمة على مكان الالتفات و زمانة وما فيه من التفصيل
- وجوب التعريف فوري
- فإذا علم بعد اكمال السنة لو زاد عليها عشر على صاحبه فهل تجب الزبادة؟
- لا يعتبر رضا الملتقط في التعريف ايصال اللقطة إلى المالك بعد الظفر عليه واجب فوري
- صدق التعريف الشرعي على ما تعارف في هذه الأعصار من الوسائل الحديثة
- لا يعتبر في التعريف المباشرة أجراً التعريف على الملتقط إلا إذا كان على وجه الضمان على المالك
- حكم ما لو علم بأنه لافائدة في التعريف لو تعذر التعريف في أثناء السنة اتمه بعد ارتفاعه
- إذا علم بعد اكمال السنة لو زاد عليها عشر على صاحبه فهل تجب الزبادة؟

اللقطة في مدة التعریف امانة عند المتقطط وكذا بعدها إلا إذا اختار التملك أو تصدق بها	حكم ما لو ضاعت اللقطة من المتقطط ٣٢٨
يجوز للمتقطط التصرف في اللقطة بما لا ينافي بقاء العين باذن من الحاكم	لو كانت اللقطة لا تبقى إلا أياماً بتصرف فيها بعد التقويم وحفظ ثمنها لمالكها و هل يسقط التعریف حيثئد؟
الشرعی	٣٢٩
لو تملك المتقطط اللقطة بعد الحول ثم وجد المالک	ما يتحقق به التعریف في طول السنة
لا يسقط التعریف عن المتقطط وان دفعها إلى الحاکم الشرعي	٣٣١ محل التعریف
لو حصل للقطة نماء متصل أو منفصل ثم وحد مالکلها مع ما فيه من التفصیل	هل يجب تعريف اللقطة في موضع الالتقاط؟ و حكم ما لو التقط في المفاواز والبراري
هل يملك المتقطط النماء المنفصل بعد تمام الحول و عدم العثور على المالک؟	٣٣٢ كيفية التعريف
إذا نوى المتقطط الخيانة في أثناء الحول أو بعده انقلب يده من الأمانة الشرعية إلى الخيانة	إذا تقط الصبي أو المجنون شيئاً ملکاه ان كان دون الدرهم
ما يوجد مدفوناً في الخربة الدراسة و في المفاواز وكل أرض لا رب لها أو كان مطروحاً و علم انه ليس لأهل	إذا تقط لقطة واحدة ملکاه ان كان دون الدرهم
	٣٣٤
	٣٣٥
	٣٣٦
	٣٣٧
	٣٣٨
	٣٣٩

٣٤٥	حكم مجهول المالك لو اودع السارق عنده مالاً و علم انه لغيره يجب امساكه ولا يرده اليه و هو	٣٣٩	زمانه يكون لواجده حكم ما لو علم مالك اللقطة قبل
٣٤٥	بحكم اللقطة لو التقط شيئاً وادعاه شخص هل يدفع اليه بمجرد دعواه وفيه	٣٤٠	التعريف ولم يمكن الايصال اليه الفرق بين اللقطة و مجهول المالك من
٣٤٧	تفصيل لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها و هل يدفعها إلى من يعطي علاماتها أو صفاتها التي يجب الظن	٣٤١	جهات: لو مات الملتقط فان كان بعد التعريف والتملك تنتقل المال إلى وارثه ولو
٣٤٧	حكم ما لو تبدل حذاؤه أو ثيابه بغierre مع ما فيه من التفصيل	٣٤١	كان قبله فيه تفصيل لو وجد مالاً في دار معمورة عرفه الساكن فأن ادعاء اعطاه و حكم ما لو
٣٤٩		٣٤١	سلبه عن نفسه لو وجد مالاً في جوف حيوان من

### الفصل الثالث في اللقط

٣٥٠	يستحب النقاط الصبي الضائع الذي لا كافل ولا يتمكن الدفع عن ما يضره بل قد يجب أن كان في معرض التلف	٣٤٣	للواجد إذا وجد مالاً في جوف سمكة أو حيوان لم تسبق يد عليه فهو
٣٥١	يجب على الملتقط حضانة اللقط و حفظه والقيام بشئونه و ليس لأحد انتزاعه منه إلا من له حق الحضانة	٣٤٣	لواجده حكم ما لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً
		٣٤٤	لو أخذ من شخص مالاً ثم علم انه لغيره ولم يعرف مالكه يجري عليه

٣٥٧	اللقيط	لا يجب تعريف اللقيط على الملتقط
٣٥٧	لا يترتب حكم اللقيط على طفل أخذ من الدولة	٣٥٢ حكم ما إذا كان للقبيط مال زائد على مقدار حاجته
٣٥٧	إذا التقط صبي لقيطاً يتعلّق الحكم بوليده	٣٥٢ يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والاسلام والحرية
٣٥٧	خاتمة	٣٥٤ لقيط دار الاسلام محكوم بالاسلام وكذا لقيط دار الكفر ان احتمل تولده من مسلم و في غيرهما يحكم بكفره
٣٥٨	يكفي القصد الاجمالي في تملك اللقطة	٣٥٤ لو اظهر الكفر بعد بلوغه يحكم بكفره وان لم يجري عليه حكم المرتد
٣٥٨	لو ذكر شخص علامات اللقطة ولكن علم الملتقط انها كانت في يده على وجه غير مشروع ليس له دفع المال	٣٥٥ الفطري اللقيط محكم بالحرية إلا إذا علم بالرقبة أو أقر على نفسه بها بعد البلوغ
٣٥٨	إليه	٣٥٥ لو مات اللقيط ولم يظهر له نسب يكون وارثه الامام
٣٥٨	حكم ما لو تضرر الملتقط بتعریف اللقطة	٣٥٦ لو اشتراك اثنان في التقاط اللقيط يتترتب على كل منهما ما مر من الاحكام
٣٥٩	لو التقط شيئاً و عليه علامات الوقف	٣٥٦ لا يجب المباشرة في حضانة
٣٥٩	إذا وجد الصبي أو المجنون لقطة ليس لأحد انتزاعهما منه	٣٥٦ يأخذه منه سقط التعريف
٣٥٩	إذا التقط شيئاً و علم ان صاحبه يأخذه منه سقط التعريف	

٣٦٠	الملتقط	لو التقط شيئاً و شك ان المالك اعرض عنده؟
	يجوز الاستنابة لانتقاد الاشياء جواز المقاصلة من المال الملتقط بعد ما يكون منه مسلم أو غيره في بلاد	٣٥٩ لا فرق في المال الملتقط بين أن عرف صاحبه و تحقق شرائط الاسلام أو غيره
٣٦٠	المقاصلة	٣٥٩ لو تنزلت قيمة اللقطة لا ضمان على